التأويلات الدينية وارتباطها بالعنف الأسري في المجتمع الأردني

دراسة اجتماعية

إعداد

ضرار نمر خليل عسال

المشرف

الأستاذ الدكتور إبراهيم عثمان

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في علم الاجتماع

كلية الدراسات العليا

الجامعة الاردنية

ايار 2012

تفويض

أنا الطالب: ضرار نمر خليل عسال، أفوض الجامعة الأردنية بتزويد نسخ من أطروحتي (التأويلات الدينية وارتباطها بالعنف الأسري في المجتمع الأردني: دراسة اجتماعية) للمكتبات، أو المؤسسات، أو الهيئات، أو الأشخاص عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة

التوقيع : ....

التاريخ : ١٦/٥/٢٠١٢

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الأطروحة (التأويلات الدينية المعاصرة وارتباطها بالعنف الأسري في المجتمع الأردني) ، واجيزت بتاريخ : 26 / 4 / 2012

اعضاء لجنة المناقشة	التوقيـــــــع
الاستاذ الدكتور ابراهيم عثمان، مشرفا	....
الاستاذ الدكتور محمد الدقس، عضوا	....
الاستاذ الدكتور خليل درويش، عضوا	....
الاستاذ الدكتور فايز المجالي ، عضوا (جامعة مؤتة)	....

الاهداء

إلى كل من فقه العلم والدين بشكل صحيح

من أول النص إلى آخره فكان سببا في حماية البشرية وليس

وبالا عليها

إلى روح أمي وابي رحمهما الله وغفر لهما

شكر وتقدير

اتوجه بالشكر لأستاذنا الكبير الاستاذ الدكتور ابراهيم عثمان، على ما قدمه من جهده، ووقته، وعلمه في اتمام هذه الأطروحة. والشكر موصولا لأعضاء لجنة المناقشة ، وأخص بالشكر كذلك الاستاذ خليل درويش الذي ساهم منذ البداية في تطوير المعالم الأولى لهذه الاطروحة، ولكل من ساهم في المساعدة في جمع البيانات، من المستجيبين، من الأئمة والمصلين، ومديرية اوقاف عمان / وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الاردنية، التي قدمت تعاونها الكبير في هذا الجانب دون اي تعقيد، وبشكل سلس ومرن. فلهم مني كل الشكر والتقدير .

الطالب

ضرار نمر عسال

قائمة المحتويات

قائمة الجداول

قائمة الملاحق

التأويلات الدينية وارتباطها بالعنف الأسري في المجتمع الأردني : دراسة اجتماعية

إعداد

ضرار نمر خليل عسال

المشرف

الأستاذ الدكتور ابراهيم عثمان

ملخص

هدفت الدراسة إلى التعرف الارتباط بين التأويلات الدينية للنصوص الإسلامية، من قبل الأئمة والوعاظ في مساجد المجتمع الأردني، والمصلين المتلقين عنهم من جهة، وبين ممارسة العنف الأسري على المرأة والطفل داخل الأسرة الأردنية . وقد اعتمدت الدراسة لتحقيق هدفها على سؤال رئيس وهو: (ما العلاقة بين التأويلات الدينية للنصوص الإسلامية من قبل الأئمة والوعاظ، والمتلقين عنهم، والعنف الأسري الواقع على المرأة والطفل في المجتمع الأردني؟

اعتمدت الدراسة في تحقيق اهدافها على منهج (المسح الاجتماعي بالعينة) بالنسبة للأئمة والمصلين، وتكون مجتمع الدراسة من جميع مساجد مدينة عمان ومرتادي هذه المساجد البالغ عددها 1300 مسجدا، حيث تم اختيار عينة مقصودة بالنسبة للأئمة، باستهداف 4% من الأئمة، وتم اختيار عينة بالصدفة من المصلين بواقع 4 مصلين لكل مسجد من المساجد عينة الدراسة

وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، متعلقة بتأويل النصوص الدينية بالنسبة للأئمة والمصلين، وعلاقته بالعنف الواقع على النساء والأطفال في الأسرة الأردنية.

فقد اشارت النتائج المبنية على فهم الأئمة والمصلين حسب تأويلهم للنصوص الدينية، إلى تقديم تأويلات لبعض التصرفات تجاه المرأة والطفل .

تمثل التأويلات الإيجابية لديهم بما يلي: لم يقر كل من الأئمة والمصلون مبدأ قتل المرأة واستحلال دمها خارج اطار القضاء، مهما كان الجرم الذي ارتكبته، وكذلك استخدام العنف العاطفي والنفسي في تأديب المرأة وتعديل سلوكها، ومبدأ استخدام السلطة الممنوحة للرجل لألحاق الأذى بالمرأة، وان لها الحق في طلب الطلاق بسبب ظاهر، او غير ظاهر للآخرين، ولها الحق في اختيار زوجها وعدم اجبارها على الزواج من شخص لم ترض به، وعدم حرمانها من النفقة

لتأديبها، واحترام رأيها والأخذ به، وأن العدالة بين الرجل والمرأة حق معتبر لكليهما، وان لها الصرف بمالها دون الرجوع لزوجها، وهي غير مسؤولة عن افساد الرجل، لان فساده مرتبط به لا بها.

وزاد المصلون على الأئمة انه لا يجوز الزواج على المرأة دون سبب ظاهر ومبرر، ولم يقروا ان الله خلق المرأة بقدرات عقلية أقل من الرجل.

اما التأويلات السلبية: فقد اقر كل من الأئمة والمصلون لمبدأ استخدام الضرب، والمقاطعة والهجر في تأديب المرأة، وأن مفهوم القوامة تبيح لهم النظر إلى المرأة نظرة دونية، وتفضيل الرجل على المرأة سواء في الدنيا أو الآخرة، واعتبارها اقل مرتبة من الرجل، وأن للولي منعها من الزواج من شخص لم يرض به، ورأوا أن المرأة مسؤولة عن العنف الواقع عليها، وزاد المصلون أن الكلمة النهائية هي لرجل في المنزل، وانه يجب استئذان الزوج قبل التصرف بمالها.

اما بالنسبة للأطفال ، فقد اتفق كل من الأئمة والمصلون على مبدأ استخدام الضرب في تأديب الأطفال سواء تعلق الموضوع بالصلاة أو غيرها، وأن تأويلاتهم حملت الطفل مسؤولية عن العنف الواقع عليه، واعتبروا الطفل المثالي هو من يكون نتاج تربية صالحة، وأن الطفل ملك لأبيه، وله الحق في التصرف بماله ، ولم يتفق المصلون مع الأئمة في أن الطفل ملك لوالديه.

الفصل الأول : مدخل إلى الدراسة

1-1 مقدمة

2-1 مشكلة الدراسة

3-1 أهمية الدراسة ومبرراتها

4-1 أهداف الدراسة

5-1 اسئلة الدراسة

6-1 الدراسات السابقة ذات الصلة

1-1 مقدمة :

تحاول الدراسة بحث مصادر تشكل معتقدات الإنسان، وما يحمل من قيم ومعاني، وعلاقة التكوين العقائدي القيمي بالسلوك، وهو في هذه الحالة العنف الأسري. وبما ان السلوك الأنساني هو انعكاس للمعتقدات والتصورات والمعاني والقيم، فإنه يظهر لدينا ما يلي:

1. أن المعتقدات والمعاني والقيم والتصورات، والاتجاهات الفردية تتشكل في إطار الجماعة وثقافتها، مع اعتبار الوضع المكاني للفرد في البناء الاجتماعي.
2. أن من يملك القوة الفعلية أو الرمزية يحاول إملاء نموذجه الثقافي.
3. إن الفئة المهيمنة تحاول تعزيز سلطتها، وخاصة في المجتمعات المتدينة، بالاعتماد على سلطة الخطاب الديني.
4. إن الرموز الدينية في مثل هذه الحالة، تلعب دورا هاما في تشكيل المعتقدات الشعبية، فيصبح للمعتقدات والرموز الدينية، وتأويلاتهما أهمية ليست فقط من حيث تشكيل المعتقدات الشعبية، وإنما أيضا في تفسيرها.

و يتأثر الناس بالخطاب الديني ورموزه، باختلاف الأوضاع الطبقية لهم، أو باختلاف شرائحهم الاجتماعية ومستوياتهم التعليمية والمهنية، وبالظروف البيئية احيانا (الشحرور، 1990) و (ابوزيد، 2001).

وعند النظر إلى حالة المجتمع الأردني فإنه يمكن القول بناء على ما تم افتراضه، أن الدين يلعب دورا هاما في تشكيل معتقدات الناس، واتجاهاتهم وسلوكياتهم، وأن سلطة الخطاب الديني تنسحب على الرموز الممثلة لهذا الخطاب، خاصة إذا اتفق هذا الخطاب وتأويلاته مع مصالح الفئات المهيمنة في المجتمع، وفي هذه الحالة هم الذكور، في مجتمع لا يزال مجتمعا ذكوريا بشكل عام(المجلس الوطني لشؤون الاسرة،2010).

والمجتمع الأردني، كما هو حال المجتمع العربي عامة، يهيمن الذكور على فرض النموذج الثقافي، وتأخذ بهذا الخطاب الضحية وتتبناه في بعض الأحيان، وبالتالي يصبح خطابا مشتركا للمهيمن والضحية في نفس الوقت، وتختلط في هذا الخطاب المعتقدات الدينية، والشعبية التي تصبح جزءا من معرفة الجماعة وثقافتها(بركات، 2007).

وهناك الكثير من المفكرين والكتاب الذين تناولوا هذا الموضوع، فلا بد من الرجوع إلى كدنز (Giddens) بأخذه ثنائية التأويل التي تتضمن تأويل الباحث للنص أو الحدث، ثم تأويل الناس لها

في حياتهم اليومية، علما أن تأويل الباحث أو المختص يمكن أن ينتقل إلى المتلقين من أعضاء الجماعة، فيصبح جزءا من مخزونهم المعرفي أو الثقافي، الأمر الذي يفرض اعتبار جانبي التأويل في محاولة تفسير ما يحمل الناس من معتقدات، وما يمكن أن يترتب على هذا من سلوكيات(كدنز، 2005).

بناء على هذه المقدمة ، يمكننا في هذه الدراسة تشكيل إطار نظري للدراسة، يعتمد في جله على من أخذ بمبدأ التأويل والفهم، فمن هؤلاء ماكس فيبر (Max Weber)، وأصحاب المدرسة الرمزية من أمثال ميد (Meed) وبلومر (Blumer)، ثم الفرد شوتز(Alfred Schutts) الذين بحثوا في تكوين معرفة الجماعة، وارتباطها بالبناء الشخصي، كما يمكن الاستعانة بمن بحثوا في علم اجتماع المعرفة من أمثال كارل مانهايم (k. Mannhiem) وماكس شيلر (M. saheller) وغيرهما. (بيرك، 1992)

ومن جانب آخر عند النظر إلى الإسلام، يجب أن نكون على علم بما يحمله من مبادئ وأسس عامة، ويجب التفريق بين النص الديني كنص يحتمل التأويل لعدة أوجه، وبين تلك التأويلات التي تفسر وتوضح معنى النص بناء على من قام بهذا التأويل، ويمكن لنا هنا أن نجد منحيين أساسيين لتأويل النص : تأويلا يؤسس لحماية أفراد الأسرة ضمن مبادئ الإسلام القائمة على العدالة والمساواة والرحمة، وتأويلا يرتبط بالتحريض على إيذائهم، دون أن يعي ممارس السلوك أن هذا التأويل محرض على العنف، من خلال الفهم الخاطئ الذي قدم لأفراد المجتمع عن فهم النص.

وعليه تحاول الدراسة أن توضح العلاقة بين هذا التأويل وفهمه، لدى الأئمة والوعاظ في مساجد عمان من جهة، ومتلقي الخطاب الديني من جمهورهم المستهدف في هذه المساجد(المصلين)، وبين حدوث العنف داخل الأسرة الأردنية، من خلال التعرف على التأويل الخاص لكل من هاتين الفئتين(الوعاظ والمتلقين عنهم/ منهم)، وعلاقة ذلك بالعنف الأسري.

1 – 2 مشكلة الدراسة :

يمثل العنف الأسري، مشكلة قديمة، وحديثة في آن واحد، **فالإنسان يصارع تاريخيا من أجل الحرية، وهو في الوقت نفسه** يسعى من أجل السلطة والمزيد من الهيمنة، حيث أن الصراع بين هذين الاتجاهين شكل ومازال يشكل المحور الأساسي لوجوده، ومنه تتشعب كل القضايا الإنسانية الأخرى من فرح وبؤس وحزن وبناء وتدمير(وطفة، 2007).

وعند النظر إلى نزعة العنف والتسلط عند الإنسان، يرى جان جاك روسو "أن الإنسان خير بطبعه، والثقافة والتربية التي يتلقاها الفرد هي السبب في تكوين نزعة العنف والتسلط لديه" يرى الفريق الآخر كسبنسر (Herbert Spencer) "أن نزعة العنف متأصلة في الإنسان ويجب أن تستأصل منه بالعنف ". هل التربية التسلطية في المحصلة، تؤدي إلى استئصال أو تخفيف العنف، أم تؤدي إلى تدجين الإنسان و كسر شوكته لخدمة المتسلطين ؟ (وطفة، 2007).

إن الملاحظ لحالات العنف الأسري، الذي يتعرض له الطفل، والمرأة في المجتمع العربي عامة، والأردني خاصة، يرى أن هناك عواملا مختلفة لحدوث العنف الأسري، ووقوعه على المرأة، والطفل في الأسرة، وتتراوح هذه العوامل ما بين أسرية، وفردية، واجتماعية، ومجتمعية، ومن ضمن هذه العوامل نرى موضوع فهم النص الديني، أو ما يعرف بالتأويل الخاص لدى من يقومون بإيقاع العنف داخل الأسرة، لهذا النص، من خلال الاستشهاد بنصوص إسلامية، وتوجيهها لتبرير سلوكهم في ممارسة العنف، ويعتمدون عليها في تبرير مثل هذه السلوكيات العنيفة، تجاه أفراد أسرهم من الأطفال والنساء، مستندين لأقوال منقولة أو مأثورة من علماء أو دعاة أو سلف، متناسين أو مغفلين أن الإسلام قد أسس لمبادئ حماية هاتين الفئتين بشكل كبير، وليس لإيقاع العنف عليهما، من خلال الكرامة الإنسانية (ولقد كرمنا بني آدم)(الاسراء ، 70) أو حسب مقاصد الشريعة الأساسية وهي حفظ النفس والدين والمال .

والتأويل يمكن أن يشكل اتجاهات ايجابية أو سلبية في النظر لأفراد الأسرة، من النساء والأطفال، وقد يجعل منهما أكثر تلك الفئات عرضة للعنف، أو يقوم بتأسيس مبادئ الحماية لهما.

ومن خلال ما يذكره المسيئون(شهادات العنف، إدارة حماية الأسرة، 2007)، أن الإسلام يبيح لهم تأديب أطفالهم ونسائهم، ضمن ما نص عليه في القرآن من ضرب النساء أو هجرهن لقوله تعالى : " واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن " النساء الآية 34، والحديث النبوي في ضرب الأطفال على الصلاة (**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء**

سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر " سنن أبي داود 334/1). أو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**علقوا السوط حيث يراه أهل البيت، فإنه أدب لهم**) أخرجه الطبراني 345-344/10 وهو حديث صحيح.

ويضيف البعض تفضيل الرجال على النساء، استنادا لقوله تعالي (**الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم**) (النساء، 26) ويذهبون مذاهب شتى في تأويل النص تأويلا منحازا لمصلحة الذكور، وبالتالي توظيفا في بعض الأحيان لممارسة العنف باسم القوامة، والتأديب، حيث يحتجون بأن الله أباح لهم القوامة والقوامة فيها سلطة والسلطة يمكن أن ترى مجموعة من السبل لتقويم السلوك المعوج لدى النساء من قبل الرجال (القرطبي، ص 149/ ج 5).

ومن هنا يظهر التساؤل الكبير هل هذا فعلا هو معنى النص على افتراض صحته، لأننا لسنا في موضع البحث عن الصحة والضعف، فيما عدا القرآن الكريم الذي ثبتت قطعية ثبوته، ولم يتفق على قطعية دلالته.

1- 3 أهمية الدراسة ومبرراتها :

تشهد المجتمعات العربية، ومنها المجتمع الأردني، منذ سبعينات القرن العشرين وحتى الآن مدا دينيا، أصبح يعرف بالصحوة الإسلامية، مما يجعل للفكر والمعتقدات، والممارسات الدينية أهمية في بناء السلوك الإنساني، ومما يمكن أن يترتب عليها من تبريرات لهذه السلوكيات، ومن هنا تحاول الدراسة الإجابة على تساؤل ما العلاقة بين التأويلات الدينية، وبين السلوكيات التي تعتبر سلوكيات عنيفة تجاه أفراد الأسرة من النساء والأطفال، وتتمثل أهمية الدراسة في ما يلي:

1. البحث في دور الأئمة والوعاظ في تأويل النصوص الدينية المتعلقة بتكوين السلوك العام في التعامل مع المرأة والطفل .
2. البحث في توافق الائمة والوعاظ في تقديم التأويلات والتفسيرات الدينية ، وشفافيتها سواء للعامة ، أو طلبة العلم.
3. دراسة الخلط ما بين النصوص الدينية وما يترتب عليها من احكام ، وبين المعتقدات الشعبة السائدة فـ يالمجتمع والتي يظن بعض من الناس أنها من الدين ، وهي ليست كذلك.
4. دراسة كيفية اقتباس النصوص الدينية وتوجيهها من خلال التأويل ، للمتلقين من المصلين ، على ايدي الأئمة والوعاظ.

5. تحليل لواقع الخطاب الديني وتأويلاته المقدمة للمتلقين من المصلين ، كموضوع من مواضيع البحث العلمي تضاف لهذا المجال البحثي في العلوم الاجتماعية والإنسانية.

6. تقدم هذه الدراسة تفسيرا وتحليلا، سوسيولوجيا اجتماعيا، لهذه المشكلة، لا تفسيرا للنص الديني أو الدخول في إعطاء أو تقديم أحكام فقهية، فهذا شان العلماء المسلمين المشتغلين بعلوم الدين وتفسيره من فقهاء ومفسرين ومحدثين.

1-4 أهداف الدراسة :

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية في بحثها لتأويل النصوص الدينية :

1-التعرف إلى اراء الائمة والوعاظ والمصلين في تأويل النصوص الدينية المتعلقة بقضايا العنف الواقعة على المرأة والطفل .

2- مقارنة التأويلات الخاصة بالمصلين بتأويلات الائمة والوعاظ ، بحكم انهم يتلقون منهم وعنهم الـاويلات والتفسيرات الخاصة بالنصوص الدينية .

3- وصف التأويلات التي يقدمها الأئمة واوعاظ والمصلين للنصوص الدينية المتعلقة بالسولك المرتبط بالعنف تجاه المرأة والطفل في الاسرة الاردنية .

4- دراسة اثر بعض المتغيرات الخاصة بالأئمة والمطلين على التأويلات الصادرة منهم للنص الديني .

1- 5 اسئلة الدراسة :

يتمثل السؤال الرئيسي لهذه الدراسة بما يلي: (ما العلاقة بين التأويلات الدينية للنصوص الإسلامية من قبل الأئمة والوعاظ، والمتلقين عنهم، وبين وقوع العنف الأسري على المرأة والطفل في المجتمع الأردني؟).

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيسي عدة أسئلة فرعية منها:

1. ما التأويل الخاص بالائمة والوعاظ والمصلين، الذي يقدمونه للنص الديني، والذي يستند إليه مرتكبي العنف الأسري الواقع على المرأة والطفل؟

2. هل هناك دور لأئمة والوعاظ في تأسيس مثل هذا التأويل لاستعمال العنف الأسري الواقع على المرأة والطفل لدى مرتكبيه؟

3. هل يختلف فهم الأئمة والوعاظ، والمصلين للنص الديني تبعا لمتغيرات العمر، ومكان السكن، والمؤهل العلمي، والجنس، ومستوى الدخل ؟

1- 6 الدراسات السابقة ذات الصلة:

هناك العديد من الدراسات التي تناولت موضوع العنف الأسري، والعنف ضد المرأة والطفل، ودراسة بعض المتغيرات التي تؤثر على حدوث العنف على هذه الفئات داخل الأسرة العربية . فمنها تناولت الجانب الاجتماعي، ومنها من درسالجانب الديني الشرعي.

ويمكن لنا أن نعرض هنا لمجموعة من الدراسات التي ناقشت جوانب العنف الأسري اجتماعيا، وبعض الدراسات التي ناقشت تفسير النصوص الدينية الإسلامية.

أولا: الدراسات التي ناقشت موضوع العنف الأسري ضد المرأة والطفل :

يرى (وطفة، 2009)، بدراسته المعنونة (من الرمز والعنف إلى ممارسة العنف الرمزي) أن هناك دورا أيدلوجيا للمعاني الرمزية، ومنها الدين، حيث يرى أن العنف الرمزي ، يمارس بصور متعددة ومنها الرمزية في النصوص الدينية .

ويرى أن التربية القائمة على مجموعة من الرموز ليست إلا معاني رمزية، وتأويلات خاصة للرمز الديني، تعمل على تشويه وعي الإنسان، وإلغاء ذاته، وبالتالي إخضاعه للسلطة المطلقة للدولة) .

وبينت الدراسة أن العنف الرمزي حاضر في جميع المؤسسات المجتمعية ومنها الأسرة، وانه يمارس دوره على إيقاعات الثقافة التي تسود وتهيمن في المجتمع. وانه مبني على مبدأ التعسف والاعتباط واللاموضوعية ، حيث ينطلق من مسلمات تؤخذ على أنها صحيحة وموضوعية وحيادية ، ولكن عند التأمل فيها بعمق، لا نجد لها أي أساس منطقي أو موضوعي، وهنا يمكن القول أن مؤسسات التنشئة المختلفة تحمل في ثناياها عنفا رمزيا اعتباطيا يقوم بالدرجة الأولى على تحيز طبقي أيدلوجي عميق الأبعاد . وهو يقدم توضيحا لمفهوم العنف الرمزي كما يراه (Pierre Bourdieu) بيير بورديو في نظريته الرمزية وفي مقولاته عن العنف الرمزي ، وهو توضيح يتعلق بالمفهوم ، وإسقاطه على مختلف مؤسسات التنشئة والضبط ومنها المؤسسة الدينية والقائمين عليها

في دراسة (الرطروط ، 2009) المعنونة (برامج أنظمة إدارة حماية الأسرة وفاعليتها في تغيير أوضاع الأسر التي مارست العنف مع أطفالها في الأردن)، فقد هدفت إلى التعرف على برامج أنظمة إدارة حماية الأسرة وفاعليتها في تغيير أوضاع الأسر التي مارست العنف مع أطفالها في الأردن. وقد تألف مجتمع الدراسة من جميع الأسر التي سجلت بحقها قضايا عنف ضد أطفالها في محافظة العاصمة- عمان، ووصلت قضاياها إلى إدارة حماية الأسرة خلال الفترة من 2007/1/1 ولغاية 2007/12/31 والبالغ عددها576حالة. و عينه قصدية مقدارها 25 من العاملين والبالغ عددهم 70 في أقسام برامج حماية الأسرة المختلفة (الطب الشرعي،الطب النفسي،مكتب الخدمة الاجتماعية، الاستقبال ،التحقيق الأمني) لتبيان اتجاهاتهم حيال التغيير الممكن إحداثه لدى الأسر التي تعاملت معها برامج إدارة حماية الأسرة. وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- انه كلما زاد حجم الأسرة ، زادت ممارسة العنف تجاه أبنائها، ودلت إلى عدم وجود مرض عضوي أو نفسي واضح لدى المسيئين للأطفال، وقد شكل العنف الجسدي الدرجة الأولى من بين أنواع العف الواقع على الأطفال بنسبة 43.1 % يليه الإهمال بنسبة 25,7 % ، واجتماعهما معا ما نسبته 18,8 % ، في الوقت الذي لم تدل النتائج على نوع الإساءة العاطفية أو النفسية لعدم تسجيل مثل هذه الحالات بشكل مفصل لدى الإدارة .

كما بينت خصائص المسيئين أيضا عدم تعاطيهم الكحول، وغالبية الأسرة كانت من نوع الأسر النووية وليست الممتدة.

في الوقت الذي لم يبدي المستجيبين للدراسة رضا عن الخدمات التي تقدمها إدارة حماية الأسرة الأردنية ، سواء من حيث الخدمات الاجتماعية أو القانونية ، فيما ابدوا رضا عن الشعور بالأمن بعد اللجوء لهذه الجهة ، خاصة في مجال الحصول على التعهدات من قبل المحافظ أو من قبل المتصرف، ورضا عن الخدمات المقدمة من الطب الشرعي في التعامل مع الذين تعرضوا للعنف والإساءة ، دو الاستفادة بالشكل الأمثل من خدماته المختلفة .

بالنسبة لتعامل الزوجين معا، وعلاقتهما قبل وبعد تدخل إدارة حماية الأسرة ، فقد أشارت الدراسة إلى عدم حصول تغير واضح أو كبير في هذه العلاقة

أجرت (أبو عيطة وآخرون2006) دراسة بعنوان (تقصي فاعلية برنامج إرشاد جمعي لتحسين التوافق النفسي ومفهوم الذات لدى الأطفال المساء إليهم)، ولتحقيق هدف الدراسة تم استخدام

مقياس مشكلات التوافق النفسي ومقياس مفهوم الذات وتم تطوير برنامج إرشاد يتكون من عشر جلسات إرشادية تعتمد على عدد من أساليب التدخل من النظرية السلوكية المعرفية والمدة الزمنية لكل جلسة تتراوح ما بين 60-80دقيقة. وتكونت عينة الدراسة من ثلاثين طفلاً تراوحت أعمارهم ما بين 12-17سنة ممن تعرضوا للإساءة الجسمية أو الجنسية أو الإهمال من مركزي أسامة بن زيد وعمر بن عبد العزيز لرعاية الأحداث من منطقة ياجوز في محافظة الزرقاء، وتم تقسيم العينة عشوائياً إلى مجموعتين : المجموعة التجريبية والمجموعة الضابطة عدد أفراد كل منهما 15 طفلاً مساء إليهم, وتم إجراء اختبار قبلي للتأكد من تقارب المجموعتين التجريبية والضابطة في متوسط درجاتهم على مقياس التوافق النفسي ومفهوم الذات ثم تم تطبيق البرنامج الإرشادي على المجموعة التجريبية في حين لم يتلق أفراد المجموعة الضابطة أي تدريب. وبعد انتهاء البرنامج تم تطبيق الاختبار البعدي ثم بعد أسبوعين تم تطبيق اختبار المتابعة وللإجابة عن فرضيتي الدراسة تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية وتحليل التباين.

أظهرت نتائج الدراسة وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى œ≥ 0,05 بين المجموعة التجريبية والمجموعة الضابطة على كل من الاختبار البعدي واختبار المتابعة في درجة التوافق النفسي ومفهوم الذات إذ أظهرت المجموعة التجريبية تحسناً في التوافق النفسي ومفهوم الذات مقارنة بالمجموعة الضابطة . ويستنتج أن لبرنامج الإرشاد تأثيراً ايجابياً على مفهوم الذات والتوافق النفسي

أجرى (العسال ،2002) دراسة بعنوان (العنف ضد المرأة وأثره على الإساءة للأطفال) في محافظة عمان، بهدف التعرف على ردود أفعال الأمهات المعنفات المتمثلة بالإساءة إلى أطفالهن من النواحي الجسدية ،والنفسية، والإهمال، نتيجة تعرضهن للعنف من قبل أزواجهن داخل الأسرة الأردنية . وتألفت عينة الدراسة من 100 امرأة من الأمهات المعنفات المراجعات لاتحاد المرأة الأردنية. وقد أعدت استبانتين أحداهما للأمهات والأخرى للأطفال بهدف جمع البيانات اللازمة لذلك. وقد استخدمت الدراسة عدة أساليب إحصائية لتحليل البيانات مثل النسب المئوية، وتحليل التباين .

وخلصت الدراسة إلى أن الأطفال يتعرضون إلى الإساءة الجسدية والنفسية والإهمال من وجهة نظرهم ،أما من وجهة نظر الأمهات فلا يتعرض أطفالهن إلى الإساءة الجسدية، بينما اعترفن بتعرض أطفالهن إلى الإساءة النفسية والإهمال. كما تبين انه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية

تعزى لمتغير عمر الأم الحالي في وقوع الإساءة على الأطفال، والدخل الخاص بها، الجنسية، درجة القرابة مع زوجها، في تعرض الأطفال إلى الإساءة الجسدية والإهمال. وبينت الدراسة انه توجد فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغير عمر الأم عند الزواج ،والمستوى التعليمي في تعريض الأطفال للإساءة الجسدية.

وتوصلت دراسة (آل مبارك، 2002) العنونة (برنامج الخدمة الاجتماعية لضحايا العنف من النساء والأطفال في مستشفى الملك عبد العزيز العسكري بالسعودية) إلى جملة من النتائج أهمها :

1-إن أكثر المبحوثين من الضحايا كانوا على معرفة مسبقة بوجود قسم مختص بمثل حالتهم .

2-نسبة تقدر بـ 78.3% من الأطباء وجدوا بان قسم الخدمة الاجتماعية هو أكثر الأقسام بحثاً في أسباب العنف الذي تعرض له هؤلاء الضحايا.

3-إن الخدمات التي يقدمها برنامج الخدمة الاجتماعية لضحايا العنف متنوعة، شملت ما نسبته 41.67% من الضحايا التي تمت مقابلتهم في غرفهم وذلك بسبب سوء حالتهم ،وما نسبته 46.67% لمن حظوا بخدمات معنوية .

4-إن العنف النفسي المتمثل في الإهمال هو أكثر الحالات التي يتعامل معها هذا البرنامج ، إذ بلغت نسبة المراجعين 55% وهذا يعني أن المرآة المتزوجة والطفل الذكر والأنثى على حد سواء تمارس عليهم ضغوطات نفسية من مختلف أفراد الأسرة.

أما دراسة (الرطروط ،2001)حول أنماط الإساءة الواقعة على الأطفال وعلاقتها ببعض المتغيرات المرتبطة بها فقد أجريت على عينة عددها 480 حالة من حالات مكتب الخدمة الاجتماعية التابع لإدارة حماية الأسرة /عمان . إذ صممت استبانة مكونة من 7 أسئلة رئيسية للحصول على البيانات من العينة المدروسة،بحيث تم مقابلة جميع الأطفال المساء إليهم والأفراد المسيئين. وعولجت بيانات الدراسة بواسطة أساليب المعالجة الإحصائية المناسبة لها مثل التكرارات،النسب المئوية، المتوسطات الحسابية، اختبار كاي تربيع واختبار (ف). وانتهت الدراسة إلى جملة من النتائج أبرزها: يتعرض الأطفال عموماً إلى أنماط الإساءة المختلفة، ولكن في المرتبة الأولى الإساءة الجسدية ثم الإهمال ثم الجنسية. كما ويتعرض الأطفال الإناث لأنواع الإساءة المختلفة أكثر من الأطفال الذكور. وأكدت النتائج انه كلما ارتفع عمر الأطفال زادت فرصة تعرضهم للإساءة الجنسية، وكلما انخفض عمر الأطفال زادت فرصة تعرضهم للإساءة الجسدية والإهمال. وجاءت النتائج أيضا لتؤكد أن نسبة تعرض الأطفال غير الملتحقين بالمدارس

لأنماط الإساءة المختلفة أعلى منها عند الأطفال الملتحقين بالدراسة. وان نسبة تعرض الأطفال العاملين لأنواع الإساءة أعلى منها عند الأطفال غير العاملين. وأخيرا ذكرت النتائج إلى انه يوجد لدى الأفراد المسيئون للأطفال سجلات جرمية سابقة لدى المراكز الأمنية المتخصصة. وأنهم (أي المسيئون للأطفال) يتعاطون للمشروبات الروحية والمخدرات. وان نسبة كبيرة من الأفراد المسيئون الذين أوقعوا الإساءة على الأطفال كانوا قد تعرضوا لنمط من أنماط الإساءة في صغرهم.

أما دراسة (المصري ،2000) حول موضوع الإساءة اللفظية من قبل الوالدين في محافظة الكرك، فقد خلصت إلى أن الألفاظ المستعملة من قبل الوالدين في الإساءة اللفظية تشمل ألفاظ لها علاقة بالزجر والتوبيخ والتهديد وتقليل القدرات العقلية ،وتشبيه الطفل بالجماد والحيوان والدعوة بالمرض ، ورفض الطفل وشتم الوالدين ومس كرامته. وأشارت النتائج كذلك إلى انه كلما زاد استخدام الإساءة اللفظية ضد الطفل زادت شدة تأثره بها، وان الذكور أكثر تعرضاً للإساءة اللفظية من الإناث، وان الإناث أكثر تأثراً بها من الذكور. كما وان زيادة أفراد الأسرة يزيد من استخدام الإساءة اللفظية ، وان الوالدين ذوي الدخل المتدني أكثر استخداماً للإساءة اللفظية ضد أطفالهم .

وفي دراسة (توفيق،1999) الموسومة بالعنف الأسري ضد الطفل في المجتمع الأردني، فقد هدفت إلى التعرف على حجم مشكلة العنف الأسري ضد الطفل في محافظة عجلون، والكشف عن أسباب العنف الأسري وإشكاله المختلفة وعلاقة العنف بالمتغيرات الاجتماعية ،وذلك من خلال دراسة لعينة من الأسر الأردنية في محافظة عجلون ممثلة للقطاع الحضري ،وبلدة الهاشمية ممثلة للقطاع الريفي . ودلت النتائج إلى أن نسبة العنف الأسري ضد الطفل في محافظة عجلون فيما يتعلق بالأسر اكبر في المنطقة الريفية منها في المنطقة الحضرية. ومن وجهة نظر الأطفال أنفسهم بلغت نسبة العنف الأسري ضد الطفل في محافظة عجلون اكبر في بلدة الهاشمية منها في مدينة عجلون . كما ودلت نتائج الدراسة من وجهة نظر الأسر أن العنف الجسدي ضد الطفل هو أكثر أشكال العنف ممارسة ضده ، وأما أكثر أشكال العنف الأسري من وجهة نظر الأطفال فهو العنف اللفظي ، واقل أنواع العنف شيوعاً العنف الجسدي. وأشارت النتائج كذلك إلى أن الذكور يعانون من العنف الجسدي بالدرجة الأولى، بينما الإناث يعانين من العنف اللفظي. أما بالنسبة لمصدر العنف فأشير إلى أن العنف الأسري ضد الطفل يمارس من قبل الذكور من وجهة نظر الأسر سواء أكانوا (آباء ،أخوه كبار)، وهي اقل من نسبة النساء اللواتي يمارسن العنف الأسري ضد أطفالهن.

أما بالنسبة لمصدر العنف من وجهة نظر الأطفال أنفسهم فأشاروا إلى أن العنف يمارس عليهم من قبل آبائهم أكثر من أمهاتهم، بعدها يأتي الأخ الأكبر.

وفي دراسة (الطراونة، 1999) التي اجراتها بعنوان (أشكال الإساءة الواقعة على الطفل وعلاقته بالتوتر النفسي لديه). توصلت إلى أن الأطفال يتعرضون للإساءة النفسية بدرجة اكبر يليها الإهمال ثم الإساءة الجسدية. كما ودلت النتائج إلى وجود علاقة بين متغير جنس الطفل والمستوى التعليمي لكل من الأب والام، ومتغير دخل الأسرة على كل من الإساءة الجسدية والإهمال والإساءة النفسية. وبالنسبة لمتغير الجنس أشارت النتائج إلى أن الذكور يتعرضون لأشكال الإساءة الثلاث أكثر من الإناث. وان أكثر حالات الإساءة هي التي تقع على الأطفال من قبل الآباء والأمهات ذوي المستوى التعليمي والدخل المتدني.

ثانيا : الدراسات الاجنبية :

هذا وقد أفادت المراجعات المتعددة لبعض الدراسات الأجنبية –التي توصل إليها الباحث إلى الآن - بأن أغلب الآباء الذين يسيئون للأطفال يتعاطون الكحول، أو أمهات غير كفوات، إضافة إلى الجهل وقلة التبصر، كما تبين بأن الإساءة غير مقتصرة على طبقة واحدة، إلا أنها ملحوظة أكثر في الطبقات الفقيرة، في الوقت الذي تغلف بطابع السرية في الطبقات الأكثر غنى فلا يسهل اكتشافها، كما تبين بأن الإساءة للأطفال غير منحصرة ضمن مستوى علمي محدد، كما أنها توجد في كل الأعراق والديانات.

أما عن السمات الشخصية المميزة للمسيئين للأطفال، فقد وجد بأن هناك العديد من السمات المشتركة بينهم إلا أنه لا يوجد صورة نمطية واحدة لهم (Stereotype) أو نموذج نفسي موحد ينطبق عليهم، وبالتالي لا يمكن إعطائهم تشخيصا معينا (Baumrind,1996).

وأشار كل من فريدريك ويلر(Friedrick &Wheeler,1982) وأيدهما ميلنر (Millner,1988) بأن الآباء الذين تسببوا في الإيذاء الجسدي لأطفالهم يتميزون بعدم القدرة على تحمل المواقف الغامضة، متمركزين حول الذات، يبدون تدني في احترام أنفسهم، كما أنهم يفتقرون إلى المرونة بالتفكير الأمر الذي حال دون فهمهم لحاجات أطفالهم أو تزويدهم بالاستجابات المناسبة .

كما قام أيوب (Ayoub,1982) بدراسة حاول من خلالها التعرف على الأسر التي تتضمن عوامل خطورة ، أو لديها احتمالية في إيقاع الإساءة على الطفل، وقد وجد بأن هذه الأسر تتضمن

بعض العوامل النفسية والاجتماعية والبيولوجية التي تجعل منها أسرا قابلة للإساءة ، ومن العوامل النفسية ميل الأبوين للافتقار إلى كل من الشعور بالسعادة والحرمان العاطفي والاتصال الجسدي ، والانعزال الاجتماعي والانفعالي، ولديهم تاريخ من الاكتئاب، والانطوائية، والعدوانية، والتشويش والشكوك المرضية، إضافة إلى مشاكل في القدرات العقلية و إدمان على الكحول والمخدرات.

أما دراسة شتراوس (Straus,1980) فقد هدفت إلى معرفة العلاقة بين سوء المعاملة الجسدية للطفل وبين العوامل الحياتية المسببة للضغط "التوتر" داخل العائلة . وتكونت عينة الدراسة من (1146) من الآباء والأمهات الذين تقع أعمار أطفالهم ما بين (3-17) سنة. توصلت النتائج إلى أن معدل سوء معاملة الطفل يزيد بازدياد عدد من العوامل المسببة للضغط.

إن تعقيبنا على عينة من الدراسات السابقة أعلاه، يشير إلى أهمية هذا الموضوع لدى كثير من الباحثين، إذ أنهم قضوا اوقاتاً طويلة في بحث ودراسة هذه الظاهرة الاجتماعية وتأثيرها على الأطفال.

إن ما يمكن ملاحظته من استعراض الدراسات السابقة أنها ركزت جل اهتمامها على توصيف هذه المشكلة وخطرها على الأطفال، وتعرضت لإبراز العوامل المساهمة في مشكلة العنف ضد الأطفال، وخصائص الأفراد المسيئين..

<u>ثالثا : الدراسات الدينية التي قدمت تفسيرات للنصوص الإسلامية التي لها علاقة بالتعامل مع المرأة والطفل داخل الأسرة المسلمة ؟</u>

هناك العديد من الدراسات التي تطرقت إلى جزئيات خاصة بتحليل العوامل المؤدية للعنف الديني ومنها ، تأويل الخطاب الديني .

وفي جانب آخر هناك العديد من الدراسات التي تناولت موضوع الإرهاب المجتمعي وربطه بالتأويلات الخاصة للنصوص الإسلامية، التي شجعت مثل هذا العنف، وهنا يمكن المقارنة في طرق تأويل النصوص المتعلقة بالعنف والإرهاب المجتمعي وبين العنف والإرهاب الأسري ، ونعرض لبعض هذه الدراسات ذات الصلة بالعنف الاسري :

وتناولت دراسة (القاطرجي، 2009) ظاهرة العنف الأسري في مفهوم الشريعة الإسلامية مقارنة بالمواثيق والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان ، والتي حملت اسم (العنف الأسري بين الإعلانات الدولية ، والشريعة الإسلامية) ، حيث رأت أن الإسلام في تشريعاته التي جاء بها حارب ظاهرة

أو مشكلة العنف الأسري، بدءا من محاربة التقاليد الجاهلية السائدة عند العرب الجاهلين، وصولا إلى تشريعات وضعت أسسا لحماية الأسرة، والمحافظة على كيانها، وحفظ أفرادها من الهلاك، ودللت على ذلك بمحاربة الإسلام لظاهرة وأد البنات التي كانت منتشرة عند العرب ، فقد جاء في قول الله تعالى: (وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ)، [التكوير،8] . وحارب العنف الواقع على المرأة التي كانت تورث كالمتاع بعد موت زوجها : فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاؤوا زوجوها، وإن شاؤوا لم يزوجوها فهم أحق بها، من أهلها) (البخاري، 4/ 1670 ، حديث 4303) .

ودللت على ذلك أيضا بمجموعة من القضايا مثل تعدد الزوجات الذي كان بلا حد فجعل له الإسلام حدا مشروطا بأربع زوجات مع الحرص على العدل، ومحاربةِ ضربها وتعنيفها وخاصة لدى الفئات الدنيا من الناس. حيث دعا إلى التراحم والتعاون داخل الأسرة المسلمة وبين أفراد المجتمع . وتعد هذه الدراسة من وجهة نظر الباحثة، محاولة للتصدي لما يلصق بالإسلام من تهم بتشجيعه على العنف ضد المرأة والطفل ، الذي تقوم به المؤسسات الإعلامية الغربية والمعادية للمجتمع المسلم والإسلام، وإضافة لتدارك التقصير الحاصل من قبل المنظمات والمجتمعات المسلمة في بحث هذه القضية بحثا علميا، وتقديم التصور الإسلامي الصحيح المتزن، والمدروس حول قضية العنف الأسري للناس، وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النقاط، وهي:

1. بيان العوامل المؤدية للانتشار ظاهرة العنف الأسري ، ومحاولة الربط بين الحديث عن العنف الأسري وإلصاق التهمة للشريعة الإسلامية ، كأحد العوامل المؤدية للعنف الأسري من خلال التأويل للنص الإسلامي الذي يتخذه ممارسوا العنف كذريعة لعنفهم. من خلال دحض المزاعم بالعودة إلى نصوص القرآن والسنة النبوية الشريفة، وقدم تأويلا إيجابيا لحماية المرأة والطفل من العنف الأسري.
2. مقارنة التعريفات الخاصة بالعنف الأسري بين أدبيات الأمم المتحدة والشريعة الإسلامية.
3. خلصت الدراسة أيضا إلى التعرف على دور الإسلام في المحافظة على الأسرة، وطبيعة العلاقات التي تحكم أفرادها بعضهم ببعض.
4. تحليل موقف الشريعة الإسلامية من العنف الأسري، بحيث تناولت أهداف ومقاصد تكوين وبناء الأسرة في الإسلام، وحقوق أفرادها، ومقارنة موقف الإسلام من العنف الأسري، كما في أدبيات الأمم المتحدة والعلوم الاجتماعية.

5. بحثت الدراسة من منظور نظري في آثار العنف الأسري، على كل من الطفل والمرأة، من مختلف الجوانب النفسية والاجتماعية والجسدية والسلوكية.

6. خرجت الدراسة بمجموعة من المقترحات الخاصة بمعالجة مشكلة العنف الأسري، من الجوانب الاجتماعية، ومن منظور الشريعة الإسلامية الغراء.

قامت (باهيم، 2008) بدراسة بعنوان (دور التربية الإسلامية في مواجهة تحديات العنف الأسري) وقد هدفت إلى تحليل دور الدين الإسلامي في مواجهة العنف الأسري، من خلال تحليل للخطاب الإسلامي الحامي للطفل والمرأة داخل الأسرة ، وليس للخطاب الداعي إلى تأصيل ثقافة العنف داخل الأسرة المسلمة المنطلقة من تأويلات مغلوطة .

استخدمت الباحثة المنهج الوصفي في وصف مشكلة الدراسة ، والاستنباطي في استنباط الأدلة القرآنية والأحاديث النبوية ، وتوصلت الباحثة إلى مجموعة من النتائج كان من أبرزها ما يلي

١ .إن العنف الأسري مشكلة تعاني منها الأسرة المسلمة، وتشكل تحديًا ظاهرًا لأهداف وغايات التربية الإسلامية.

٢ .إن الأسرة في الإسلام قد حظيت بأوجه عديدة من الرعاية والاهتمام لأفرادها وللعلاقات المتبادلة داخلها.

٣ .اشتملت تحديات العنف الأسري على تحديات عقدية، وأخلاقية، ونفسية، واجتماعية.

٤ .سعت مؤسسات التربية الإسلامية إلى مواجهة تحديات العنف الأسري الموجه للمرأة والطفل.

وقد رصدت الباحثة مجموعة من التوصيات من أبرزها:

1- أن تحرص الأسرة المسلمة على تربية أبنائها وتنشئتهم التنشئة الإسلامية.

2- أن يحرص كلا الزوجين على تقديم نماذج طيبة للعلاقات الإنسانية الحميمة.

3- أن يتم استكمال البحث والدراسة في جوانب العنف الأسري التي لم يتم تناولها من خلال الدراسة الحالية.

وخلاصة لهذه الدراسات لم يكن هناك دراسة في تحليل التأويلات المختلفة وعلاقتها بالعنف الأسري في المجتمع الأردني ، والدور الذي تلعبه في هذا المجال ، حيث ركزت معظم الدراسات السابقة على إبراز الجانب المثالي الذي ينبغي أن يكون عليه المجتمع والتأويل الإيجابي والمدافع عن وجهة النظر الخاصة بتأويل النص، مهما كان هذا النص وما يدعو له دون النظر إلى الفهم الخاص المتكون لدى الناس في المجتمع.

وما يميز هذه الدراسة أنها تتناول جانب التأويل الديني من قبل الأئمة والوعاظ للنص الديني الاسلامي في المجتمعات المحلية، وعلاقته بممارسة العنف على المرأة والطفل في الاسرة الأردنية.

لقد سعت الدراسة ايضا إلى دراسة مجموعة من المتغيرات الخاصة بالعنصر البشري سواء للأئمة والمصلين ، وعلاقته بتبني تأويلات معينة للنص الديني الاسلامي في موضوع العنف الواقع على المرأة والطفل.

وتحاول الدراسة الاجابة على مجموعة كبيرة من شرائح المجتمع ، في تبريرهم للعنف الذي يمارس على المرأة والطفل ، بأنه مرتبط بالإسلام ، أو غير مرتبط به ، فهناك صراع دائم في هذا المجال بين من يتهم النص الديني كعامل محرض على العنف الأسري وخاصة نحو المرأة والطفل ، وبين من يدافع عن النص الديني الإسلامي ويراه عاملا جاء لحماية الأسرة والإنسان وحفظ كرامته ، والعناية بالضعفاء ، ومن اهمهم المرأة والطفل .

الفصل الثاني : (الإطار النظري) العنف الأسري في الأسرة الأردنية:

2-1 مفهوم العنف الأسري

2-2 إشكال العنف الأسري المرتبطة بالمرأة والطفل.

2- 3 حجم مشكلة العنف الأسري في المجتمع الأردني ، حسب التقارير الرسمية.

2-4 العوامل المؤدية للعنف الأسري على المرأة والطفل .

2-5 النظريات المفسرة للعنف داخل الأسرة، الواقعة على المرأة والطفل.

العنف والإيذاء داخل الأسرة :

شكلت الأسرة على مر التاريخ محورا رئيسيا للحياة البشرية والوجود الإنساني عامة، فهي تشتمل على جميع أبعاد التجارب الفردية والاجتماعية للإنسان، والعلاقات العائلية – بين الزوج والزوجة والآباء والأبناء، والأشقاء والشقيقات، أو بين الأقارب عموما – قد توفر الاكتفاء والرضا، وتلبي كثيرا من الاحتياجات البشرية، غير أنها قد تحوي في الوقت نفسه على كثير من التوترات والمشاحنات التي تدفع بعض الناس إلى اليأس أو الإحباط، أو تملؤهم بمشاعر السخط والقلق والذنب. ورغم الصور الوردية التي تعرضها وسائل الإعلام والترفيه الحديثة والمسلسلات والإعلانات التجارية عن السعادة الزوجية والعائلية، فإن العنف الأسري، وإيذاء الأطفال والزوجة، يظلان من العناصر البارزة في الجوانب الأخرى من الحياة العائلية، في جميع المجتمعات وإن بدرجات متفاوتة (كدنز، 2005).

وهنا لا بد قبل الشروع في التعرف إلى مفهوم العنف الأسري وأشكاله، من أن نتعرف إلى التفسيرات النظرية التي قدمتها النظريات الاجتماعية لسلوك العنف داخل الأسرة:

2 - 1 مفهوم العنف الأسري:

مصطلح العنف الأسري (Domestic Violence)، أو العنف العائلي في ترجمته العربية الحرفية (FAMILY VIOLENCE) يمثل توصيفا للأفعال أو الأقوال التي تلحق أذى حقيقي أو محتمل بأحد أفراد الأسرة من آخر فيها، يملك السلطة أو القوة، وهناك مجموعة كبيرة من التعريفات التي عرفت العنف الأسري، ونورد بعضها:

عرفت منظمة الصحة العالمية العنف الأسري بأنه " كل سلوك يصدر في إطار علاقة حميمة ويسبب أضرارا أو آلاماً جسمية أو نفسية أو جنسية لأطراف تلك العلاقة " (منظمة الصحة العالمية، 2002).

ويشمل العنف الأسري: عنف الزوج تجاه زوجته، وعنف الزوجة تجاه زوجها، وعنف الوالدين تجاه الأولاد وبالعكس.

وتختلف هذه الأنواع من ناحية دوافعها ومدلولاتها. فمن ناحية الدافع يأتي الاختلاف في دوافع كل طرف لارتكاب الجرم. فصحيح أن الجرم المرتكب قد يكون واحدا مثل الضرب أو الإهانة اللفظية أو النفسية، أو الاعتداء الجنسي، ولكن دافع الأهل في تأديب أبنائهم يختلف عن دافع الزوج

في ضرب زوجته ، أما من ناحية الدلالات، فإن العنف ضد الآباء – على سبيل المثال – يحمل دلالات مَرَضية على مستوى الفرد والمجتمع تختلف عن تلك التي يحملها عنف الآباء ضد الأبناء, والذي قد يلقى – في بعض الأحيان – مباركة اجتماعية وتدعمه المعايير الثقافية، وكذلك فان بعض المتغيرات ذات العلاقات الجوهرية بالعنف ضد الأطفال لا ترتبط بالمتغيرات المتصلة بالعنف بين الإخوة (شوقي وفرج ، 2002) .

وفي تعريف أخر للعنف الأسري: هو كل استخدام للقوة، أو السلطة بطريقة غير مشروعة، لإخضاع،أو قهر، أو سلب إرادة طرف في الأسرة من قبل آخر، ويشمل عنف الزوج تجاه زوجته، وعنف الزوجة تجاه زوجها، وعنف الوالدين تجاه الأولاد وبالعكس، كما أنه يشمل العنف الجسدي والجنسي واللفظي وبالتهديد، والعنف الاجتماعي والفكري، وأخطر أنواعه ما يسمى بـ(قتل الشرف). وترى المنظمات الحقوقية ومنظمات الحماية الخاصة بالمرأة العنف الأسري بأنه: كل عنف يقع في إطار العائلة ومن قبل أحد أفراد العائلة بما له من سلطة أو ولاية أو علاقة بالمجني عليه(منظمة ميزان عمان ، 2010)

ويرى كدنز أن العنف الأسري ما هو إلا إيذاء جسدي أو معنوي يمارسه أحد أعضاء العائلة على فرد أو أفراد آخرين فيها (كدنز، 2005) .

خلاصة التعريفات والتعريف الإجرائي للعنف الأسري :

لدى البحث والمراجعة والقراءة المختلفة لمجموعة التعريفات الخاصة بالعنف الأسري، نرى أنها ركزت على مجموعة من النقاط، لاعتبار السلوك او الفعل عنفا أسريا يمكن تلخيصها في الآتي:

1. أن يحدث ضمن الروابط الأسرية ، أي هناك علاقة أسرية بين الأفراد الأطراف في قضية العنف، مرتبطة بالنسب أو المصاهرة أو التبني او الاحتضان للأسرة التي ترعى أشخاصا في هذا الإطار.
2. أن تكون هناك علاقات غير متكافئة بين أطراف قضية العنف، وهذه العلاقة غير المتكافئة مبنية على أساس وجود قوة أو سلطة معنوية أو مادية.
3. أن يكون هناك أذى حقيقي أو محتمل، مادي، أو معنوي، في استخدام هذا السلوك يلحق بالضحية.

2-2 أشكال العنف الأسري المرتبطة بالمرأة والطفل.:

هناك العديد ممن الأشكال التي تعد من باب العنف الأسري وهي مرتبطة بجميع أفراد الأسرة، ولكن في هذه الدراسة، نخص فقط العنف المرتبط بالمرأة والطفل .

ورد في أدبيات الأمم المتحدة أنواعا عديدة من العنف، منها المادي الملموس النتائج، ومنها المعنوي الذي لا يترك أثراً واضحاً على الجسد وإنما يترك آثارا على النفس .

وهذه الأنواع من العنف الذي حددتها الأمم المتحدة في الاتفاقيات، والمواثيق الصادرة عنها يتفق بعضها مع النظرة الإسلامية للعنف داخل الأسرة. مثل الضرب المبرح، والإيذاء باللفظ والشتم والسباب، أو الاستهزاء والسخرية ...الخ، أما البعض الآخر فإنه يختلف معها اختلافا جوهريا يجعل القبول به أمرا مستحيلا، لتعارضه مع النصوص الشرعية الثابتة. مثل موضوع القوامة، ومنع الرجل لزوجته من مغادرة المنزل إلا بأذنه .

وسأحاول في هذا المبحث إن شاء الله تعالى ذكر وجهة نظر الأمم المتحدة في مفهومها ورؤيتها للعنف الأسري، على أن أبين حكم الشرع الإسلامي في هذا الأمر في مبحث آخر. وفيما يلي استعراض لأنواع العنف مع ذكر أمثلة عنها :

1- **العنف النفسي**: وهو أي فعل مؤذ لنفسية المعنَّف ولعواطفه بدون أن تكون له أية آثار جسدية، إلا أن الآلام الناتجة عنه تكون في الغالب أكبر لاستمراريته في الغالب، ولكونه يحطم شخصية الإنسان ويزعزع ثقته بنفسه، ويؤثر على حياته في المستقبل . ومن مظاهر هذا العنف (الشتم، الإهمال، عدم تقدير الذات، التحقير، النعت بألفاظ بذيئة، الإحراج، المعاملة كخادم، توجيه اللوم، الاتهام بالسوء، إساءة الظن، التخويف، الشعور بالذنب).

و يدخل في هذا النوع أيضا حرمان الفتاة من حق اختيار شريك حياتها وإجبارها على الزواج دون رضاها، وتسليم نفسها لرجل لا ترغب فيه، وإكراه الصغيرة على الزواج برجل مسن، وإكراه المرأة على الإنجاب رغم العوائق الصحية لديها، و تهديدها بالطلاق.

ومن الملاحظ في هذا النوع من العنف عدم الدقة في تعريفه في بعض الأحيان، وذلك بسبب اعتبار بعض الأساليب التربوية للأطفال باباً من ابواب العنف ، بينما قد لا تكون عنفا بل مجرد توجيه وإرشاد، وإن اتصفت في بعض الأحيان بالشدة ، من أجل إلزام الطفل على التقيد بهذا التوجيه.

2- **العنف الجسدي**: هو أشد وأبرز أنواع العنف، وهو الذي يتعلق بالأذى الجسدي واستخدام القوة، ويتراوح من أبسط الأشكال إلى أخطرها وأشدها (الضرب، شد الشعر، الصفع، الدفع، المسك بعنف، لَيّ اليد، الرمي أرضاً، اللكم، العض، الخنق، الحرق، الدهس ... الخ). ومن أشكال العنف الجسدي أيضاً:

- الإجهاض التمييزي الذي يتمثل في إزالة الأجنة الإناث. وهذه المشكلة قائمة في الهند والصين وكوريا الجنوبية. فعلى رغم حظر القانون في هذه البلدان لهذا النوع من الإجهاض، إلا أنه من الصعب ضبط الموضوع، خاصة أن هذا الأمر يحدث في كثير من الأحيان " في نطاق من التواطؤ الصامت بين الأهل والطبيب".
- 2-جريمة الشرف وهي" الجريمة التي تذهب ضحيتها امرأة، متزوجة أو عزباء ، بسبب انحرافها الذي يمكن أن يكون واقعيا أو مفترضا . ويرتكبها عادة أخ أو أب أو ابن أو عم أو ابن عم المنحرفة، زاعما إنقاذ شرف العائلة.
- الختان وهو : " استئصال بعض أو كافة الأعضاء الظاهرة من الجهاز التناسلي للمرأة ، خاصة الحساسة منها" كالبظر .

3- **العنف الجنسي**: العنف الجنسي داخل نطاق العائلة، وهو " الاستدراج بالقوة والتهديد اما لتحقيق الاتصال الجنسي او لاستخدام المجال الجنسي في الإيذاء " كالتحرش، الشتم بألفاظ نابية، الهجر من قبل الزوج، الإجبار على ممارسة الجنس، او الإجبار على القيام بأفعال جنسية لا تقبلها المرأة. هذا النوع من العنف يؤدي إلى بعض الحرج خاصة في العلاقات الزوجية. أما خارجها فيتمثل هذا العنف بالتحرش الجنسي والشتم بألفاظ نابية.

والملاحظ في موضوع العنف الجنسي إدراج موضوع العلاقة الزوجية بداخله، حيث ينادي عدد من الهيئات والمراكز المهتمة بحقوق المرأة بتجريم ما يسمونه بـ" باغتصاب الزوجة". وترى هذه الهيئات أن هذه جريمة يجب أن يقف لها القانون بالمرصاد وأن يمنعها لأنها تندرج في نطاق العنف الأسري.

2- 3 حجم مشكلة العنف الأسري في المجتمع الأردني ، حسب التقارير الرسمية:

لا يوجد هناك إحصائيات دقيقة عن حجم مشكلة العنف الأسري في المجتمع الأردني، ولكن يمكن تقديم توصيف عام عن مشكلة العنف الأسري بناء على المعلومات الخاصة بإدارة حماية الأسرة الأردنية ، التابعة لمديرية الأمن العام ، حيث سجلت الإحصاءات الرسمية للإدارة خلال عام 2010 أن عدد حالات العنف المسجلة لدى الإدارة بلغت (8605) وهي على النحو التالي :

- حالات العنف المسجلة ضد المرأة (2023 حالة)
- حالات العنف المسجلة ضد الطفل (5274)
- غير ذلك (حالات عنف لباقي أفراد الأسرة) : (1308)

وبالنظر إلى عدد الحالات التي سجلت ف العام 2009، لدى إدارة حماية الأسرة نجد أن عدد الحالات بلغ (6416) وفي عام 2008 بلغت عدد الحالات (4312) وفي عام 2007 بلغت عدد الحالات (2944).

وفي إشارة إلى إحصائيات خاصة بوزارة الصحة الأردنية، قسم الطب الشرعي، انه وبالمراجعة الإحصائية لـ 2137 حالة راجعت عيادة الطب الشرعي المتعلقة بالعنف الأسري والعنف الجنسي عام 2010، فقد تبين أن 36 % منها كانت لنساء تعرضن للعنف الجسدي من قبل أزواجهن أو أشقائهن أو أبنائهن و57 % كانت لأطفال تعرضوا للعنف الجسدي أو للعنف الجنسي أو للإهمال، و6 % من مجمل الحالات كانت لنساء تعرضن للعنف الجنسي، إن كان من داخل الأسرة أو خارجها (جهشان، 2011).

وبالمراجعة الإحصائية لـ 1371 حالة راجعت عيادة الطب الشرعي المتعلقة بالعنف الأسري والعنف الجنسي عام 2009 تبين أن 46% منها كانت لنساء تعرضن للعنف الجسدي من قبل أزواجهن أو أشقائهن أو أبنائهن و44% كانت لأطفال تعرضوا للعنف الجسدي أو للعنف الجنسي أو للإهمال، و8% من مجمل الحالات كانت لنساء تعرضن للعنف الجنسي إن كان من داخل الأسرة أو خارجها. وبلغ عدد النساء اللواتي تجاوزن 18 سنة 30% من مجمل ضحايا العنف الجنسي وكان أغلب مرتكبي العنف الجنسي شخص معروف للضحية، ولم تتجاوز نسبة الاعتداءات الجنسية داخل الأسرة 15 % من مجمل حالات الاعتداءات الجنسية (جهشان، 2011).

ويمكن لنا تلمس الزيادة السنوية في عدد الحالات من خلال استقراء الأرقام المسبقة ، وهذا يعزى لكثير من العوامل التي تؤدي لهذه الزيادة ، وليس شرطا أن تكون الزيادة مرتبطة فقط أن حالات العنف تتزايد ، بل يعزى إلى عوامل أخرى منها : زيادة الوعي بدور حماية الأسرة لدى أفراد المجتمع ، توسع مراكز ومكاتب الإدارة في المحافظات كل سنة مقارنة بالتي قبلها .

والعنف الأسري والعنف ضد المرأة بالتحديد هو ظاهرة كونية تخترق كل المجتمعات الإنسانية و كل الطبقات الاجتماعية وذلك دون تصادم مع الأيديولوجيات أو الأديان أو الحضارات أو النظم السياسية الخاصة بهذه المجتمعات. وهو الأكثر شيوعا يطال كل الشرائح النسائية حيث يمكن أن تكون من ضحاياه المرأة الفقيرة والغنية، المتعلمة والأمية، المتزوجة و الأرملة و العزباء، الطفلة والمسنة على حدّ سواء.

و تقدر إحصائيات المنظمة العالمية للصحة (1997) أن ما بين 10 و 69 % من النساء في العالم قد تعرضن في وقت ما من حياتهنّ للعنف الزوجي و أن 5 إلى 6 % من النساء المسنّات يتعرضن لسوء المعاملة بمختلف أشكالها (عنف جسدي و نفساني واستغلال مالي و إهمال) .

و يعتبر تقرير اليونيفام لسنة 2006 أن العنف "يهدم مواهب و قدرات عدد كبير من الفتيات و النساء و ينجم عنه كلفة صحية و اجتماعية و اقتصادية باهضة". و يبين التقرير أن النساء لسن بمنأى عن العنف الزوجي في أي مكان من العالم ففي بريطانيا على سبيل المثال تتعرض 30 % من النساء لممارسات عنيفة من قبل الزوج أو القرين، الحالي أو السابق، و تصل هذه النسبة إلى 52 % في الضفة الغربية و21 % في نيكاراغوا و 29 % في كندا و 22 % في الولايات المتحدة الأمريكية. و يشير نفس التقرير إلى أن ظاهرة ختان البنات لا تزال تشكل انتهاكا صارخا لحرمة المرأة الجسدية و اعتداءا عل حقوقها الجنسية في أكثر من 25 بلدا إفريقيا بما فيها بلدان عربية،و لدى بعض الأقليات في البلدان الآسيوية و بعض المجموعات المهاجرة في بلدان كثيرة من الغرب.

و يقدر عدد النساء اللاتي تعرضن لهذا العنف الجسدي و الجنسي و المعنوي (الختان) منذ نهاية الثمانينات بـ 130 مليون امرأة، كما تتعرض له سنويا حوالي مليوني طفلة.

و قد خلص تقرير منظمة الصحة العالمية لسنة 2002 حول العنف و الصحة إلى اعتبار العنف الموجه ضد المرأة مشكل صحة عمومية على المستوى العالمي نظرا لتفاقمه و لخطورة الآثار الناجمة عنه على المستوى الشخصي و الجماعي.

و من بين ما جاء في دراسة معمقة أنجزت بالتعاون بين اللجنة الأممية لحقوق الإنسان و المنظمة العالمية للصحة و اليونيسيف، و قدمت نتائجها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 2006 أن هنالك حوالي 275 مليون طفل في العالم كانوا شهود عيان لأعمال عنف متكررة في أسرهم.

4-2 العوامل المؤدية للعنف الأسري على المرأة والطفل :

هناك العديد من العوامل المؤدية لوقوع العنف الأسري على المرأة والطفل في المجتمع العربي، ونذكر هنا مجموعة من العوامل المختلفة ومنها:

1- العوامل الاجتماعية: وتتمثل العوامل الاجتماعية بكل مكونات الجانب الاجتماعي في الأسرة والمجتمع ، ومنها تدني المستوى الثقافي والتعليمي للمجتمع ، والطبقة الاجتماعية.

2- العوامل المجتمعية: طبيعة المجتمع الذي تعيش فيه هذه الأسرة وتستمد منها قيمها ومعتقداتها وتقاليدها.

3- العوامل الفردية (الشخصية): وهذه العوامل مرتبطة بطبيعة ممارس العنف ، من حيث مستواه التعليمي أو العمر أو الوظيفة التي يشغلها او طبيعة التنشئة التي تنشئها، ومعاناته من الأمراض المزمنة الجسدية أو الأمراض النفسية ، التي تؤثر على سلوكه تجاه الآخرين .

4- العوامل الأسرية : وهي العوامل المرتبطة بطبيعة الأسرة، ونظم العلاقات السائدة فيها والنظم التي تحكمها ، كما هناك أثر لحجم الأسرة وعدد الأفراد التي يوجد بها ، ومكانة الأسرة الاجتماعية، والطبقة التي تنتمي لها وأحيانا مكان سكن الأسرة ، وأصولها الاجتماعية هل هي حضرية أو ريفية أو بدوية ... الخ

5-2 النظريات المفسرة للعنف داخل الأسرة، الواقعة على المرأة والطفل :

تختلف الاتجاهات النظرية في تفسيرها وتحليلها للعنف، فمنها من يفسره بعدم قدرة الفرد على التكيف مع بيئته، ومنها من يحدد وجوده بين فئات أو طبقات في المجتمع، ثم هناك من يفسره بالنظام الاجتماعي القائم ، وبعض النظريات تركز في بحث علاقة الفرد بالجماعة وتأثير ذلك عل الفرد، بينما يرى آخرون أن الفرد يولد في ظروف اجتماعية ثقافية سابقة لوجوده يتطبع بها.

هناك العديد من المنطلقات النظرية التي تفسر حدوث العنف داخل الأسرة، أو ما يسمى بالعنف الأسري، وهذه النظريات منها النفسي ومنها الاجتماعي وهنا نعرض لعض هذه النظريات:

أولا: النظريات الاجتماعية التقليدية:

ترتكز هذه النظريات في تفسيرها للعنف الأسري على افتراضات متعددة، ولكن على الرغم من تعددها وتنوعها، إلا أن غالبها تفترض أن شروط حدوث العنف الأسري، وظروفه الأساسية توجد في البيئة الطبيعية والثقافية والاجتماعية التي تحيط بالفرد، وينبعث من هذه البيئات مجموعة من العوامل الخارجية السابقة في وجودها على الفرد وعلى أي فعل يدفع الفرد إلى ممارسة العنف الأسري، ويعتقد المنظرون الاجتماعيون أن ظروف بعض الطبقات الاجتماعية، وبخاصة الطبقات الدنيا، والخصائص المميزة لبعض البنى السياسية والجغرافية والبيئية هي التي تمارس تأثيرات سلبية على مجموعة كبيرة من الناس، وترى معظم النظريات الاجتماعية أن هنالك مجموعة من المتغيرات تعمل على توحد مجموعة من الأفراد على شكل تجمعات سكانية يمكن أن يسود فيها العنف في أي وقت من الأوقات.

ويرى أصحاب هذا الاتجاه، وبخاصة البنائيون الوظيفيون إن العنف لا يكمن إلا داخل سياقه الاجتماعي. فهو أما يكون نتاجا لفقدان الارتباط بالجماعات الاجتماعية التي تنظم السلوك وتوجهه، أو هو نتيجة لفقدان المعايير والضبط الاجتماعي الصحيح. وعليه ينجرف الأفراد إلى العنف وبمعنى آخر فان العنف، برأيهم، هو احد إفرازات البناء الاجتماعي. يحدث عندما يفشل المجتمع في تقديم ضوابط قوية على سلوك الأفراد. هذا إضافة الى انه نتاج للاحباطات التي تحدثها اللامساواة البنائية بين الأغنياء والفقراء.(Structural Inequalities)

ويمكن تلخيص آراء هذا التيار بالقول أن العنف هو استجابة لضغوط بنائية في المجتمع واحباطات ذاتية نتجت عن الحرمان فالإحباط الناتج عن الحرمان المادي قاس ومؤذ لأنه يؤدي إلى الإيذاء الجسدي للزوجة من جانب الزوج الذي يفتقد الموارد المادية التي تحقق التوقعات المعيارية ومسؤولياته تجاه أفراد أسرته. فإذا كان الزوج غير قادر على مواجهة توقعات دوره كمعيل للأسرة بسبب انخفاض مستوى تعليمه، أو مكانته المهنية أو دخله فإن الضغوط والإحباطات تدفعه إلى استخدام العنف داخل المنزل. وأما الحل الذي يقترحه أصحاب هذا الاتجاه لمشكلة العنف فيكمن في زيادة التكامل الاجتماعي عن طريق ربط الفرد بالجماعات الأولية في المجتمع التي من شأنها إشباع حاجاتهم النفسية والاجتماعية وتغيير وضعهم المهني والاقتصادي وغرس القيم الدينية وقيم الانتماء لديهم.(Coleman, 1984) .

تنطلق **النظرية البنائية الوظيفية** في تفسيرها للعنف الأسري من مسلماتها الرئيسية، في تكامل الأجزاء في كل واحد، والاعتماد المتبادل بين العناصر المختلفة للمجتمع، لذا تنظر تلك النظرية إلى العنف على انه دلالة، داخل السياق الاجتماعي، وترى النظرية الوظيفية أن العنف يظهر نتيجة لفقدان الارتباط والانتماء للجماعات الاجتماعية التي تنظم وتوجه سلوك أعضائها، أو انه نتيجة لفقدان المعايير، ونقص التوجيه والضبط الاجتماعي.

أما وحده التحليل التي تهتم بها بعض تيارات البنائية الوظيفية في مجال العنف الأسري فهي الوحدات الصغرى، كالأسرة الفردية والأنساق الاجتماعية الصغيرة نسبيا، كما تركز على العنف المتبادل بين الزوجين وبينهما وبين الأبناء، أو بين الأبناء البالغين وكبار السن. لذا يرى الوظيفيون أنه يمكن التخفيف من حده مشكلة العنف، عن طريق العمل على زيادة التكامل الاجتماعي, والعمل على زيادة ارتباط الأفراد بالجماعات الأولية مثل الأسرة والتي تعمل على إشباع احتياجاتهم النفسية والاجتماعية وتغرس القيم الدينية وقيم الانتماء بين أعضاء الأسرة(شوقي، 2000)

ويرى أصحاب هذه النظرية كميرتون (Merton) أن العنف الأسري: يعود إلى الخلل الوظيفي الأسري (Family Dysfunction) حيث ينظر أصحاب هذه النظرية إلى الأسرة كنظام اجتماعي Social System له بناؤه وعلاقاته المتبادلة وحدوده التي تحفظ له توازنه، وبالتالي فإن توازن الأسرة يمكن أن يصيبه الخلل نتيجة اضطراب البناء أو العلاقات أو الحدود، وبهذا يمكن القول أن العنف الأسري هو دليل على وجود خلل ما في هذه الأجهزة المكونة للنظام. وإذا تغيرت القواعد والقوانين والمسؤوليات التي تعمل على توازن النظام الأسري، فإن من المتوقع أن تظهر في الأسرة علاقات سلبية (الطبيب، 2010).

والمرأة والطفل داخل البناء الأسري يقومون بادوار ووظائف تصب في خدمة الذكور والرجال، وعليه يتجلى الخلل في التعامل مع هذه الأدوار من خلال ممارسة قواعد وقوانين تساهم في ظهور العنف تجاه الفئتين الأضعفين في الأسرة وهما الطفل والمرأة .

ويرى دوركايم أن للدين في المقابل وظيفة اجتماعية في المحيطات البشرية، فهو يعمل على توحيد الناس وخلق روح التضامن الاجتماعي بينهم عن طريق القيم والاعتقادات الدينية التي يدعو إليها هذا الدين أو ذاك، ويرى في كتابه (الأشكال الأولية للحياة الدينية) نموذجا للمعنى الاجتماعي للشعائر الدينية، ففي نظره تحقق الشعائر الدينية مجموعة من الوظائف للتماسك الاجتماعي، ومنها: فرض مراسم الطاعة على الأفراد، وتقوية العلاقات بينهم وبين المجموعات المختلفة، وجعلهم أكثر

التزاما بالقيم الاجتماعية السائدة في مجتمعاتهم بتوافقها مع الدين أو تفسيرها تفسيرا دينيا، يؤيد ما ذهبوا إليه، وهي كذلك تشعر الأفراد بالحماس والراحة أثناء ممارسة الشعائر الدينية، وبالتالي الاطمئنان والركون إليها.

وبناء على ذلك يتم توظيف الدين لخلق وظائف محدد تناسب الأفراد داخل الأسرة ، مما يقوي سلطة الرجل، على الأطفال والنساء، ويعطيه وظيفة السيطرة والتأديب والتعامل مع هاتين الفئتين وفق الفهم الذي فهمه من النص الديني الذي اعتمده ، في التعامل معهما، ومن هنا يبدأ الخلل في القوانين والأنظمة التي تؤسس للعلاقة الخاصة بالطفل والمرأة. (الطبيب، 2010)

بينما ينطلق أصحاب **النظرية التفاعلية الرمزية** من أمثال جورج ميد (George H. Mead) في تفسيرهم للعنف من كونهم ينظروا للواقع الاجتماعي بأنه حقيقة عقلية أي ما يحمله الناس من معاني وتصورات، سلوك يتم تعلمه من خلال عملية التفاعل فسلوك العنف يتعلمه الأبناء بنفس الطريقة التي يتعلمون بها أي نمط آخر من أنماط السلوك الاجتماعي، ويركز اتجاه التفاعلية الرمزية كما بين حلمي، في دراسة الأسرة من خلال عمليات التفاعل التي تتكون من أداء الدور، وعلاقات المكانة ومشكلات الاتصال ومتخذي القرار، وعمليات التنشئة وتقليد الدور بالإضافة إلى العلاقات الثنائية والعلاقات الثلاثية وبناء القوة في الأسرة ولان هذا الاتجاه يركز على العمليات الداخلية للأسرة فوحده الدراسة فيه هي العلاقة الدينامكية بين الزوج والزوجة وفقاً لمصطلحات الحاجة، وأنماط السلوك وعمليات التكيف، وهذا الاتجاه يركز عند دراسته للعنف الأسري على العلاقات السلبية ومظاهر العنف بين الزوج والزوجة والأبناء ومظاهر الاتصال الرمزي السلبي بين أفراد الأسرة الواحدة، كما يهتم بتأثير مشاهدة الأبناء للعنف في أسرة التوجيه على ممارستهم للعنف في الأسرة التناسلية عند البلوغ (حلمي، 1999).

وقد أورد طلعت لطفي (2001)عده أدلة تؤكد على أن سلوك العنف يتم تعلمه من خلال عملية التنشئة الاجتماعية التي تقوم بها الأسرة, فقد يتعلم الأبناء سلوك العنف بطريقة مباشرة عن طريق المثل أو القدوة التي يقدمها أعضاء الأسرة, وعندما يشاهد الأطفال الصراعات، وسلوكيات العنف بين أفراد الأسرة، تزداد احتمالات اكتسابهم لهذا النمط من السلوكومعنى ذلك أن نظرية التفاعل الرمزي تفسر لنا أو تؤكد على دور الأسرة في عملية التوجيه وضبط السلوك كما أنها تتناول في الوقت ذاته اثر الاحباطات المتتالية التي يمكن أن تنتج عن أتباع أساليب تنشئه والديه غير سوية مثل القسوة والشدة في المعاملة في إكساب الأبناء السلوكيات الشاذة ومنها سلوك العنف، وترى

النظرية ان ضحايا العنف الأسري يسهمون في وقوع العنف عليهم نتيجة لمجموعة من الرموز والدلالات التي يستفزون بها مرتكب العنف ، كإهانته أو التقليل من احترامه، وشأنه وقيمته الاجتماعية، وتجاهل أوامره وعدم إطاعتها.

وترى **النظرية التبادلية** أن السلوك الاجتماعي ما هو إلا عملية يزود فيها كل فرد الطرف الآخر الذي يدخل معه في مبادلات اجتماعية بالخدمات والمنافذ التي يرى كل طرف أنها ذات قيمة لديه ولكي يتحقق استمرار عملية التبادل بين الأطراف لا بد أن يدرك كل طرف أهمية الخدمات التي يؤديها له الطرف الآخر، غير أن هذا الإقرار بمشروعية الخدمات المتبادلة والتي أحيانا تستلزم الخضوع للسلطة من جانب بعض إطراف التبادل الاجتماعي، وقد لا يتحقق هذا الخضوع للسلطة بكافة مؤسساتها والأعمال المكلفة بها ويتولى عن هذا الرفض"عدم الخضوع" أعمال عدوانية لهذا المجتمع تتمثل في العنف.

ويرى جورج هومنز (**Homans .George**) انه عندما يحصل الفرد على مكافآت تتناسب مع توقعاته أو تتجاوزها، أو عندما يوقع عليه عقاب أقل مما كان يتوقع، فالاحتمال أن يشعر بالرضا وأن يسلوك سلوكا سويا، وعندما لا يحصل على المكافآت المتوقعة لنشاط ما أو يحصل على عقاب يزيد عما هو متوقع يصاب بحالة غضب ويسلك سلوكا عدوانيا (عثمان، 2008) .

ويرى بلاو أن تباين المكافآت والقوة بين أطراف عملية التبادل قد يؤدي إلى عمليات صراع وسلوك عدواني (عثمان، 2008)

ويرى **الاتجاه الصراعي**، كما يظهر في ادبياته المتعدد، ومن منظرية امثال باريتو(Vilfred, Paretto) في نظريته النخبة والعوام،ان هناك دائما صراعا بين من يمتلكون المصالح ومن الذي يعملون لديهم، اي بين النخب وبين العوام، ولويس كوسر (Lewis A. Coser) في الوظائف الاجتماعية للصراع، انه في النهاية هناك وظائف ايجابية تنتج عن الصراع وهو ف يالعائلة استقرار نظام العائلة في النهاية بعد دخولها في الصراع بين الزوجين من جهة وبين الزوجين وافراد الاسرة من جهة اخرى، أن النزعات والخلافات الأسرية بين الزوجة والزوج والأب والأبناء، والأبناء مع بعضهم، أمر طبيعي ناتج عن عدم المساواة في الحقوق والواجبات، ومن هذه الرؤية أطلق تعميمه المشهور بأنه لا توجد أسرة خالية من النزاعات والخلافات الأسرية، وحتى إذا حدث فترة غابت فيها المشاحنات الأسرية فإن ذلك لا يعبر عن سعادة وهناء الأسرة، بل أنها حالة طارئة ومؤقتة تعقبها مشاحنات قادمة (عمر، 1994).

وتعد الأسرة في ضوء هذه النظرية بمثابة تنظيم اجتماعي يحقق الفائدة لبعض الناس أكثر من غيرهم، حيث نظر كل من ماركس وانجلز إلي الأسرة باعتبارها مجتمع طبقي مصغر تقوم فيه طبقة الرجال بقمع طبقة أخري هي النساء فالزواج هو أول أشكال الصدام الطبقي حيث يتم فيه تأسيس سعادة احد الجماعات على قمع الطبقة الأخرى (عوض، 2008) .

كما أن هذا الاتجاه لا ينظر إلي النزاعات والمشاجرات الأسرية علي أنها تعبر عن سلبيات تقوض كيان الأسرة، بل لها إيجابيات تعود علي بنيتها. إن هذا الاتجاه يركز علي المصادر الأساسية (المال والسلطة والثروة، والمنافسة) التي تمثل المصدر الرئيسي لوقوع النزاع أو الصراع. ويري هذا الاتجاه أن الاتفاق والانسجام ما هو إلا وسيلة للتحكم في عملية الصراع داخل الأسرة. وجعلوا مفهوم الصراع يشمل صراع كل الأنواع التي تعانى من الاستغلال، وشبهوا الرجل بطبقة رأس المال (البرجوازية المسيطرة)والمرآة بطبقة العمال (البروليتاريا) في الصراع الناشئ بينهما.

وذهب بعض مفكري هذا الاتجاه إلى أن الأسرة هي أول مدرسة يختبرها الفرد في حياته الاجتماعية من خلال سيطرة الرجل على المرأة في النظام الأسري ، إلى أن الزواج يمثل تجاوزا راقيا للعداوات التي ظهرت في التاريخ. حيث أن نمو مجموعة معينة و ازدهارها قد يتم على حساب مأساة واضطهاد مجموعة أخرى ، أن العلاقة بين الزوج والزوجة هي مثال نموذجي لما يحدث لاحقا من اضطهاد بين الطبقة الرأسمالية والطبقة العمالية.

أن نظام الأسرة في رأي هذا لاتجاه وجد في المجتمع استجابة لاعتبارات رأسمالية بحتة قوامها المحافظة علي استمرار سيطرة الأفراد علي الملكية. وعلي ذلك يشير ماركس في كتاباته المبكرة إلى الزواج على أنه شكل من أشكال الملكية الخاصة.

من خلال اتجاه الصراع نجد أن هذا الاتجاه ينظر إلى النزاعات والخلافات الأسرية بين أعضاء الأسرة ، أنها أمر طبيعي ونتاج لعدم المساواة في الحقوق والواجبات كما أن هذا الاتجاه لا ينظر إلى النزاعات والمشاجرات الأسرية على إنها تعبر عن سلبيات تؤثر علي بنيان الأسرة ، بل لها ايجابيات تعود على بنيانها أيضا.

ولا تنكر نظرية الصراع الاجتماعي أهمية دور المؤسسة العائلية في انجاز الوظائف المناطة بها اجتماعياً ، الا إن النظرية تؤكد على أن المؤسسة العائلية هي أول مؤسسة إضطهادية يختبرها الفرد في حياته الاجتماعية . حيث تمثل سيطرة الرجل على المرأة في النظام العائلي ، أخطر الامثلة التي تقدمها نظرية الصراع وتدينها من الاساس. والى ذلك يشير (انجلز) في كتابه (أصل العائلة،

الملكية الخاصة، والجولة) قائلاً : إن الزواج يمثل نموذجاً راقياً للعداوات التي ظهرت في التاريخ . حيث إن نمو وإزدهار مجموعة معينة يتم على حساب مأساة وإضطهاد مجموعة اخرى، ان العلاقة بين الزوج والزوجة هي مثال نموذجي لما يحصل لاحقاً من اضطهاد بين الطبقة الرأسمالية والطبقة العمالية.

إن هذا الاتجاه يركز على المصادر الأساسية (المال والسلطة والثروة والمنافسة)التي تمثل المصدر الرئيس لوقوع النزاع أو الصراع ويرى هذا الاتجاه إن الاتفاق والانسجام ما هو إلا وسيلة للتحكم في عملية الصراع.

ومما سبق نجد أن النزاع الأسرى وفق "الاتجاه الصراعى" شكل من أشكال الصراع، وأن هذا الصراع لا يمثل صراع، بين جماعات، وإنما هو صراع بين فئات ، وهنا يكون ممثلا بالزوج والزوجة، فالزوج يحاول أن يسيطر على زوجته وأيضا الزوجة، تحاول أن تسيطر على زوجها، فكل طرف يحاول أن يسيطر على الآخر بفرض أهدافه وقيمة، ويأخذ هذا الصراع، أو النزاع في الشدة ، ويحاول كلا من طرفي النزاع أن يستخدم موارده في السيطرة، وهو ما يؤكد عليه اتجاه الصراع في أن الموارد هي أساس جوهري في الصراع، فالموارد هنا ينظر إليها بأنها (الأحوال الممثلة في المرتب أو الميراث أو الأطيان أو ما تمتلكه الزوجة أو الزوج من موارد أياً كانت ..الخ). فالزوج يحاول أن يحصل عليها و يسلب زوجته تلك الموارد التي يمكن أن تساعدها على السيطرة، وتحقيق أهدافها في حين الزوج يحاول أن يحصل عليها لدعم قوته في السيطرة على زوجته وعندما يشتد النزاع ويصل إلي زورته يلجأ كلا منها إلي القانون وهذا ما أكده أصحاب الاتجاه الصراع على اعتبار أن القانون احد مصادر القوه التي تستخدمها جماعة لتحقيق مصالحها على حساب الجماعة الأخرى فالزوجة أو الزوج أو كلاهما يلجأ إلى القضاء وذلك للسيطرة على الأخر من أجل فرض قيمة وأهدافه وتحقيق مصالحة.

وأن من يملك القوة وهم في حالة المجتمع الأردني الذكور، يحاولون إعادة إنتاج الواقع، لضمان استمرار تميزهم. ويوظفون في هذا أساليب قهرية عدوانية ، كما يلجأون إلى بناء ايدولوجيا أو ثقافة تضمن قبول سلطتهم ، وبهذا يدخل التأويل الديني الذكوري كأحد أهم مصادر بناء هذه الثقافة والايدولوجيا .

مما تم تاوله نرى أن هناك عوامل ومتغيرات موضوعية ترتبط بسلوكيات العنف، ومنها الحالة الاقتصادية أو الوضع المهني أو التعليمي، ولكن هناك ايضا عوامل ومتغيرات ذاتية، ترتب بما يحمل الفرد من قيم ومعاني سواء لذاته أو لذوات الآخرين، وعلاقته بهم .

هذا ولا تقتصر تفسيرات وتأويلات العنف على الجانب الاجتماعي، فهناك المتغيرات النفسية والعقلية التي يمكن أن تكمل العوامل والمتغيرات الاجتماعية، وهذا ما سيتم تقديمه في الجزء الثاني من المدخل النظري وهو النظريات التربوية والنفسية.

النظريات التربوية والنفسية :

ويرى أصحاب نظرية التحليل النفسي Psychoanalytic Theory أن أسباب مشكلة العنف تعود إلى اضطراب في شخصية الفرد، فهم يؤكدون على أهمية الخبرات، والتجارب السابقة التي يمر بها الرجال والنساء على حد سواء في تشكيل شخصياتهم، فخبرات الطفولة تنمي لدى المرأة المعتدى عليها معتقدات، وسلوكيات خاطئة، تصبح مع مرور الزمن جزءا من شخصيتها حتى في مرحلة البلوغ والرشد، هؤلاء النساء يعتقدن أنهن يستحققن العقاب، ويخشين من الدفاع عن أنفسهن أمام من هم أقوى منهن، ويستسلمن لهذه المعاملة بدلا من مواجهتها، وبسبب مشاعرهن القوية بعدم أهليتهن، ونفعهن، وكفاءتهن، يخترن رجالا يعاملونهن بعنف، فخبراتهن الطفولية عن الرجال هي التي تشكل شخصياتهن (طرابيشي، 1977).

أما خبرات الطفولة المبنية على العنف لدى الرجال - سواء كانوا ضحايا للعنف أو مشاهدين له - فإنها تؤثر فيهم بشكل أقوى من النساء، فهي تعلمهم كيف يحصلون على ما يريدون بالقوة، وتشعرهم بالارتياح حيال أنفسهم, مما يولد لنا شخصيات عدوانية مضطربة العقل استحواذية سادية مصابة بجنون العظمة.

ومن وجهة نظر أصحاب نظرية التحليل النفسي فإن علاج ضحايا العنف من الزوجات يتطلب علاجا نفسيا تصحيحيا طويل الأمد، فهذا النوع من العلاج يمكن أن يساعد المرأة في كسر حلقة العنف التي أدت بها إلى اختيار من يسيء معاملتها.(Davis, 1995)

وترى نظرية التعلم الاجتماعي Social Learning Theory أن الأشخاص يتعلمون العنف بنفس الطريقة التي يتعلمون بها أنماط السلوك الأخرى، وأن عملية تعلم العنف تتم داخل الأسرة سواء في الثقافة العامة أو الفرعية. فبعض الأسر تشجع أبناءها على استخدام العنف مع الآخرين، وتطالبهم بألا يكونوا ضحايا للعنف في مواقف أخرى، والبعض ينظر إلى العنف كوسيلة للحصول

على حاجاتهم، بل أن بعض الأسر يشجعون أفرادها على التصرف بعنف عند الضرورة، ومن أهم الفرضيات التي تقوم عليها هذه النظرية :

- إن العنف الأسري يتم تعلمه داخل الأسرة والمدرسة ومن وسائل الإعلام.
- إن كثيرا من السلوكيات العنيفة التي يمارسها الوالدين تبدأ كمحاولات للتأديب والتهذيب.
- إن سلوك العنف يتم تعلمه من خلال العلاقة المتبادلة بين الآباء والأبناء، وخبرات الطفولة المبكرة.
- إن إساءة معاملة الطفل تؤدي إلى سلوك عدواني تبدأ بذوره في حياته المبكرة، وتستمر في علاقته مع أصدقائه وإخوته ووالديه ومدرسيه.
- إن أفراد الأسرة الأقل قوة يصبحون أهدافا للعنف.

وقد أظهرت العديد من الدراسات أن الأفراد الذين يعيشون في أسر يسودها العنف كانوا أكثر عدوانية في تصرفاتهم، فالأزواج الذين يشبون في أسر يسودها العنف يكون احتمال ضربهم لزوجاتهم عشرة أضعاف الأزواج الذين لم يمروا بهذه الخبرة، والأطفال الذين يمارس العنف معهم هم أكثر عنفا من غيرهم (حلمي، 1999).

أما أصحاب النظرية النفسية الاجتماعية Psychosocial Theory فيرون أن للضغوط الاجتماعية social stress دور بارز في ارتكاب العنف، فالمؤيدين لهذه الفكرة يربطون بين المسؤوليات المتزايدة للرجل والسلوك العنيف، كما يؤكدون على دور البطالة والفقر وانعدام فرص الحياة في تشكيل الضغوط على الشخص مما يزيد بدوره من احتمالية ممارسته للعنف. ويؤكد بعض المؤيدين لهذه النظرية على وجود نوعين من الضغوط هما (زايد وآخرون، 2002) :

1- ضغوط أحداث الحياة غير السارة وضغوط العمل والأدوار المختلفة كمثيرات قد تدفع إلى السلوك العدواني، وقد أكدت دراسات على العلاقة المباشرة بين الضغوط الحياتية غير السارة وبين السلوك العنيف كما يبدو في ارتكاب جرائم العنف، أما الدراسات الحديثة فقد أكدت على الأثر السلبي للضغوط الحياتية غير السارة التي يتعرض لها الفرد وبين العنف وذلك في ضوء متغيرات وسيطة تتمثل في الاستعداد الوراثي، والخبرات المتعلمة في الماضي، وطبيعة إدراك الشخص للموقف وما يتضمنه من أخطار.
2- الضغوط البيئية المتمثلة في الضوضاء والازدحام والتلوث والطقس، وضغوط أخرى كاختراق الحدود الشخصية والاعتداء على الحيز المكاني والشخصي والازدحام السكاني، حيث تؤدي هذه

المؤثرات البيئية إلى زيادة العنف من خلال ما تحدثه من آثار نفسية أو سلوكية، ويتم ذلك وفقا لمستوى استثارة الشخص، وحالة التشبع بالمثيرات، والإحباط الناجم عن هذه الضغوط، والقدرة على ضبط النفس، ودرجة القلق.

أما المعارضين لهذه النظرية فيقولون أن هناك دلائل كثيرة تفند هذه النظرة في تفسير العنف، فقد أشارت كثير من الدراسات إلى تعرض نسبة لا بأس بها من نساء الطبقة الوسطى لهذا العنف، وأن عددا منهن يستمرون في علاقاتهن بمن مارس العنف معهن مع قدرتهن على الاستقلال ماديا، هذا بالإضافة إلى أن العديد من الدراسات أشارت إلى انتشار هذا السلوك بين طبقات غنية (Pierson & Thomas, 2002)

وبعد عرض لمجموعة من النظريات التي تفسر العنف الأسري، نجد كل نظرية تفسر العنف من جانب معين ولكنها لا تفسر هذا السلوك بشكل شمولي ، ويمكن اعتماد الجوانب المختلفة لهذه النظريات سواء في شقيها الاجتماعي والنفسي حتى نصل لفهم كيف يحدث هذا السلوك ، وبما يتوافق مع التأويلات المختلفة للفهم الخاص للنص الديني ، ونرى أن نظرية التفاعل الرمزي تقدم تفسيرا واضحا لكيفية تكوّن المعتقدات والقيم لدى الأفراد الذين يؤمنون بالعنف، وهذه النظريات تقدم تصورا عن المداخل النظرية لحدوث العنف.

فالنظريات المختلفة سواء كانت من منظور اجتماعي أو من منظور نفسي، قدمت تفسيرا لحدوث العنف داخل الأسرة، منطلقة كل منها من زوايا مختلفة في هذا التفسير ، إلا أنها في مجملها تقدم تصورا أكثر شمولية للمبررات والعوامل التي تساهم في حدوث العنف الأسري، فالنظريات الاجتماعية قدمت تفسيرا للعنف مرتبط بخلل اجتماعي وعلاقات اجتماعية غير متوازنة أو مفاهيم وتصورات نمطية تأطر للعنف الأسري، وهذا الخلل أما أن يعود لخلل في الوظائف و/ أو الأدوار الأسرية، من حيث توزيع وفهم الأدوار وتقبلها، أو يعود لخلل في فهم الرموز والمعاني والدلالات الموجودة لدى الأفراد، ويتم تبنيها من قبل الأسرة، بحيث تقدم هذه الرموز معاني مضللة أو رسائل مشوهة تؤدي للعنف وبالتالي نشوء النزاعات والخلافات الأسرية. كما وجدنا أن هناك رؤية تقرر أن الصراع بين مصالح الأفراد والتحكم في الموارد والمكانات داخل الأسرة هي سبب رئيسي للعنف.

. وبالنسبة لفهم المنطلقات النظرية للتأويل، نجد أيضا أن المنطلقات النظرية المختلفة لتأويل وفهم النص، تختلف باختلاف المنطلق الفكري فبعضهم يرى أن تأويل النص يفهم إما بناء على فهم الأدوار الاجتماعية أو الدلالات الرمزية، أو حسب فهم خاص بالصراع والسلطة والتحكم بالموارد.

الفصل الثالث : تأويلات العنف بين النص الديني وعلم الاجتماع:

1-3 مفهوم التأويل من وجهة نظر الفقه والشريعة الإسلامية

2-3 مفهوم التأويل من منظور اجتماعي.

3-3 النصوص الإسلامية المرتبطة بتبريرات العنف نحو المرأة والطفل.

4-3 نماذج من التأويلات الخاصة للنصوص الدينية الإسلامية لسلوك العنف عند بعض ممارسي هذا السلوك. والمفسرين والفقهاء في تفسير النصوص الدينية المتعلقة بالعنف الأسري على الطفل والمرأة.

1-3 التأويل في الفقه والشريعة الإسلامية

يعرف التأويل لغة: أصله من الأَوْل، وهو الرجوع إلى الأصل، ومنه المآلُ: الموضع الذي يرجع إليه، ومن معانيه : العاقبة والعود والمصير ، وكلها متقاربة الدلالة (ويستخدم التأويل بمعنى رد الشيء إلى الغاية المرادة منه سواء كان الشيء علماً أو فعلاً، ففي القرآن الكريم نجد قول الله تعالى : (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إلاَّ اللهُ)(آل عمران:7).أي ولا يعلم المراد الحقيقي مما تشابه من آيات القرآن إلا الله. ونحو قوله تعالى :هَلْ يَنظُرُونَ إلاَّ تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ]الأعراف:53]، أي يوم يأتي بيانه الذي هو غايته المقصودة منه). (القرطبي، 1973) وفي الفعل نحو قوله تعالى:

ويأتي بمعنى التفسير والبيان ،"فكأن التأويل : جمعُ معان مشكلة بلفظ واضح لا إشكال فيه، قال الليث (التأوّل والتأويل: تفسير الكلام الذي تختلف معانيه).

وبهذين المعنيين ـ أي المآل والعاقبة والمصير، والتفسير ـ استخدم التأويل في السنة كما في دعائه صلى الله عليه وسلم لابن عباس (اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل)،أي التفسير. قال صلى الله عليه وسلم : (أما أنها كائنة ولم يأت تأويلها بعد)، أي مصيرها و مآلها وحصولها في الواقع).

ويأتي بمعنى التدبير والتقدير، يقال : تأول الكلام تأويلاً وتأوله : دبره وقدره ، وقيل أصله من الإيالة وهي السياسة فكأن المؤول للكلام ساسه ووضع المعنى فيه موضعه .

ولتأويل أحد مباحث علوم القرآن ، ويحتوي على عدة أقسام مقبولة منها : التأويل بمعنى تحقيق الشيء ، ومنها : التأويل بمعنى التفسير، ولكن علماء الدين الإسلامي حذّروا من أحد أقسامه التي تقوم على صرف ألفاظ الآية المؤوّلة عن المعنى الراجح إلى معنى مرجوح لا تسمح به اللغة، وقد جاء تحذيرهم ذلك نتيجة استخدام الفِرَق المنحرفة له في خدمة أهوائها وضلالاتها ، ولأنه أدّى إلى ضياع حقائق الدين ومعالمه التي رسمها محمّد صلى الله عليه وسلم .

وقد اختلف علماء المسلمون في تبني المفهوم بين متبني له وبين معارض له ، ففي الوقت الذي نجد فيه علماء الكلام والمتصوفة يتبنون المفهوم ويلجأون اليه كابن عربي ، نرى ان اصحاب التوجه الظاهري يحاربون هذا التوجه والمفهوم ويعتقدون انه انحراف عن ظاهر النص ، وقد تبنى هذا المفهوم ابن حزم وعموم اهل الظاهر (علواني ، 1994)

التأويل في الاصطلاح الشرعي الإسلامي:

استعمل مصطلح التأويل بشكل كبير في الخطاب الديني، ونصوص المفسرين والفقهاء والمحدثين المسلمين، وإن اختلفوا في تحديده بشكل دقيق بينهم إلى أنهم اتفقوا على مجموعة من المعاني التي يتضمنها ، وكذلك اختلف ما بين عصر تاريخي إلى عصر آخر . ففي حين يعني لدى الأوائل صرف الكلام عن ظاهره -لأسباب يفصلونها- إلى معنى يحتمله, ولا يقبلون أن يتطرق التأويل إلى النصوص الواضحة الدلالة التي تدل على المراد بنفس السماع, من غير تأمل, وعبارتهم المشهورة في هذا السياق تغني عن الإفاضة :" لا اجتهاد في مَوْرد نص." فإنه لدى الحداثيين العرب ينحون منحى عميقا, يطال النص بالكلية, ويصرفه عن وجهته السياسية والتشريعية إلى الوجهة "الروحية", أحيانا, ويجعل العقل المعاصر حَكَما عليه أحيانا أخرى. (الشحرور، 1990)

ومن تعريفات العلماء للتأويل:

(هو نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأصلي إلى ما يحتاج إلى دليل؛ لولاه ما ترك ظاهر اللفظ، وهذا تعريف الأصوليين واختيارهم).

ومفاد التعريف هو الخروج من معنى النص القريب إلى مجازه بقرينة، أو بدليل لولاه ما جاز هذا الخروج، أو هو الخروج من الحقيقة إلى المجاز بدليل.

وعرفه آخرون بأنه: رد احد الاحتمالين إلى ما يطابق الظاهر، وهذا التعريف أقرب إلى اصطلاح اللغويين. بينما يرى بعضهم أن تعريف التأويل هو : (صرف اللفظ إلى ما يمكن أن يتحمله من معنى). وفي تعريف آخر : أنه بيان ما يرجع إليه معنى القرآن بمقتضى القواعد والنظر الدقيق.

وللترجيح بين التعريفات السابقة لا بد من إلقاء نظرة سريعة لمعنى التأويل في القرآن ، فقد تكررت كلمة التأويل في القرآن في أربع سور، مرة واحدة في كل سورة منها، وهي : النساء والأعراف ويونس والإسراء ، وتكررت في سورة يوسف في ثمانية مواضع ، وفي سورة الكهف مرتين ،وبدراسة لمعاني التأويل الواردة في الآيات السابقة " نجد أن لفظ التأويل لم يستعمل إلا بمعنى المآل والمرجع والمصير، أو العاقبة والجزاء ، أو مآلاً لأحاديث الناس وتعبيراً لرؤياهم. " أي في المعنى الحقيقي للشيء والأثر الواقعي فيه ، وفي الأمور الدقيقة الخافية التي لا تظهر إلا لخواص الناس كما في تعبير الأحلام. وهذا أحد المعاني اللغوية الأساسية للتأويل.

"وإنما قرن القرآن استعمال هذه المادة بالآيات المتشابهات وبالرؤى والأحلام، ثم بالمصير

المجهول ؛لأن الألفاظ الدالة على المعاني في هذه المواضع الثلاثة لم تعد أن تكون إلا رموزاً تحتاج إلى الرقة البالغة في بيان ما وراءه"

وبذلك نجد أن تعريف التأويل الأخير (أنه بيان ما يرجع إليه معنى القرآن بمقتضى القواعد والنظر الدقيق)؛ أرجح التعريف لمقاربته للمعاني اللغوية، ومعنى التأويل في القرآن، ولا يمنع ذلك من استخدام التأويل بمعنى التفسير، إذ التعريف يحتمله ضمناً .

ولكن هناك فرق بين التفسير والتأويل كما يوضح ابن الجوزي: الفرق بين التأويل والتفسير بقوله (التأويل: العدول عن ظاهر اللفظ إلى معنى لا يقتضيه لدليل دلّ عليه. والتفسير: هو إبداء المعنى المستتر باللفظ). (ابن الجوزي ، 2003)

ويبدو لنا ابن الجوزي أكثر تلمساً لحقيقة التأويل وإن كان ذلك من خلال تعريف عام مقارن، ولكنه إذ يستشهد بقول لأبي القاسم النحوي (الزجاجي) يبدو أكثر قرباً من المفهوم الاصطلاحي الحديث: (قال أبو القاسم النحوي: التأويل في اللغة: المرجع والمصير).(ابن الجوزي ، 2003)

2-3 مفهوم التأويل من منظور اجتماعي:

يقوم علم الاجتماع عند كثير من علمائه على محاولة فهم المعنى وتفسير ما يحمله الفعل أو النشاط الإنساني وذلك من خلال التأويل. فماكس فيبر (Max Weber) يرى أهمية الفعل الاجتماعي، فجعل القصد من علم الاجتماع هو محاولة فهم المعنى الذي يحمله الفعل أو النشاط الإنساني، وذلك من خلال التأويل، فالفعل الاجتماعي ينبغي فهمه بالمعنى الذي يعطيه الفاعل آخذا الآخر بعين الاعتبار، حيث يكون لمقاصد الآخرين واحتمالات استجابتهم أهمية ، ومعنى الفعل يتحدد بمقاصد الفاعل وتوقعات الآخرين (بودون ، 1986).

ويمكن أن يكون الفهم بطريقتين الأولى:الفهم المباشر لمعنى الفعل بما في هذه الأقوال ، لكن يمكن أن يأخذ الفهم معنى آخر تفسيري أو تأويلي ، كأن نحاول فهم المعنى من خلال تكشف حوافز الفاعل والمقصد ، ولا يقتصر الفهم والتأويل على الجانب الذاتي وإنما لا بد من وضع الفعل في إطار الظروف التي حدث فيها . (Weber, 2003) .

ووفقاً لمنظوره وتعريفه للفعل الاجتماعي لابد من فهم السلوك الاجتماعي، أو الظواهر الاجتماعية على مستويين، المستوى الأول أن نفهم الفعل الاجتماعي على مستوى المعنى للأفراد

أنفسهم، أما المستوى الثاني فهو أن نفهم هذا الفعل الاجتماعي على المستوى الجمعي بين جماعات الأفراد.

ولكي نفهم عمل الفرد وأفعاله أو سلوكه الاجتماعي على مستوى المعنى لابد من النظر إلى دوافع الفرد ونواياه، واهتماماته والمعاني الذاتية التي يعطيها لأفعاله، والتي لم تكمن خلف سلوكه، أي أنه لابد من فهم معنى الفعل أو السلوك على المستوى الفردي ومن وجهة نظر الفرد نفسه صاحب هذا السلوك وبنفس الطريقة لابد من النظر إلى النوايا والدوافع والأسباب والاهتمامات التي تكمن وراء سلوك الجماعة التي يعتبر الفرد عضواً فيها. أي أنه لابد من فهم الفعل الاجتماعي على المستوى الجمعي ومن وجهة نظر الفرد كعضو في جماعة.

إذن لابد لنا من أخذ هذين المستويين في الاعتبار عند دراستنا وتحليلنا لفهم وتفسير الفعل الاجتماعي الإنساني للفرد سواء من خلال مواجهته للظواهر الاجتماعية بنفسه أو من خلال مشاركته للجماعات الاجتماعية التي ينتمي إليها(علواني، 1994)

التأويل والفهم للخطاب الاجتماعي:

التأويل من المصطلحات التي شاع استخدامها في علم الفلسفة، وبما أن علم الاجتماع كما يقول كثير من الباحثين، له علاقة وثيقة بالفلسفة، أو تفرع منها عند آخرين، وبما يقال أن الفلسفة هي أم العلوم الإنسانية، فقد اهتم علم الاجتماع في تقديم تصور ووصف عن الفهم الخاص للخطاب الاجتماعي، سواء كان هذا الخطاب متعلقا بحياة الناس الاجتماعية أو التاريخية أو السياسية، أو حتى الدينية، والنص والخطاب مفهومان معقدان من حيث التأويل والتفسير، فسواء كان النص نصا دينيا أم تاريخيا علمانيا، فانه يطرح جملة من الصعوبات الكبيرة التي عادة ما تواجه المفسرين أو النقاد كما تواجه طبيعة النص نفسه وعلاقته بالتراث والتقاليد .

والتأويل كمفهوم ظهر قديما مع سقراط الذي فسر أغاني سيمونيديس، تطور ليصبح نظرية لتأويل النصوص المقدسة حيث كان يشار به إلى مجموعة من القواعد والمعايير التي يجب أن يتبعها المفسر لفهم النص الديني – الكتاب المقدس- وإذا كان حضوره قويا في الفكر الكنسي الغربي (أصبح نظرية للتفسير منذ 1654م في الأوساط البروتستانتية) فان حضوره في الفكر الديني الإسلامي لافتا مع علماء المسلمين، الذين سخروا علوم اللغة وعلوم العربية نحوا ولغة،

ومعجما لخدمة النص الديني، وخاصة مع العلامة الزمخشري وابن كثير وغيرهم. (التنجي، 1995).

وهنا ظهرت إشكالية تأويل النص الديني، ما بين النص لغة، والخلفية الفكرية والاجتماعية، والمعنى الذي يحتمله النص مجازا، والمنطلقات الفكرية والمذهبية التي من خلالها ينظر إلى النص، والزمن الذي يتم فيه تأويل النص، حيث يختلف باختلاف العصور التاريخية، فنجد الاختلاف ما بين تأويل وتأويل باختلاف العصر، واختلاف المنطلق الفكري الذي يستند إليه المفكر أو المفسر، فنجد من المفكرين المحدثين في هذا العصر، قد انطلقوا في تأويل النص الديني من منطلقات فكرية ليست دينية، كما فعل نصر أبو زيد في تأويل نصوص دينية إسلامية من منطلقات ماركسية، ولم يعتمد على الفكر الإسلامي شأن علماء الدين، والمفكرين والفلاسفة المسلمين الآخرين، الذين اعتمدوا النص والثقافة والتاريخ الإسلامي مرجعية للتأويل(حنفي، 1997).

ونجد أن مفهوم التأويل في علم الاجتماع ، يقدم بأنه فهم السلوك الإنساني، وهناك علم قائم بحد ذاته للتأويل يسمى (الهرمنطيقا)، أي علم التأويل وهو علم ينظم إستراتيجية القراءة بوجه عام (غازي ،2008) وهو لا يخص نصا بحد ذاته سواء كان نصا أدبيا إبداعيا نثريا أو شعريا، أو نصا دينيا مقدسا، فالمختصون بهذا العلم يحاولون إدخال جميع الإبداعات الإنسانية والنصوص اللغوية تحت إطار ها العلم (عباد، 1996).

أما بالنسبة لقراءة النص الديني الشرعي الإسلامي، اختلفت باختلاف الحقبة الزمنية التي تمت فيها هذه القراءة ففي الوقت الذي اعتمد قديما على النصوص الإسلامية، وما أثر عن الصحابة والتابعين من تفسيرات وقراءات وأحكام ، واجتهادات المفسرين في إطار القواعد العامة للشريعة الإسلامية ، نجد أيضا أن جزءا من المفسرين اعتمدوا التأويل العقلي للنص الديني الإسلامي، ومثل هذا الاتجاه المعتزلة في تفسيرهم للنصوص والأحكام الشرعية، كما اعتمد البعض الآخر على ما ورد من الأديان التي سبقت الإسلام وخاصة من روايات اليهود (حنفي ،1999).

وقد ظلت هذه الاتجاهات سائدة حتى في أيامنا هذه (القرن العشرون والواحد والعشرون)، ولكن حدث تطور آخر في قراءة النصوص تمثل في تأثر كثير من المفسرين والمفكرين المسلمين بالعلوم الحديثة والنظريات والأفكار الغربية التي اطلعوا عليها، ولذلك يدعو كثير من المفكرين

اليوم إلى قراءة "نصوص الوحي" ونصوص "التراث الإسلامي" قراءة مدنية, بمعنى قراءة "موجهة" تبحث داخل هذه النصوص عن أية مضامين تدعم الاتجاهات والمستجدات الحديثة، ثم تؤوّل ما يتعارض معها, وتصبح فرادة الفقيه داخل هذا الاتجاه تابعة لقدرته في توفير الغطاء الشرعي لمنتجات الحضارة وبحسب إمكانياته في تأويل ما يتعارض معها وتخريجه بشتى المخارج (السكران، 2008) .

إشكالية تأويل النص الديني :

عند تحليل الإشكالية التي نواجهها في تأويل النص الديني اجتماعيا، نجد عدد من العوامل تساهم في ظهور هذه الإشكالية:

الخلفية التاريخية للمؤول . والمنهج الديني للمفسر، والاعتماد على الروايات الدينية للأمم التي سبقت الإسلام . والسياق الاجتماعي، والسياق اللغوي ، والتكوين والبناء الشخصي للمفسر، وبالنسبة للحديث النبوي يضاف ايضا ، التأكد من صحة النص وثبوته(علواني، 1994) .

3-3 النصوص الإسلامية المرتبطة بتبريرات العنف نحو المرأة.

من خلال استقراء كثير من النصوص الإسلامية التي يمكن أن يستعملها الذين يمارسون العنف ، ويبررون سلوكهم من خلالها ، نجد مجموعة من النصوص التي تتداول في هذا المجال ومنها :

- قال ﷺ : (ألا إن لكم على نسائكم حقا) (الترمذي ،حديث حسن صحيح ، 3/ 467 / 1163)، ويستدل بعض الرجال والعامة بهذا الحديث على ان للرجال على نسائهم حقا ، وهو حق الطاعة و يقومون بروايته مجزوءا، دون استكمال للحديث الذي رواه الترمذي ، عن عمرو بن الأحوص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع : "(ألا إن لكم على نسائكم حقاً ، ولنسائكم عليكم حقاً ، فأما حقكم على نسائكم ، فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن) " رواه الترمذي 1163 وابن ماجه 1851 (سنن الترمذي)

(ألا إن لكم على نسائكم حقا ، ولنسائكم عليكم حقا ; فأما حقكم على نسائكم، فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامه) .

فينسون أن للمرأة حقا عليهم ، ويركزون على نص الحديث الخاص بهم وهو حق الرجال على النساء ، وفي هذا تأويلا بعيدا عن الأصل ، وتوجيها للنص على نحو لا يستقيم مع الحديث.

وعلى افتراض أن نص الحديث المستخدم لدى الرجال (**<u>ألا أن لكم على نسائكم حقا</u>**) بهذه الصورة فهل يجوز ان يكون على الإطلاق؟ وهذا يخالف احد مبادئ الشريعة وأصولها (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ،(ابن قدامة، 156، 1985)

- **<u>وجوب طاعة الزوجة لزوجها</u>**: لقول الله سبحانه وتعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) [النساء،34].

كثيرا ما سمع الاستدلال بهذه الآية من كثير من الرجال الذي يقولون بحق الرجل في القوامة، وحقه في أن يكون الآمر الناهي وله السلطة المطلقة في الأسرة، وبالتالي يقوم بالتعسف في استعمال هذا الحق.

ولعل هذه الآية هي من أكثر الآيات التي يستشهد بها من قبل الرجال في تعاملهم مع النساء.

وفيما يلي نماذج م تفسيرات المفسرين لهذه الآية :

- تفسير البغوي (الحسين بن مسعود البغوي) قوله تعالى: الرجال قوامون على النساء، أي : مسلطون على تأديبهن ، والقوام والقيم بمعنى واحد ، والقوام أبلغ وهو القائم بالمصالح والتدبير والتأديب. (البغوي ، 1997)
- (بما فضل الله بعضهم على بعض) يعني : فضل الرجال على النساء بزيادة العقل والدين والولاية ، وقيل : بالشهادة ، لقوله تعالى(: فإن لم يكون رجلين فرجل وامرأتان) البقرة - 282) وقيل : بالجهاد ، وقيل : بالعبادات من الجمعة والجماعة ، وقيل : هو أن الرجل ينكح أربعا ولا يحل للمرأة إلا زوج واحد ، وقيل : بأن الطلاق بيده ، وقيل : بالميراث ، وقيل : بالدية ، وقيل : بالنبوة.

- عدم الإذن لمن يكره الزوج دخوله إلى بيتها، لقول رسول الله ﷺ قال: (لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه) البخاري، كتاب النكاح ، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، حديث رقم 4899، 5/ 1994.

- عدم الخروج من البيت إلا بإذن الزوج : لقول رسول الله ﷺ(من حق الزوج على الزوجة أن لا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب

حتى ترجع) حديث حسن، رواه الطبراني والبزار قال الحافظ الهيثمي، وفيه حسين بن قيس المعروف بخنش وهو ضعيف، وقد وثقه حصين بن نمير، وبقية رجاله ثقات.

- رعاية شؤون البيت لقول الرسول ﷺ(والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها، كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، والأمير راع، والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، فكلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته) . البخاري، باب المرأة راعية في بيت زوجها، كتاب النكاح، حديث رقم 4904، 5/ 1996.

وهناك خلاف بين العلماء حول وجوب خدمة الزوجة لزوجها فذهب الشافعية والحنابلة وبعض المالكية إلى أن خدمة الزوج لا تجب عليها، لكن الأولى لها فعل ما جرت العادة به، وذهب الحنفية إلى وجوبه ديانةً لا قضاءً؛(الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،الكويت ، حرف الخاء، ج 19، الطبعة لثانية، 1410هـ ، 1990م. ص 44) واحتجوا بحديثين ، حادثة النبي صلى الله عليه وسلم مع فاطمة رضي الله عنها التي جاءت إليه تطلب خادما، فأرشدها ﷺ إلى ذكر الله عز وجل فقال ﷺ:(ألا أدلكما على خير مما سألتما؟ إذا أخذتما مضاجعكما أو أويتما إلى فراشكما، فسبحا ثلاثا وثلاثين، واحمدا ثلاثا وثلاثين، وكبرا أربعا وثلاثين، فهو خير لكما من خادم) . البخاري، كتاب النفقات، باب عمل المرأة في بيت زوجها ، حديث رقم 3502 . 3/ 1358 .

والحادثة الثانية حدثت مع اسماء بنت أبي بكر التي قالت : "كنت أخدم الزبير خدمة البيت، وكان له فرس وكنت أسوسه، فلم يكن من الخدمة شيء أشد علي من سياسة الفرس، كنت أحتش له وأقوم عليه وأسوسه " مسلم، كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق، حديث رقم 2182. 4/ 1717.

- حديث رسول الله ﷺ: (اذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح) البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، حديث رقم 3065 ، 1182/3

- قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يؤمرون) [التحريم، 6] وهذه التربية قد تستوجب في بعض الأحيان استخدام اسلوب الضرب إذا كان في هذا الضرب لمصلحتهم، لقول رسول الله ﷺ: (علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر) الترمذي ،

باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، حديث رقم 407، قال: حديث حسن صحيح. 2/ 259..
على ألا يكون هذا الضرب مبرحا، وأن يتقي الوجه، وألا يأتي إلا بعد استنفاذ الوسائل التربوية الأخرى، مثل الحوار والترغيب والترهيب، وما إلى ذلك من وسائل تربوية عديدة .

- **ضرب الزوجة :** يستغل بعض المسلمين إباحة الإسلام للضرب الخفيف في الحالات القصوى, حتى يمارسوا عنفهم غير المشروع ضد زوجاتهم محتجين بالآية الكريمة من سورة النساء التي جاء فيها: (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا * وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا) [النساء، 34-35].

- **اتيان الزوج زوجته رغماً عنها** : وضع الإسلام آدابا واضحة لتحقيق الانسجام الجنسي بين الزوجين، فقال الله عز وجل: (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ) [البقرة، 223]. ففي هذا الآية بيان لطبيعة المعاشرة الزوجية التي لا تحتاج إلى القسوة بل إلى اللطف واللين.

والرسول ﷺ عندما قال: (والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها) مسلم، كتاب النكاح ، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، حديث رقم ، 1436 ، 2/ 1060..

- **تعدد الزوجات في الإسلام** : أباح الله سبحانه وتعالى تعدد الزوجات وفقا للآية الكريمة: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ) [النساء، 3] و قوله عز جل: (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ) [النساء 129] .
- **الإرث :** يحتج بعض دعاة تحرير المرأة على قول الله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) [النساء، 11] وقوله ايضا: (وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) [النساء، 176].
- **سلطة الزوج (القوامة):** يعترض المخالفون للشريعة الإسلامية على مبدأ القوامة ويجدون فيها رئاسة قائمة على ظلم المرأه التي تتعرض لاستبداد الرجل وتسلطه ، بينما الحقيقة أن القوامة في الإسلام هي قوامة رحمة ومودة . إذ إنه لو كان في الأمر استبداد وتسلط من الرجل على المرأة لكان يحق للرجل أن يمد يده إلى مال زوجته أو يمنعها من أن تتاجر بمالها ، أو أن

يجبرها على تغيير دينها... والمعروف ان الإسلام أباح للمسلم أن يتزوج النصرانية واليهودية مع احتفاظ كل منهما بدينه .

إن هذه القوامة مبنية على ضرورة وجود رأس مدبر لكل مجموعة من الأفراد ، يقول عمر بن الخطاب:(إذا كنتم ثلاثة فأمروا أحدكم) مصنف عبد الرزاق، باب اختلاف الماشية، حديث رقم 6960. 4/ 58. ، وإلا سادت الفوضى وحل الخراب في هذه المجموعة، والرجل هو الأقدر على تحمل هذه المسؤولية بسبب تكوينه النفسي والبيولوجي الذي يجعله أكثر قدرة على تحمل المصاعب ، بينما المرأة المفطورة على الرقة والحنان تكون، في الغالب، اضعف من مواجهة الصعوبات التي تتعرض لها الأسرة .

إضافة إلى ذلك فإن هذه القوامة مبنية على ان الرجل هو "المكلف الإنفاق على الأسرة ، ولا يستقيم مع العدالة في شيء أن يكلَّف فرد الإنفاق على هيئة ما دون أن يكون له القيام عليها والإشراف على شئونها ، وعلى هذا المبدأ قامت الديمقراطيات الحديثة . ويلخص علماء القانون الدستوري هذا المبدأ في العبارة التالية : " من ينفق يشرف " أو " من يدفع يراقب ". وفي الحديث: (لا يسأل الرجل فيما يضرب امرأته) .

- <u>**النظرة إلى المرأة كسبب في افساد الرجل وفتنته**</u>: عن ابي سعيد الخضري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم((إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فينضر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء)) رواه مسلم.

يرى علماء المسلمين ان النساء مصدر من مصادر الفتن استنادا على هذها الحديث ، ونورد هنا مثال على ذلك من الاقدمين: قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: و في الحديث أن الفتنة بالنساء أشد من الفتنة بغيرهن، و يشهد له قول الله تعالى ((زين للناس حب الشهوات من النساء)) فجعلهن من حب الشهوات و بدأ بهن قبل بقية الأنواع قبل الذهب و الفضة و الخيل المسومة و الأنعام و الحرث و قبل فتنة الأولاد، قبل جميع الفتن بدأ الله بهن في الذكر حب الشهوات من النساء، و مع أنها ناقصة العقل و الدين فإنها تحمل الرجال على تعاطي ما فيه نقص العقل و الدين كشغلهم عن طلب أمور الدين، و حملهم على التهالك على طلب الدنيا، و ذلك أشد الفساد . و عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : ((إن الدنيا حلوة خضرة و إن الله مستخلفكم فيها فينضر كيف تعملون فاتقوا الدنيا و اتقوا النساء ، اتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء)) رواه مسلم و في رواية للإمام أحمد رحمه الله تعالى ((إن الدنيا

خضرة حلوة فاتقوها و اتقوا النساء)) ثم ذكر نسوة ثلاثة من بني إسرائيل إمرأتين طوليتين تعرفان و إمرأة قصيرة لا تعرف فاتخذت رجلين من خشب من تحت الثياب لتطول ، فاتخذت رجلين من خشب و صاغت خاتما فحشته من أطيب الطيب المسك و جعلت له غلفا فإذا مرت بالملأ أو بالمجلس قالت به ففتحته ففاحت ريحه هكذا تحاليت لتلفت نظر الرجال إليها ، فاتقوا الدنيا و اتقوا النساء . قال النووي رحمه الله : و معناه تجنبوا الإفتتان بها و بالنساء و تدخل في النساء الزوجات و غيرهن و أكثرهن فتنة الزوجات لدوام فتنتهن و ابتلاء أكثر الناس بهن .

(و من أسباب كون المرأة فتنة و من أسباب عظم الفتنة بها أمر مهم جدا ، تفسير للقضية ذكره النبي صلى الله عليه و سلم في قوله في الحديث الصحيح ((المرأة عورة ، كلها عورة)) لم يستثني وجها و لا كفين أمام الرجال ، المرأة عورة ، ((فإذا خرجت استشرفها الشيطان)) ، فما معنى قول النبي صلى الله عليه و سلم استشرفها الشيطان ، قال المبارك فوري رحمه الله تعالى : أي زينها في نظر الرجال و قيل أي نظر إليها ليغويها و يغوي بها ، و الأصل في الإستشراف رفع البصر للنظر إلى الشيء، و بسط الكف فوق الحاجب ، هذا هو الإستشراف . و المعنى أن المرأة يستقبح خروجها و ظهورها فإذا خرجت أمعن النظر إليها ليغويها بغيرها و يغوي غيرها بها ليوقعهما أو أحدهما في الفتنة . أو يريد بالشيطان شيطان الإنس من أهل الفسق ، سماه به على التشبيه ، إذا اذا الشيطان يرفع أنظار الرجال إلى المرأة ، و الشيطان يزين المرأة في أعين الناظرين ، فترى المرأة إذا خرجت إلى الشارع تمشي إرتفعت إليها أبصار الرجال ، ذلك لأن الشيطان حريص على تزينها و على رفع الأبصار إليها و على رفع الأبصار إليها ، تلقائيا ، تجد الأبصار تتجه إلى المرأة من حين خروجها للشارع ، من حين بدوها للرجل يرتفع البصر إليها ، يستشرفها الشيطان ، يجعلها هدفا منصوبا ملفتا لينظر إليها الرجال ، استشرفها الشيطان فهي وسيلته ، لإغواء الناس . و لذلك كان السلف رحمهم الله يخافون على أنفسهم أشد الخوف من فتنة النساء مع عبادتهم و زهدهم و ورعهم كانوا يخافون على أنفسهم من النساء ، أكثر مما نخاف نحن على أنفسنا مع ضعفنا، و لا مقارنة بيننا و بينهم . و كان سعيد بن المسيب رحمه الله يقول و قد أتت عليه ثمانون سنة ، ثمانون سنة !! منها خمسون يصلي فيها الصبح بوضوء العشاء ، و هو قائم على قدميه يصلي كان يقول : ما شيء أخوف عندي علي من النساء ، و هو ابن ثمانين سنة يعبد الله تعالى يقوم الليالي يقول : ما شيء أخوف علي من النساء . و من أجل فتنة النساء اتخذ الشارع سائر الإجراءات الكفيلة بحماية الرجل من الوقوع في فتنة المرأة) (النووي، 1997)

لقد اوردنا سابقا نموذجا من تأويلات المفسرين وعلماء الاسلام في النظر إلى المرأة ، وتأويلاتهم للنص الديني ، بما يمهد الحكم عليها وعلى مكانتها في المجتمع .

3-4 نماذج من التأويلات الخاصة للنصوص الدينية الإسلامية لسلوك العنف عند بعض ممارسي هذا السلوك، في المواقف والنصوص المنقولة عن الأئمة والفقهاء المسلمين التي يستشهد بها:

أما جواز ضرب المرأة (في حالة النشوز) مبني على القرآن والحديث .فيقول القرآن: "واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن، واهجروهن في المضاجع، واضربوهن. فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً" (النساء 4: 23).

وقد بذل الفقهاء والكتاب المعاصرون في العصر الحديث قصارى جهدهم في تضعيف مضمون هذه الآية، من خلال تفسيرهم "نشوزهن " بالعصيان والزنا، حيث يكون الضرب الوسيلة الأخيرة لصد المرأة عن هذا العمل الشنيع، إلا أن الفقهاء والمفسرين القدامى كانوا أكثر واقعية وصراحة. فعند الشافعي للرجل أن يضرب امرأته ولكن تركه أفضل .وأما الآية الأخرىالتي يستدلون بها على جواز ضرب النساء فهي: "وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث. إنا وجدناه صابراً، نعم العبد إنه أوّاب")ص 83: 44). إن المخاطب هنا هو النبي أيوب. روى عن قتادة: "كانت امرأة أيوب عرضت له بأمر وأرادها إبليس على شيء فقال: لو تكلمت بكذاوكذا وأن حملها عليها بالجزع. فحلف نبي الله: لئن الله شفاه ليجلدنها مئة جلدة". يقول الجصاص: وفي هذه الآية دلالة على أن للزوج أن يضرب امرأته تأديباً. لولا ذلك لم يكن أيوب ليحلف عليه ويضربها، ولما أمره الله تعالى بضربها بعد حلفه. والذي ذكره الله في القرآن وأباحه من ضرب النساء إذا كانت نشازاً بقوله (واللاتي تخافون نشوزهن) إلى قوله (واضربوهن) وقد دلت قصة أيوب على أن له ضربها تأديباً لغير نشوز، وقوله تعالى (الرجال قوامون على النساء) فما رُوي من القصة فيه يدل على مثل دلالة قصة أيوب، لأنه رُوي أن رجلاً لطم امرأته على عهد رسول الله فأراد أهلها القصاص فأنزل الله (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض). يقول القاضي ابن العربي: "إن الأمر بالضرب هنا أمر إباحة" ويضيف بالإشارة إلى قول عطاء بأن في ذلك كراهة، إذ روي عن محمد قوله: "إني لأكره الرجل أن يضرب أمته عند غضبه،ولعله أن يضاجعها من يومه."

ولا يجوز أن يكون الضرب مبرحاً كما ورد في حجة الفقهاء عن السنة في جواز ضرب النساء: "عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، حدثني أبي أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله. فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال: "استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عندكم عوان، ليس يملكون منهن شيئاً غير ذلك. إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح". يقول الصابوني إن قول محمد هذا يدل على جواز ضربها فوق حدود الأدب (الصابوني ، 2004).

أما كون الضرب دون التبريح فمعناه "أن لا تكسر لها عظماً أو ضرباً غير مؤثر. مع أنه هناك أحاديث عديدة في كراهية ضرب المرأة يبدو أن الفقهاء والمفسرين في مختلف العصور (حتى في يومنا هذا) اختاروا من بين الروايات ما يبيح ويحبذ تأديب النساء مثل "لا يُسأل الرجل فيما ضرب امرأته."الحديث الذي أكثروا من الاستشهاد به.

وأما متى يجوز ضرب المرأة، أو بعبارة أخرى ما هو النشوز الذي يؤهل الرجل أن يضرب امرأته كآخر وسيلة، ففيه خلاف بين العلماء. و"إن أكثر الفقهاء قد خصّوا النشوز الشرعي الذي يبيح الضرب إن احتيج إليه لإزالته بخصال قليلة كعصيان الرجل في الفراش، والخروج من الدار بدون عذر. وجعل بعضهم تركها الزينة وهو يطلبها نشوزاً، وقالوا: له أن يضربها أيضاً على ترك الفرائض الدينية كالغسل والصلاة. والظاهر أن النشوز أعم، فيشمل كل عصيان سببه الترفع والإباء.

إنه من الغرابة بمكان أن يرى الفقهاء ضرب المرأة كوسيلة شرعية ليجبرها الرجل على المضاجعة ولكن الأغرب من ذلك هو محاولة الكتّاب المسلمين في القرن العشرين تبرير هذه لحجة الشاذة بما يدعون من اكتشافات علم النفس الأوروبي. فالعداء للنساء أو التعصب الأعمى أدى بأحدهم إلى الزعم (وهو ينقل حسب زعمه عن عالم أوروبي) أن المرأة تجد متعة في أن يحكمها الرجل بحكم غريزة الطاعة والانصياع، لديها، وإنه كلما يضربها زوجها تزداد إعجاباً به! ولا يُحزن بعض النساء شيء مثل رجل يكون دائماً لطيفاً وودوداً. ويقول محمد زكي عبد القادر إنه يعجب النساء من الرجال من هو "صعب" لكي تكسر إرادتها بإرادته (عبد القادر، 1965).

فمع أنهن يصرخن ويحسسن في أعماق نفوسهن متعة الضعف تجاه قوة رجالهن. وكتب أحد الأساتذة التقدميين قبل بضع سنوات: "أما الضرب فهو في حالة إمعان المرأة في النشوز وهي تزرع البؤس في بيتها، ونفوس أولادها وذويها، وفي أعماق زوجها، ولا يظنن أحد أن في الضرب

وجهاً وحشياً، إذ هنالك نساء يضربن أزواجهن، ونساء أخريات لا يسمحن بقرب الزوج إلا بعد أن يوجعهن ضرباً، أو يدميهن، وهذا ما أشارت إليه الدراسات البسيكولوجية عن الشذوذ (عبد القادر، 1965) .

يهاجم الإمام محمد عبده من يسميه ب"بعض مقلدة الإفرنج الذين يستكبرون من مشروعية ضرب المرأة الناشز، ولا يستكبرون أن تنشز وتترفع عليه، فتجعله وهو رئيس البيت مرؤوساً بل محتقراً" فيسأل: "فأي فساد يقع في الأرض إذا أبيح للرجل التقي الفاضل أن يخفض من صلف إحداهن ويدهورها من نشز غرورها بسواكٍ يضرب به يدها، أو كفٍ يهوى بها على رقبتها؟ إن كان يثقل على طباعهم إباحة هذا فليعلموا أن طباعهم رقت حتى انقطعت، وأن كثيراً من أئمتهم الإفرنج يضربون نساءهم العالمات المهذبات، الكاسيات العاريات، المائلات المميلات، فعل هذا حكماؤهم وعلماؤهم، وملوكهم وأمراؤهم، فهو ضرورة لا يستغني عنها الغالبون في تكريم أولئك النساء المتعلمات، فكيف تستنكر إباحته للضرورة في دين عام للبدو والحضر، من جميع أصناف البشر؟.

ويضيف المصلح الكبير الأستاذ الإمام: "إن مشروعية ضرب النساء ليست بالأمر المستنكر في العقل أو الفطرة، فيحتاج إلى التأويل، فهو أمر يحتاج إليه في حال فساد البيئة وغلبة الأخلاق الفاسدة، وإنما يباح إذا رأى الرجل أن رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليه، وإذا صلحت البيئة وصار النساء يعقلن النصيحة ويستجبن للوعظ، أو يزدجرن بالهجر، فيجب الاستغناء عن لضرب، فلكل حال حكم يناسبها في الشرع، ونحن مأمورون على كل حال بالرفق بالنساء واجتناب ظلمهن، وإمساكهن بمعروف، أو تسريحهن بإحسان، والأحاديث في الوصية بالنساء كثيرة جداً (عبده، 1967).

ولا يقصر العلماء في التأكد على أنه لا تضرب كل امرأة، فإنه توجد نساء (وهن الأكثرية) لا يحتجن إلى الضرب لتأديبهن. على أنهم يقولون إن لضرب المرأة حكمة إلهية وإلا لما كان القرآن الكريم طرحه حلاً للأزمات العائلية، الأمر الذي يجعل رفضه رفضاً حاسماً من المستحيل، فلا يدري المسلم كيف يجب أن يدافع أو يبرر هذا الأمر. فهو يأتي بالشاهد المبرر من الجندية والمدرسة، أو يقارن الضرب بالحروب التي لو لم تكن لما بقي نظام في العالم!

أما غيرهن وهن اللاتي يحاولن الخروج على حقوق الزوجية، ويحاولن الترفع والنشوز عن مركز الرياسة البيتية، بل على ما تقتضيه فطرهن، فيعرضن الحياة الزوجية للتدهور والانحلال،

فقد وضع القرآن لردعهن وإصلاحهن، وردهن إلى مكانتهن الطبيعية والمنزلية، طريقين واضحين،
مألوفين في حياة التأديب والإصلاح. وقد أساء المتحضّرون من أبناء المسلمين فهم هذا النوع من العلاج، ووصفوه بأنه علاج صحرواي جاف، لا يتفق وطبيعة التحضر القاضي بتكريم الزوجة وإعزازها.

إن الإسلام لم يكن لجيل خاص، ولا لإقليم خاص، ولا لبيئة خاصة، وإنما هو إرشاد وتشريع لكل الأجيال، ولكل الأقاليم ولكل البيئات. والواقع أن التأديب المادي لأرباب الشذوذ والانحراف، الذين لا تنفع فيهم الموعظة ولا الهجر، أمر تدعو إليه الفطرة ويقضي به نظام المجتمع.

وقد وكلته الطبيعة في الأبناء إلى الآباء، كما وكلته في الأمم إلى الحكام، ولولاه لما بقيت أسرة، ولا صلحت أمة. وما كانت الحروب المادية التي عمادها الحديد والنار بين الأمم المتحضرة الآن، إلا نوعاً من هذا التأديب ينتظر المهاجمين.

وفي تقدير الشرائع لظاهرة الحرب والقتال "فإن بغَت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله" "ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين." والحق مرة أخرى، أن هؤلاء المتأففين من تشريع القرآن في هذا المقام ليسوا إلا متملقين لعواطف بيئة خاصة من النساء نعرفها يعرفونها جميعاً، يتظاهرون أمامها بالحرص على كرامتها وعزتها، وعلى أن تكون في مستوى لا تعلق به الأبصار إلا على نحو خاص؟."

ولا يتخلّف الكاتب الفيلسوف عباس محمود العقاد عن المصلح الكبير الإمام محمد عبده في حججه إلا صراحة وتنوعاً في الأمثلة، فهو يجيز أن يضرب الرجل امرأته في حالة الغضب لكي يقوّم خطأها. فليس معنى الضرب طبعاً إيجابياً في كل حالة ومع كل امرأة. وإنما يُباح الضرب لأن بعض النساء يتأدبن به ولا يتأدبن بغيره. ومن اعترض على إجازته من المتحذلقين بين أبناء العصر الحديث، فإنما يجري اعتراضه مجرى التهويش في المناورات السياسية، ولا يجري مجرى المناقضة في مسائل الحياة وأخلاق الناس، لأن الاعتراض على إباحة الضرب بين العقوبات لا يصح إلا على اعتبار واحد: وهو أن الله لم يخلق نساء قط يؤدَّبن بالضرب، ولا يجدي معهن في بعض الحالات غيره. ومن قال ذلك فهو ينسى أن الضرب عقوبة معترف بها في الجيوش والمدارس، وبين الجنود والتلاميذ، وهم أحق أن ترعى معهم دواعي الكرامة والنخوة إذا جاء الاعتراض من جانب الكرامة والنخوة.

وأن رؤساءهم ليملكون من العقوبات المادية والأدبية، ومن وسائل الحرمان والمكافأة، ما ليس يملكه الأزواج في نطاق البيوت المحدودة.

ويمكن أن نلخص "تفكير" العقاد بشأن ضرب النساء أنه توجد بينهن من لا يمكن إصلاحها إلا بالضرب بل توجد العصبيات المريضات اللاتي يشتهين الضرب كما يشتهي بعض المرضى ألوان العذاب: وقد يهزأ النساء بهذه الحذلقة التي تخلط بين مظاهر السهرات في الأندية وبين وقائع العيش ومشكلات البيوت في ناحية من نواحي الضنك والضرورة، فإن النساء ليعلمن أن عقوبة الضرب عند المرأة العاصية الناشزة ليست من الهول والغرابة بهذه الصورة المزعومة في بيئات الأندية والسهرات. فربما كان من أنيقات الأندية والسهرات أنفسهن من يعرفن عن هذه الحقيقة ما يجلهه المتحذلقون والمتزوقون في مجامع اللهو والبطالة بزواق الفروسية و"اللطافة" المستعارة، فيعلمن ويعلم الكثيرون - كما قلنا في كتابنا عبقرية محمد - "أن هؤلاء النساء الناشزات لا يكرهنه ولا يسترذلنه. وليس من الضروري أن يكون من أولئك العصبيات المريضات اللاتي يشتهين الضرب كما يشتهي بعض المرضى ألوان العذاب."

و يتابع قوله (يعاني أحمد شلبي من الصعوبة نفسها في فهم المعارضين لضرب المرأة "لا سيما أن الضرب يطبق كوسيلة الاصلاح والتأديب فقط حيث يرجى الخي، وأنه من الحماقة أن يتصور المرء أن ليس للجنس البشري عضو يمكن إصلاحه بالضرب. أو لماذا لا يحتج هؤلاء على قوبة الضرب في الجندية". لا ندري ما عساهم أن يقولوا لو أخبرناهم أنه أُلغيت عقوبة الضرب في المدارس والجندية في بعض البلدان، أو أن علم النفس الحديث أثبت أن الضرب لا يصلح بل يدمر نفسية الإنسان، سواء إن كانت ضحيته طفلاً أو امرأة) . (العقاد ، 2003)

الفصل الرابع :الطريقة والإجراءات

4-1 منهج الدراسة

4-2 مجتمع الدراسة

4-3 عينة الدراسة

4-4 أداة الدراسة

4-5 المعالجة الإحصائية

منهجية الدراسة وإجراءاتها :

يناقش هذا الفصل المنهج المستخدم في الدراسة، ومجتمع الدراسة والعينة التي استخدمت في الدراسة ، واداة جمع البيانات ، بالإضافة إلى المعالجة الإحصائية ، وإجراءات الدراسة .

4 – 1 المنهج المستخدم :

اعتمدت الدراسة على منهج المسح الاجتماعي بالعينة من المبحوثين بالنسبة للأئمة، والمصلين، على اعتبار أن هذا المنهج يلائم هذا النوع من الدراسات ، لأن لديه القدرة على جمع بيانات وافرة في وقت قصير وجهد اقل من المناهج الأخرى ، وهو ليس منهج وصفيا فقط بل يقوم على تحليل البيانات والخروج بتعميمات ، وبالتالي التعرف على تأويلهم الخاص للنص الإسلامي ذات العلاقة بتكون العنف الأسري تجاه المرأة والطفل وتباين هذه التأويلات، تبعا لخلفياتهم الاجتماعية ومستوياتهم التعليمية، والعمرية، ومكان السكن.

2-4 مجتمع الدراسة:

يتكونمجتمع الدراسة من جميع أئمة المساجد في مدينة عمان، وجمهورهم المتلقي منهم في مساجدهم ومجتمعاتهم، في منطقتي عمان الشرقية والغربية وعددهم 1300 إمام.

4– 3 عينة الدراسة:

تم اختيار عينة قصدية ، بالنسبة لأئمة المساجد. ومتلقي الدروس الدينية، في مناطق عمان الغربية والشرقية، بحيث سيتم استهداف ما نسبته 4% بالنسبة للأئمة والوعاظ والواعظات البالغ عددهم حوالي 1300 إمام وواعظ وواعظة، إضافة للواعظات الزائرات للمساجد ضمن الدروس الأسبوعية والموسمية، وبلغوا (52) امام ووعاظ وواعظة، ثم اختيار (5) مصلين بالصدفة من كل مسجد من متلقي الدروس الدينية .

4-4 خصائص عينة الدراسة :

خصائص عينة الدراسة كما اظهرها تحليل نتائج الدراسة :

اظهر التحليل الاحصائي لنتائج الدراسة الخصائص العامة لعينة الدراسة للأئمة والمصلين، وقد كانت على النحو التالي :

أولا : النوع الاجتماعي (الجنس):

جدول 1: توزيع افراد العينة من الائمة والمصلين حسب الجنس

الفئة	الجنس	العدد	النسبة المئوية %
أئمة	ذكور	37	72.5
	إناث	14	27.5
	المجموع	51	100
مصلون	ذكور	153	69.2
	اناث	62	28.1
	غير معرف (لم يحدد الجنس)	6	2.7
	المجموع	221	100

يبين الجدول (1) توزيع عينة الدراسة من الأئمة والمصلين ، حسب الجنس فقد شكل الذكور ما نسبته (72.5 %) من الأئمة فيما شكلت الإناث نسة (27،5 %) وهن من الواعظات العاملات في الوعظ والإرشاد سواء كن موظفات رسميات في وزارة الأوقاف، أو متطوعات يلقين دروسا في المساجد، وهذه النسبة تميل لصالح الذكور ويفسر بأن غالبية العاملين في مجال الوعظ والأرشاد الديني في مساجد المملكة هم من الذكور، وأن نسبة الذكور إلى نسبة الإناث حسب سجلات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردنية هو 150 امام ذكر مقابل واعظة واحدة (مديرية أوقاف عمان ، 2010)، معينين بشكل رسمي، ولكن ترتفع نسبة الاناث إذا ما أخذنا بعين الاعتبار نسبة الواعظات المتطوعات.

اما المصلين فقد كانت نسبة الذكور تشكل (69.2 %) من حجم عينة الدراسة، بينما تشكل الإناث ما نسبته (28.1 %)، وهذا ايضا يفسر ان غالبية المصلين في المساجد هم من الذكور، وأن ارتياد المساجد من قبل الإناث محدود وهو في حالات معينة كصلاة الجمعة، أو صلاة التراويح أو الأعياد، كما يفسر ايضا أن تعاليم الإسلام تشجع المرأة على الصلاة في بيتها، وتجعل من هذه

الصلاة في المنزل اكثر اجرا من الصلاة في المسجد لها. ويدل على ذلك حديث نبوي (عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها) رواه أبو داود (570) والترمذي (1173).

اما بالنسبة للتفسير الاجتماعي لهذا الوضع، فهناك ثقافة مجتمعية بشكل عام نحو خروج المرأة من منزلها ، وهناك الكثير من التحديدات التي تعمل على الحد من تحركاتها، وهذا ايضا يفسر قلة ارتيادها للمسجد. اضافة للادوار النمطية التي تحدد دور المرأة في المجتمع المحلي.

ثانيا : العمر :

جدول 2 : توزيع افراد العينة حسب العمر

الفئة	الفئة العمرية / بالسنة	العدد	النسبة المئوية
ائمة	23 - 32	20	39.2
	33 - 42	22	43.1
	43 - 52	8	15.7
	63 فما فوق	1	2.0
	المجموع	51	100
مصلون	اقل من 22	21	9.5
	23 - 32	68	30.8
	33 - 42	64	29.0
	43 - 52	36	16.3
	63 فما فوق	5	2.3
	لم يذكر بيانات	9	4.1
	المجموع	221	100

يبين الجدول (2) توزيع الفئات العمرية الخاصة بالأئمة والمصلين ، في عينة الدراسة ، فقد اشارت النتائج إلى أن أكبر نسبة في الفئات العمرية المستجيبة للدراسة كانت ضمن الفئة العمرية ما بين 33 - 42 سنة، ثم الفئة العمرية (23 – 32) سنة، وهذا يدل إلى أن غالبية المستجيبين للدراسة

من الأئمة، هم من فئة الشباب ويشكلون ما نسبته 82.3 % من حجم العينة، وهم من الفئة التي عايشت اللتطورات الاجتماعية المختلفة في المجتمع، وتأثرت بالمتغيرات العالمية المختلفة .

أما بالنسبة للمصلين فقد كانت الفئة العمرية 23-32 هي اعلى فئة، تليها الفئة العمرية 33–42 سنة، وهاتين الفئتين تشكلان ما نسبته (69.8 %) وهي النسبة الأعلى في عينة الدراسة، وهي مماثلة للنسبة في عينة الأئمة ، حيث انها تمثل نسبة الشباب. أي في كلا الفئتين الأئمة والمصلين تشكل فئة الشباب أعلى نسبة من المستجيبين وهذا تمثيل منطقي لمجتمع شاب ، تشكل فئة الشباب فيه النسبة الأكبر في المجتمع الأردني.

ثالثا : جنسية افراد العينة :

جدول3 : توزيع افراد العينة حسب الجنسية

الفئة	الجنسية	العدد	النسبة المئوية
أئمة	الاردنية	50	98
	عربية	1	2.0
	المجموع	51	100
مصلون	الاردنية	208	94.1
	عربية	13	5.9
	المجموع	221	100

تمثل الجنسية الأردنية النسبة الأكبر في عينة الدراسة بالنسبة للأئمة حسب ما بينته البيانات في الجدول (3) سواء بالنسبة للأئمة والمصلين بنسبة متقاربة وهي ما بين 98% للائمة و 94% للمصلين من المستجيبين للعينة، وهذا شيء منطقي حيث الدراسة اجريت في المجتمع الأردني الذي غالبية اعضاءه يحملون الجنسية الأردنية، فضلا أن الأئمة هم موظفين رسمين في وزارة الأوقاف، وبالتالي يجب ان يكونوا اردنيين حسب الأنظمة والتعليمات الخاصة بديوان الخدمة المدنية .

بينما كان الوضع بالنسبة للمصلين غير الاردنيين، اكبر منه في الأئمة، وهذا ايضا برره وجود جاليات عربية في ، وصلاتهم في المساجد متاح وليس مرتبط باطر وانظمة قانونية .

رابعا :

جدول 4: توزيع افراد العينة حسب نوع العمل

الفئة	العمل	العدد	النسبة المئوية
أئمة	موظف رسمي	49	96.1
	موظف غير رسمي	2	3.9
	المجموع	51	100
مصلون	موظف حكومي	113	51.1
	موظف قطاع خاص	24	10.9
	اعمال حرة	14	6.3
	عمل خاص	5	2.3
	لا يعمل	65	29.4
	المجموع	221	100

يبين الجدول (4) توزيع افراد عينة الدراسة من الأئمة والمصلين بناء على نوع العمل ، حيث أن وظيفة الإمام بشكل رسمي هي النسبة الكبرى (96.1 %)، كون غالبية الأئمة معينين بشكل رسمي من الأوقاف.

وتوزعت اعمال المصلين، ما بين موظف حكومي(51.1 %) وهي النسبة الأكبر، وقطاع خاص (10،9 %) ، و(29.4) من عينة الدراسة افادوا أنهم عاطلين عن العمل .

خامسا : الحالة الاجتماعية

جدول 5 : توزيع افراد العينة حسب الحالة الاجتماعية

الفئة	الحالة الاجتماعية	العدد	النسبة المئوية
أئمة	اعزب	9	17.6
	متزوج	41	80.4
	مطلق	1	2.0
	المجموع	51	100
مصلون	اعزب	47	21.3
	متزوج	148	67.0
	مطلق	4	1.9
	متزوج من اكثر واحدة	8	3.6
	أرمل	3	1.4
	لم يذكر بيانات	11	5.0
	المجموع	221	100

اظهرت عينة الدراسة كماهو موضح في جدول (5)، أن (80.4 %) من الأئمة متزوجون ، وأن (17.6 %) هم غير متزوجين ، وهذا يتناسب مع الفئات العمرية الخاصة بالأئمة، مقابل امام واحد مطلق (1 %)

وبلغت نسبة المصلين المتزوجون (67.0 %) مقابل (21 %) غير متزوجين ، و (3.6%) متزوجون بأكثر من واحدة ، وهذا لم يكن في عينة الدراسة الخاصة بالأئمة .

سادسا : المستوى التعليمي :

جدول 6: توزيع افراد العينة حسب المستوى التعليمي:

الفئة	المستوى التلعيمي	العدد	النسبة المئوية
أئمة	ثانوي	7	13.7
	دبلوم	8	15.7
	بكلوريوس	28	54.9
	تعليم عالي	8	15.7
	المجموع	51	100
مصلون	يقرأ ويكتب	4	1.8
	اساسي	10	4.5
	ثانوي	38	17.2
	دبلوم	43	19.5
	بكلوريوس	93	42.1
	تعليم عالي	20	9.0
	لم يذكر بيانات	13	5.9
	المجموع	221	100

يوضح الجدول (6) توزيع عينة الدراسة بالنسبة للأئمة أن نسبة (54.9 %) يحملون الدرجة الجامعية الأولى، ونسبة (15.7 %) تحصلوا على التعليم العالي، (و15،7 %) يحملون الدرجة الجامعية المتوسطة دبلوم، بينما (13.7 %) يحملون الثانوية العامة .

بينما بلغت نسبة المصلين المستجيبين للدراسة، ممن يحملون الدرجة الجامعية الأولى (42.1%)، والدبلوم (19.5 %) والتعليم العالي (9.0 %)، والثانوية العامة (17.2 %) والباقي دون الثانوية العامة .

وفي مقارنة بين توزيع العينة بين المصلين والأئمة نجد تقارب في مستوى التعليم الجامعي للدرجة الجامعية الأولى ، ولكن يوضح لنا أن ما يقارب (39.4 %) من الأئمة لا يحملون الدرجة الجامعية الأولى .

سابعا :

جدول 7: توزيع افراد العينة حسب نوع التعليم:

الفئة	نوع التعليم	العدد	النسبة المئوية
أئمة	تربوي تعليمي	11	21.6
	شرعي	38	64.5
	غير ذلك	2	3.9
	المجموع	51	100
مصلون	طبي	10	4.5
	هندسي	13	5.9
	تربوي تعليمي	47	21.3
	اجتماعي - نفسي	8	3.6
	اداري	14	6.3
	شرعي	45	20.4
	غير ذلك	19	8.6
	لم يذكر بيانات	65	29.4
	المجموع	221	100

يبين الجدول (7) توزيع افراد العينة بناء على نوع التعليم الذي تحصل عليه المستجيبين من عينة الدراسة، فالبنسبة للأئمة كانت نسبة التعليم الشرعي الديني أعلى نسبة وبلغت (64.5 %)، وهذا متسق مع طبيعة الوظيفة التي يشغلها هؤلاء الأئمة ، وجاء التعليم التربوي التعليمي في المرتبة الثانية بنسبة (21.6 %).

أما بالنسبة للمصلين فقد توزعت تخصصات المستجيبين على مجموعة من التخصصات ، وهذا يمثل تخصصات المجتمع ككل فلم تقتصر على نوع معين كما في حالة الأئمة ، ونرى أن اعلى نسبة تمثلت في التخصص التربوي التعليمي (21.3 %) والشرعي (20.4 %)، بينما كان هناك (29.4 %) لم يذكروا التخصص، بناء على مستوى التعليم الذي حصلوا عليه، وكان ما نسبته (8.6 %) من خارج المحاور التي درست .

ثامنا : مكان السكن

جدول 8 : توزيع افراد العينة حسب مكان السكن :

الفئة	مكان السكن	العدد	النسبة المئوية
أئمة	حضري	46	90.2
	مخيم	1	2.0
	ريفي	2	3.9
	بادية	2	3.9
	المجموع	51	100
مصلون	حضري	167	75.6
	مخيم	32	14.5
	ريفي	20	9.0
	بادية	2	0.9
	المجموع	221	100

يبين الجدول (8) تصنيف السكن الذي يعيش به المستجيبين من الأئمة والمصلين ، حيث تركزت النسبة الكبرى في الحضر وبنسبة (90.2 %) ، وهو مكان اجراء الدراسة في مدينة عمان حيث ان معظم مناطقها حضرية، وتشكل المخيمات (2.0%) بينما تشكل المناطق الريفية والبادية نسبة (3.9 %) لكل منهما .

بينما كانت النسبة للمصلين تشكل (75.6 %) من المناطق الحضرية، و (14.5 %) من المخيمات، و(9.0 %) من المناطق الريفية، والبادية (0.9 %)، وقد يشكل هذا التباين في التوزيعات بناء على عدد المستجيبين للدراسة ، مع أن التوزيع بالنسبة لاستمارات الدراسة كان متساوي لكن الاستجابات لم تكن متساوية، فقد استجاب عدد أكبر في بعض المناطق منها في مناطق أخرى .

تاسعا : نوع الأسرة

جدول9 : توزيع افراد العينة حسب نوع الأسرة التي يعيشون فيها :

الفئة	نوع الاسرة	العدد	النسبة المئوية
أئمة	ممتدة	14	27.5
	نووية	34	66.7
	لم يذكروا بيانات	3	5.9
	المجموع	51	100
مصلون	ممتدة	60	27.1
	نووية	144	65.1
	لم يذكروا بيانات	17	7.7
	المجموع	221	100

يبين الجدول (9) توزيع الأسر حسب نوع الأسرة، فقد توزعت اسر الائمة بـ (66.7 %) كأسر نووية، كأعلى نسبة في توزيع هذه الاسر، و(27.5 %) من افراد العينة من الأئمة يعيشون في اسر ممتدة ، و (5.9 %) لم يذكروا نوع الاسرة التي ينتمون اليها .

بينما كانت النسبة لدى المصلين مختلفة فنسبة (65.1 %) يعيشون كأسر نووية، و نسبة (27.1 %) ممتدة، ونسبة (7.7%) لم يذكروا نوع الاسرة التي ينتمون اليها.

وفي كلا الشريحتين كانت النسبة الاكبر للاسرة النووية، وهذا متوافق مع الدراسات المجتمعية الاردنية ، حسب نوع الاسر ، حيث تشكل الاسرة النووية في الأردن النسبة الاكبر من انواع الاسر(التقارير الاحصائية السنوية، دائرة الاحصاءات العامة ، من 1989 – 2010)

عاشرا : الدخل

جدول 10 : توزيع افراد عينة الدراسة تبعا لمستوى الدخل :

الفئة	مستوى الدخل / دينار	العدد	النسبة المئوية
أئمة	اقل من 200 دينار	2	7.8
	500 - 200	42	82.4
	800 - 501	3	5.9
	1100 - 801	1	2.0
	اكثر من 1100	1	2.0
	المجموع	51	100
مصلون	اقل من 200 دينار	637	16.7
	500 - 200	150	67.8
	800 - 501	26	11.7
	1100 - 801	4	1.8
	اكثر من 1100	4	1.8
	المجموع	221	100

يبين الجدول رقم (10) توزيع عينة الدراسة بالنسبة للأئمة والمصلين، حسب مستوى الدخل الذي يحصل عليه كلاهما، وكانت نسبة الدخل ضمن الفئة (200 – 500 ديناراردني) هي النسبة الأكبر (82.4 %) وهي تتوافق مع رواتب الموظفين الحكوميين، بينما كانت فئة (501 – 800 دينار) هي الفئة الثانية بنسبة (5.9 %)، وبالنسبة لباقي الدخول المرتفعة فهي تمثل حالة غير عامة لدى الموظفين، بل هناك أعمال أخرى يقومون بها .

وبالنسبة للمصلين فقد كانت النسبة الكبرى هي كذلك للفئة (200 – 500 دينار) بنسبة مئوية (67.8 %) وهي اقل من النسبة الخاصة بالأئمة لكن تبقى النسبة الكبرى بتوافق مع نوع العمل الذي يقومون به. والفئة (501 – 800) بنسبة (11.7 %) وهي اعلى من نسبة الفئة نفسها لدى الأئمة .

حادي عشر : حجم الاسرة

جدول 11 : توزيع افراد العينة حسب حجم الأسرة :

الفئة	حجم الأسرة	العدد	النسبة المئوية
أئمة	1 - 3	14	27.5
	4- 7	31	60.8
	8 - 11	4	7.8
	12 - 15	1	2.0
	غير معرف	1	2.0
	المجموع	51	100
مصلون	1 - 3	39	17.6
	4- 7	127	57.5
	8 - 11	36	16.3
	12 - 15	4	1.8
	اكثر من 15	1	0.5
	غير معرف	14	6.3
	المجموع	221	100

يمثل الجدول (11) توزيع افراد العينة بناء على حجم الأسرة، فقد توزعت عينة الدراسة بالنسبة للأئمة لتشكل الفئة من (4 – 7 افراد) اكبر فئة بنسبة (60.8 %)، ثم الفئة (1 -3) بنسبة (27.5 %) ، فيما تشكل الفئات أكثر من 7 افراد باقي حجم العينة .

أما بالنسبة للمصلين فقد كانت الفئة (4 – 7 افراد) تشكل اكبر نسبة (57.5 %)، ثم الفئة (1–3) بنسبة (17.6 %)، ثم الفئة (8 – 11) بنسبة (16.3 %)، وهذا التوزيع متفق مع التوزيع الديمغرافي لحجم الأسرة في المجتمع الأردني حيث يبلغ متوسط حجم الأسرة في المجتمع الأردني حسب دراسات دائرة الإحصاءات العامة واللجنة الوطنية للسكان (6.3 افراد) (الإحصاءات العامة، 2010)

ثاني عشر : الوضع الصحي لأفراد العينة

جدول 12: توزيع افراد العينة حسب الوضع الصحي:

الفئة	الوضع الصحي	العدد	النسبة المئوية
أئمة	جيدة	32	27.5
	متوسطة	17	60.8
	مريض مزمن	2	7.8
	المجموع	51	100
مصلون	جيدة	1.4	47.1
	متوسطة	96	43.4
	مريض مزمن	14	6.3
	لم يذكروا بيانات	7	3.2
	المجموع	221	100

يمثل الجدول (12) توزيع أفراد العينة حسب وضعهم الصحي، حيث كانت الحالة الصحية العظمى لدى الأئمة في صحة جيدة، حيث افاد المستجيبين من الأئمة أن نسبة (27.5 %) بصحة ممتازة، وأن (60.8 %) بصحة جيدة ولا يعانوا من امراض مزمنة، وأن (7.8 %) هم من يعانون من امراض مزمنة . وهذا يتوافق ايضا من أعمار الأئمة الذين هم في جلها من الفئات العمرية الصغيرة .

وبالنسبة للمصلين وجد أن (47.1 %) بصحة ممتازة، وأن ما نسبته (43.4 %) بصحة جيدة، فيما كان النسبة الخاصة بالمرض المزمن (6.3 %) ، وهذا يدل على أن المستجيبين يتمتعون بصحة جيدة ومقبولة.

5-4 أداة جمع البيانات :

من أجل تحقيق أهداف الدراسة الميدانية ، تم تصميم استبانه لجمع البيانات المتعلقة بمتغيرات وأسئلة الدراسة البحثية، بعد الرجوع إلى الأدب النظري، والدراسات السابقة المذكورة في الفصل الأول، وملفات الحالات الخاصة بالعنف ضد المرأة، والطفل وقرآءتها، ضمن خبراتنا الميدانية في العمل لدى الجهات العاملة في هذا المجال الحكومية كوزارة التنمية الاجتماعية الاردنية ، وإدارة حماية الأسرة، ومنظمات المجتمع المدني كمؤسسة نهر الأردن ، وقد تكونت الاستبانة من ثلاث اجزاء رئيسية، الجزء الأول كان خاص بالخصائص الاجتماعية لأفراد العينة (مثل العمر والعمل والمستوى التعليمي، ومكان السكن، والحالة الاجتماعية، والحالة الصحية ... الخ)، والجزء الثاني خاص بالجوانب التأويلية الخاصة بفهم النص الخاص بالتعامل مع المرأة، وقد تكون هذا الجزء من 116 فقرة موزعة ضمن محاور اساسية وهي:

1. استخدام العنف الجسدي في التعامل مع المرأة .
2. استخدام العنف والإيذاء النفسي في التعامل مع المرأة .
3. الطاعة والقوامة وحدودها .
4. الاستغلال والتحكم الاقتصادي بالمرأة

والجزء الثالث، متعلق بالتأويلات الخاصة بالتعامل مع الطفل ، وقد تكونت من سبع عشرة فقرة ، وزعت ضمن محاور رئيسية، وهي :

1. استخدام العنف الجسدي في تأديب الطفل.
2. استخدام الإيذاء النفسي والعاطفي عند تأديب الطفل .
3. التصرف بمال الطفل .
4. ومسؤولية الطفل عن وقوع العنف عليه.

وقد صنفت الفقرات إلى خمس مستويات (موافق بشدة، موافق، محايد، معارض، معارض بشدة) واعطيت الفقرات درجات من (1 – 5)،حيث كان اعلى درجة = 5 واقل درجة =1 .

6-4 الصدق والثبات :

أ- **الصدق الظاهري للأداة** :

تم عرض أداة الدراسة في صورتها الأولية على خمسة من المحكمين المختصين في مجال علم الاجتماع والشريعة الإسلامية من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة الأردنية، وخارجها من العاملين في مجال الوعظ الديني ، للتأكد من صدقها الظاهري ، وقد تم اعداد استمارة خاصة لمعرفة آراء المحكمين حول مدى وضوح صياغة كل فقرة من فقرات الاستبانة، وتصحيح ما يجب تصحيحه من الفقرات، ومدى مناسبة كل فقرة لقياس ما وضعت من أجله ، أو حذف ما يرى المحكم من الفقرات .

وفي ضوء توجيهات المحكمين قام الباحث بإجراء التعديلات التي اتفق عليها (70 %) من المحكمين ، وتعديل صياغة الفقرات الي رأى المحكمين ضرورة إعادة صياغتها ، حتى تزداد وضوحا وملائمة لقياس ما وضعت لأجله.

ب- **الصدق البنائي للأداة** :

قام الباحث بتطبيق أداة الدراسة للتأكد من صدقها الظاهري على عينة عشوائية تمثل عينة الدراسة بلغ عدد أفرادها (14) إمام وواعظ ، و(30) مصلي من المستهدفين من الدراسة في مدينة عمان الشرقية ، وذلك لتحديد مدى التجانس الداخلي لأداة الدراسة بحساب معاملات ارتباط (بيرسون) بين كل فقرة من فقرات محاور الأداة ، وجميع فقرات المحور التي تنتمي له ، والجدوال التالية توضح معاملات الأرتباط بين كل فقرة من فرات محاور الأداة ، وجميع فقرات المحور التي تنتمي له.

الثبات الداخلي :

ثبات الأداة :

قام الباحث بالتأكد من ثبات أداة الدراسة من خلال استخدام مقياس (الفا كرونباخ)، بين المحاور الرئيسية لفقرات الاستبانة، كما هو موضح بالجدول (13) التالي :

جدول13: معاملات ارتباط الفاكرنباخ للثبات

رقم الفقرة	الفقرة	عدد الفقرات	معامل الارتباط
.1	استخدام الضرب في تأديب المرأة	12	0.9201
.2	استخدام المقاطعة والهجر في تأديب المرأة	3	0.9012
.3	قتل المرأة واستحلال دمها	5	0.8739
.4	الإيذاء النفسي للمرأة	16	0.8456
.5	استخدام سلطة الرجل لاخضاع المرأة	2	0.8971
.6	حرمان المرأة من النفقة لتأديبها	2	0.8279
.7	استخدام القوامة لتأديب المرأة	8	0.9121
.8	منع الزوجة من العمل	7	0.8961
.9	حق المرأة في طلب الطلاق	1	0.8101
.10	طاعة الزوج	1	0.7901
.11	المساواة والعدالة بين الرجل والمرأة	9	0.9281
.12	مكانة المرأة في الآخرة مقارنة بمكانة الرجل	2	0.8112
.13	حق المرأة في التصرف بمالها	5	0.8431
.14	أخذ مال الزوجة أو البنت / الأخت والتصرف فيه	3	0.8501
.15	حق المرأة في الميراث	4	0.8512
.16	حق المرأة في اختيار الزوج	5	0.8643
.17	الزواج على الزوجة الأولى لإلحاق الضرر بها	5	0.8473
.18	أخذ مهر الفتاة عند الزواج من قبل الولي	3	0.7921
.19	بقاء المرأة في المنزل وعدم الخروج منه	2	0.7632
.20	تعليم المرأة	10	0.9201
.21	الإنفاق على المرأة	3	0.8753
.22	مفهوم المرأة المثالية الصالحة	2	0.8300
.23	حق المرأة في اللجوء للقضاء للشكوى على زوجها	7	0.8942
.24	مسؤولية المرأة عن العنف الواقع عليها	1	0.9374
.25	تقليل من قدرات المرأة وعدم الأخذ برأيها	5	0.8726
.26	دونية المرأة	2	0.8327
مجموع المحاور		116	0.8610

يظهر الجدول (13) أن معاملات الثبات تتراوح بين (0.7632) و (0.9374) وهي قيم عالية الثبات نوعا ما، حيث أن معامل الثبات الكلي بلغ (0.8610)

7-4 المعالجة الإحصائية:

تم تفريغ البيانات بواسطة الحاسوب وفق برنامج حزمة البرامج الاحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS). وستحدد الطريقة الإحصائية بشكل واضح بناء على النتائج التي ستفرزها الأستبانات ، وبناء على المتغيرات المدروسة ، حيث سيتم استخدام الإحصاء الوصفي (التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات) والاحصاء التحليلي المتمثل في اختبار T-Test ، وتحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA)، كون هذه الأساليب من الأساليب التي تلائم الدراسة .

5 – 1 نتائج تحليل بيانات الدراسة :

نعرض في هذا الجزء اراء الائمة والوعاظ، والمصلين حول تأويل النصوص الدينية في التعامل مع المرأة والطفل. لقد تم اعتماد المتوسط الحسابي كدرجة قياس التأويل السلبي للنص أو الإيجابي الخاص بالعنف ضد المرأة والطفل ، حيث اعتمدت درجة (3.00) حدا لهذا القياس ، فما كان يساوي أو أعلى من (3.00) يمثل تأويلا ايجابيا للنص، وما كان اقل من (3.00) يمثل تأويلا سلبيا للنص الديني، وعليه جرى تعديل جميع الاستجابات ضمن عملية التحليل الأحصائي وتوحيد صياغتها الإيجابي. و نناقش هنا تأويلات اكل من الأئمة والمصلين مع تحليل وتفسير لهذه النتائج ضمن المحاور التالية :

أولا : اراء الائمة والمصلين حول استخدام الضرب في تأديب المرأة

جدول 14: اراء الائمة والمصلين حول استخدام الضرب في تأديب المرأة

الفقرة	الأئمة		الفقرة	المصلون	
	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري		المتوسط الحسابي	انحراف معياري
إذا تصدقت الزوجة بمالها دون أذن زوجها فله أن يضربها.	4.20	0.92	إذا تصدقت الزوجة بمالها دون أذن زوجها فله أن يضربها.	4.24	0.86
يجوز استخدام الضرب لتأديب المرأة في جميع الحالات.	4.18	1.00	يجوز استخدام الضرب لتأديب المرأة في جميع الحالات.	4.19	0.97
يجوز للرجل ضرب المرأة إذا لم تقم بـ/ او امتنعت عن خدمته	3.92	0.79	يجوز للرجل ضرب المرأة إذا امتنعت عن ممارسة الجنس (الجماع)	3.89	1.01
"لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته".	3.84	1.12	"لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته".	3.84	1.06
يجوز في أحيان أخرى استخدام الضرب للمرأة في مواقف غير النشوز.	3.78	1.07	يجوز في أحيان أخرى استخدام الضرب للمرأة في مواقف غير النشوز.	3.74	0.97
يجوز للرجل ضرب المرأة إذا امتنعت عن ممارسة الجنس (الجماع)	3.71	1.02	يجوز للرجل ضرب المرأة إذا لم تقم بـ/ او امتنعت عن خدمته	3.69	1.12
إذا خرجت المرأة (الزوجة)وكررت خروجها من المنزل يجوز للزوج ضربها وهجرها.	3.14	1.02	يجوز استخدام الضرب لتأديب المرأة في حالات معينة .	3.14	1.12
يجوز استخدام الضرب لتأديب المرأة في حالات معينة .	3.06	1.10	إذا خرجت المرأة (الزوجة) وكررت خروجها من المنزل يجوز للزوج ضربه وهجرها.	2.96	1.16

1.14	2.88	للرجل استخدام المقاطعة والضرب في حال استمرار المرأة في النشوز	1.14	2.80	يجوز ضرب المرأة من قبل زوجها إذا شتمته
1.20	2.85	يجوز ضرب المرأة من قبل زوجها إذا شتمته	1.20	2.67	للرجل استخدام المقاطعة والضرب في حال استمرار المرأة في النشوز
1.18	2.76	الإسلام أعطى الرجل الحق في ضرب زوجته لتأديبها	0.94	2.55	الإسلام أعطى الرجل الحق في ضرب زوجته لتأديبها
1.17	2.73	يجوز استخدام الضرب في حالة المرأة الناشز .	1.06	2.41	يجوز استخدام الضرب في حالة المرأة الناشز .
0.99	3.17		0.94	3.43	المجموع

يبين الجدول (14) اقرار كل من الأئمة والمصلين حول جواز استخدام مبدأ الضرب في تأديب المرأة، حسب فهمهم للنصوص الشرعية الدينية، حيث ظهر اقرارهم بجواز استخدام الضرب في مجموعة من المواقف، حيث كان اكبر اتفاق على استخدام الضرب في حالة نشوز المرأة، بمتوسط حسابي مقداره (2.41) وانحراف معياري مقداره (1.06) للأئمة، وللمصلين بمتوسط حسابي مقداره (2.73) وانحراف معياري مقداره (1.17)، وهذا التأويل يميل لصالح المصلين في اقرار استخدام الضرب، ومن ثم اقرارالائمة بأن الإسلام اعطى الرجل حق ضرب زوجته لتأديبها بمتوسط حسابي (2.55) وانحراف معياري مقداره (0.94)، وبالنسبة للمصلين بمتسط حسابي (2.76)، وانحراف معياري مقداره (1.18)، وهنا يميل لصالح الأئمة، وفي حالة استمرار المرأة في النشوز بالنسبة للأئمة بمتوسط حسابي (2.67) وانحراف معياري (1.20)، وبالنسبة للمصلين بمتوسط حسابي (2.88) وانحراف معياري (1.14)، وهو يميل لصالح الأئمة في تأويل اكثر سلبية، وفي حالة شتم المرأة لزوجها بالنسبة للأئمة بمتوسط حسابي (2.80) وانحراف معياري (1.14)، وبالنسبة للمصلين بمتوسط حسابي (2.85)، وانحراف معياري (1.20)، وهو ايضا تأويل اكثر سلبية لدى الأئمة منه لدى المصلين. وزاد المصلون عن الأئمة في التأويلات السلبية، حالة خروج المرأة من منزلها بدون أذن زوجها بمتوسط حسابي (2.96)، وانحراف معياري (1.16)، وهي حالة لم تظهر لدى الأئمة

ولم تظهر أي تأويلات سلبية للنصوص في باقي الحالات المذكور في الجدول ، بل كانت تأويلات ومواقف ايجابية بحيث لم يكن هناك اقرار لضرب المرأة في اي حالات اخرى غير الواردة سابقا، أو بدون سبب يستوجب هذا الضرب، او حتى في اجبارها على ممارسة الجنس معه، وفي حالة خروجها من المنزل بدون أذنه. وقد بلغ المتوسط الحسابي لجميع الفقرات في هذا المحور

بالنسبة للأئمة (3.43) بانحراف معياري مقداره (0.94)، وبالنسبة للمصلين بلغ المتوسط الحسابي لجميع فقرات هذا المحور (3.17) بانحراف معياري (0.99)، وهذا يشير الى ان المصلين اكثر ميلا لتفسيرات النصوص الدينية لتبرير العنف، منه من الأئمة .

ثانيا: استخدام المقاطعة والهجر في تأديب المرأة :

جدول 15: اراء الأئمة والمصلين حول استخدام المقاطعة والهجر في تأديب المرأة :

الفقرة	الائمة		المصلون	
	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
إذا خرجت المرأة (الزوجة) وكررت خروجها من المنزل بدون اذن يجوز للزوج ضربها وهجرها.	3.14	1.02	2.96	1.16
للرجل استخدام المقاطعة والضرب في حال استمرار المرأة في النشوز	2.67	1.20	2.88	1.14
للرجل مقاطعة المرأة إذا كانت ناشز	2.16	0.93	2.31	1.02
المجموع	2.66	1.05	2.71	1.10

يبين الجدول (15) اقرار كل من الأئمة والمصلين ، حول جواز استخدام مبدأ المقاطعة والهجر في تأديب المرأة، حسب فهمهم للنصوص الشرعية الدينية الاسلامية، حيث ظهر إقرارهم بجواز استخدام المقاطعة والهجر في مجموعة من المواقف، حيث كان اكبر اتفاق على استخدام المقاطعة في حالة نشوز المرأة، بمتوسط حسابي مقداره (2.16) وانحراف معياري مقداره (0.93) بالنسبة للأئمة ، وبالنسبة للمصلين بمتوسط حسابي مقداره (2.31) وانحراف معياري مقداره (1.02)، وهنا يظهر الائمة تأويلا اكثر سلبية من المصلين، ومن ثم اقرار الأئمة في حالة استمرار المرأة في النشوز بمتوسط حسابي (2.67) وانحراف معياري (1.20)، وبالنسبة للمصلين بمتوسط حسابي (2.88) وانحراف معياري (1.14)، وهنا ايضا اظهر الأئمة تأويلا أكثر سلبية من المصلين ،ولم تظهر أي تفسيرات سلبية للنصوص في حالة خروج المرأة من المنزل بدون اذن زوجها أو تكرارها للخروج. وهذا لم يظهر لدى الأئمة بل كان المتوسط الحسابي يشير إلى تأويل سلبي لدى المصلين بمتوسط حسابي (2.96) وانحراف معياري (1.16). و بلغ المتوسط الحسابي لجميع

فقرات هذا المحور الخاص بالأئمة (2.66) بانحراف معياري (1.05)، وبالنسبة للمصلين بلغ المتوسط الحسابي لجميع الفقرات (2.71)، بانحراف معياري (1.10)، و يشير البيانات الى ان المصلين أقل ميلا لتفسيرات النصوص الدينية لتبرير العنف من الأئمة، ولكن اتفقوا مع الائمة في التوجهات السلبية في تأويل النصوص الدينية لتبرير العنف الواقع على المرأة والمتثمل بهجر المرأة ومقاطعتها .

ثالثا: المواقف التي يجوز فيها استحلال دم المرأة وقتلها:

جدول 16: اراء الأئمة والمصلين حول المواقف التي يجوز فيها استحلال دم المرأة وقتلها

الفقرة	الائمة		المصلين	
	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
لأحد الأصول أو الفروع قتل المرأة إذا هربت من منزلها .	4.36	0.74	4.16	0.96
لأحد أصول المرأة أو فروعها قتلها أذا سمع عنها شينا يمس شرفها وشرفه	4.00	1.08	3.92	1.14
لأحد أصول المرأة أو فروعها قتلها إذا علم أنها أقامة علاقة جنسية غير مشروعة (زنت) سواء كانت ثيبا أو بكرا.	3.94	1.15	3.72	1.22
للزوج قتل زوجته إذا علم بأنها تخونه (زنت) جنسيا مع آخر.	3.84	1.33	3.83	1.25
المجموع	4.04	1.07	3.91	1.16

يبين الجدول (16) عدم اقرار الأئمة والمصلين لقتل المرأة واستحلال دمها، بناء على تأويلهم للنص الديني، في جميع الحالات التي ذكرت في الاستبانة، فقد كانت المتوسطات الحسابية جميعها في الاتجاهات الأيجابية نحو المرأة، وهي أعلى من (3.00)، فلم يكن هناك اقرار بقتل المرأة في حالة زنى المرأة، ولو كانت متزوجة من قبل زوجها، وفي حالة قتلها من احد اصولها، أو فروعها في نفس الحالة، او لسلوكها وسمعتها السيئة، او هروبها من المنزل، وهذا ينافي كثيرا من المقولات التي

تنادي بقتل المرأة لمجرد قيامها بهذه الأمور، وينافي ان الائمة والوعاظ، وبالتالي المصلين، يبيحون اهدار دماء النساء في هذه الحالة. ويتفق ما تقدم مع المتوسطات الحسابية لجميع الفقرات فقد كانت تشير إلى تأويل ايجابي للنصوص الدينية الاسلامية حيث بلغ المتوسط الحسابي(4.04) بانحراف معياري (1.07). وبالنسبة للمصلين يظهر التوسط الحسابي لجميع الفقرات (3.91) وبانحراف معياري (1.16)، وأن تأويل المصلين كان ايجابي نحو مسألة الحالات التي تقتل بها المرأة، واظهروا ميلا سلبيا في التأويل اكثر من الأئمة في تأويل هذه النصوص المتعلقة بالمسألة.

رابعا: إهانة وتوبيخ وتأنيب المرأة وتهديدها وشتمها (الإيذاء النفسي للمرأة)

جدول 17: اراء الائمة والمصلين حول إهانة وتوبيخ وتأنيب المرأة وتهديدها وشتمها :

الفقرة	الأئمة		الفقرة	المصلون	
	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
يجوز تهديد المرأة بحرمانها من أطفالها .	4.06	0.97	يجوز للرجل أن يشهر بزوجته أمام أهله أو أهلها كوسيلة لردعها.	3.91	1.07
يجوز للرجل أن يشهر بزوجته أمام أهله أو أهلها كوسيلة لردعها.	4.04	1.08	إذا تصدقت الزوجة بمالها دون أذن زوجها فله أن يوبخها أو يؤنبها.	3.84	1.09
للرجل شتم المرأة وتوبيخها لتاديبها وتعديل سلوكها	3.90	0.94	يجوز تهديد المرأة بحرمانها من أطفالها .	3.83	1.04
إذا تصدقت الزوجة بمالها دون أذن زوجها فله أن يوبخها أو يؤنبها.	3.85	1.05	يجب أن يحافظ الرجل على صورته كسيد مطاع في أسرته ويفرض هيبته ولو بالقوة.	3.71	1.12
للرجل أن يطلق زوجته إذا شتمته.	3.82	1.11	للرجل أن يطلق زوجته إذا شتمته.	3.67	1.15
يجب أن يحافظ الرجل على صورته كسيد مطاع في أسرته ويفرض هيبته ولو بالقوة.	3.64	1.26	للرجل أن يشتم زوجته وتوبيخها لتأديبها وتعديل سلوكها	3.58	1.11
يجوز شتم المرأة بالمثل إذا شتمت الرجل .	3.60	1.20	إذا خرجت المرأة من بيت زوجها يجوز له أن يؤدبها ويؤنبها لفظيا	3.55	1.08

1.17	3.48	يجوز الدعاء بالغضب من الله عليها إذا امتنعت عن ممارسة الجنس مع الرجل	1.13	3.58	يجوز الدعاء بالغضب من الله عليها إذا امتنعت عن ممارسة الجنس مع الرجل
1.09	3.22	يجوز تهديد المرأة بالضرب لتقويم سلوكها.	1.07	3.52	إذا خرجت المرأة من بيت زوجها يجوز له أن يؤدبها ويؤنبها لفظيا
1.22	3.22	يجوز تهديد المرأة بمنعها من زيارة أهلها كوسيلة لتأديبها.	1.32	3.38	يجوز تهديد المرأة بمنعها من زيارة أهلها كوسيلة لتأديبها.
1.12	3.20	يجوز تهديد المرأة بالطلاق كأحد الأساليب لتقويم سلوكها.	1.11	3.35	للرجل أن يهدد زوجته بالزواج عليها لتأديبها.
1.09	3.08	يجوز شتم المرأة بالمثل إذا شتمت الرجل .	1.26	3.34	يجوز تهديد المرأة بالطلاق كأحد الأساليب لتقويم سلوكها.
1.15	3.03	للرجل أن يهدد زوجته بالزواج عليها لتأديبها.	1.22	3.22	يجوز تهديد المرأة بالضرب لتقويم سلوكها.
1.13	2.89	يجوز توبيخ المرأة إذا امتنعت عن ممارسة الجنس (الجماع)	1.19	2.96	يجوز طلاق المرأة التي لا تقوم بخدمة الأسرة وزوجها.
1.17	2.87	يجوز طلاق المرأة التي لا تقوم بخدمة الأسرة وزوجها.	1.04	2.63	يجوز توبيخ المرأة إذا امتنعت عن ممارسة الجنس (الجماع)
1.11	2.45	المرأة التي تدافع عن نفسها وتمنع زوجها أو أحد أخر من الاعتداء عليها باستعمالها القوة الجسدية ، هي مسترجلة.	1.10	2.59	المرأة التي تدافع عن نفسها وتمنع زوجها أو أحد أخر من الاعتداء عليها باستعمالها القوة الجسدية ، هي مسترجلة.
1.11	3.35	المجموع	1.12	3.47	المجموع

يبين الجدول (17) اراء الائمة والمصلين، لتأويلاتهم التي تبيح استخدام العنف العاطفي في التعامل مع المرأة، حيث اظهرت النتائج أن اطلاق لقب الاسترجال على المرأة التي تدافع عن نفسها، قد حصل على اعلى الاتجاهات السلبية نحو المرأة بمتوسط حسابي (2.59) ، وانحراف

معياري مقداره (1.10)، لدى الأئمة ، واتفق معهم المصلون بموتوسط حسابي (2.45) وانحراف معياري (1.11) ويليه توبيخ المرأة التي تمتنع عن الجماع مع زوجها بمتوسط حسابي (2.63) وانحراف معياري مقداره (1.04)، ثم طلاق المرأة التي لا تقوم بخدمة الزوج والأسرة بمتوسط حسابي (2.92) وانحراف معياري (1.19)، لدى الائمة، بينما كان لدى المصلين ، طلاق المرأة التي لا تقوم بخدمة الزوج والأسرة بمتوسط حسابي (2.87) وانحراف معياري (1.17)، ومن ثم توبيخ المرأة التي لا تقوم بخدمة زوجها بمتوسط حسابي (2.89) وانحراف معياري مقداره (1.19)، ولم يظهر اتجاهات سلبية نحو المرأة في باقي الحالات الواردة في الاستبانة، وقد كانت اعلى نسبة ايجابية نحو المرأة في حالة عدم جواز تهديد المرأة بحرمانها من اطفالها، لدى الأئمة ، بينما كانتعدم جواز التشهير بالمرأة لدى المصلين هي اعلى نسبة. وبشكل عام كان المتوسط الحسابي لجميع فقرات في الاتجاه الإيجابي لدى كل من الأئمة والمصلين، وعند مقارنة المصلين بالأئمة، نجدهم اكثر ميلا للتأويل السلبي للنصوص الدينية المتعلقة بهذا المحور. حيث اننا نجد ان المصلين يتعرضون اكثر لمجموعة من العوامل التي تؤثر على تأويلاتهم للنصوص، ومنها التأثرات المجتمعية.

خامسا : اراء الأئمة حول استخدام السلطة بشكل عام لاخضاع المرأة لإرادة الرجل :

جدول 18: اراء الأئمة حول استخدام السلطة بشكل عام لاخضاع المرأة لإرادة الرجل

الفقرة	الأئمة		المصلين	
	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
للرجل أن يجبر/ يجامع زوجته بالقوة إذا امتنعت من تمكين نفسها له	3.80	0.89	3.90	0.93
سلوك المرأة الأعوج ، لا بد من تصحيحه حتى يستقيم ولو بالعنف .	3.53	0.88	3.41	1.09
المجموع	3.66	0.88	3.65	1.00

يبين الجدول (18) عدم اقرار الأئمة والمصلين معا، استخدام العنف والسلطة لأجبار المرأة لتنفيذ ارادة الرجل، عند تأويل النصوص الدينية، في جميع الحالات التي ذكرت في الاستبانة، فقد كانت المتوسطات الحسابية جميعها في الاتجاهات الأيجابية، وهي أعلى من (3.00)، فلم يكن هناك

اقرار من قبلهم حول استخدام العنف في اجبار المرأة على ممارسة الجنس، او استخدام العنف لتصحيح سلوك المرأة المعوج . وبلغ المتوسط الحسابي لجميع الفقرات (3.66) بانحراف معياري (0.88)، لدى الأئمة ، ولدى المصلين بلغ المتوسط الحسابي لجميع الفقرات (3.65) بانحراف معياري (1.00)، وهو يشير إلى تأويل ايجابي للنصوص الدينية المتعلقة بهذا المحور، وهو اقل ايجابية من تأويل الائمة بشكل عام. وهو يشير إلى تأويل ايجابي للنصوص الدينية المتعلقة بهذا المحور لدى كل من الأئمة والمصلين.

سادسا: اراء الأئمة حول حرمان المرأة من النفقة لتأديبها :

جدول 19 : اراء الأئمة حول حرمان المرأة من النفقة لتأديبها :

الفقرة	الأئمة		المصلون	
	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
يجوز حرمان المرأة من الإنفاق عليها لتاديبها .	4.12	0.93	3.94	1.04
يجوز حرمان المرأة من الإنفاق عليها إذا لم تمكن زوجها من نفسها جنسيا.	3.86	0.94	3.93	0.95
المجموع	3.99	0.94	3.94	1.00

يبين الجدول (19) عدم اقرار الأئمة والمصلين، لمبدأ حرمان المرأة من النفقة لتأديبها، في تأويلاتهم لجميع الحالات التي ذكرت في الاستبانة، فقد كانت المتوسطات الحسابية جميعها في الاتجاهات الأيجابية، وهي أعلى من (3.00)، فلم يكن هناك اقرار من قبلهم حول حرمان المرأة من الأنفاق عليها لتأديبها، وفي حالة عدم سماحها له بممارسة الجنس معها. وبلغ المتوسط الحسابي لجميع الفقرات (3.99) بانحراف معياري (0.94)، لدى الأئمة ، وقرب منه لدى المصلين بمتوسط الحسابي لجميع الفقرات (3.94) بانحراف معياري (1.00)، وهو يشير إلى تأويل ايجابي للنصوص الدينية المتعلقة بهذا المحور، وهو اقل ايجابية من تأويل الائمة بشكل عام.

سابعا : استخدام القوامة في تأديب المرأة والتحكم بها، والنظرة إليها:

جدول 20 : اراء الأئمة حول استخدام القوامة في تأديب المرأة والتحكم بها، والنظرة إليها:

الفقرة	الائمة		المصلون	
٧٢٠٠٩٤	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
القوامة لها حد تقف عنده وهو عدم الأمر بمعصية.	4.18	1.10	4.15	1.07
الكلمة النهائية في الأسرة هي للرجل بناء على آية القوامة.	3.02	1.08	2.91	1.17
إن الله قد جعل في القوامة حقا في أن يؤدب الرجل زوجته .	2.84	1.04	2.61	1.23
الرجل وصي على المرأة ومسؤول عن تصرفاتها ويحق له محاسبتها عليها.	2.58	1.21	2.26	1.07
الإسلام أعطى الرجل الحق في ضرب زوجته لتأديبها	2.55	0.94	2.55	0.94
القوامة مرتبطة بتفضيل الله تعالى ألرجال على النساء، وبإنفاقهم أموالهم عليهن.	2.24	1.20	2.44	1.25
الإسلام أعطى الرجل الحق في تأديب زوجته	2.18	0.86	2.18	1.03
أعطيت القوامة للرجال كونهم أقدر على إدارة شؤون الأسرة.	2.12	1.19	2.08	1.10
المجموع	2.71	1.07	2.36	1.09

اظهر الجدول (20) اراء الائمة والمصلين حول تفسيراتهم التي تتعلق باستخدام مبدأ القوامة في تأديب المرأة، والنظرة تجاهها وفي في التعامل مع المرأة، حيث اظهرت النتائج أن الأئمة قد اقروا بأن الرجال هم افضل من النساء واقدر على إدارة شؤون الأسرة، ولهذا جعل الله القوامة فيهم ، بمتوسط حسابي (2.12)، وانحراف معياري (1.19)، وكذلك اتفق المصلون معهم بمتوسط حسابي(2.08)، وانحراف معياري (1.10)، ثم اعتقداهم ان الاسلام اعطى الرجل حق تأديب المرأة انطلاقا من مبدأ القوامة الذي خص الله به الرجل دون الانثى، بمتوسط حسابي (2.18) وانحراف معياري (0.86)، واتفق المصلون معهم بهذا البند بمتوسط حسابي (2.18) وانحراف معياري (1.03) ومن ثم اعتقدهم ان القوامة مرتبط بتفضيل الرجال عند الله على النساء بمتوسط

حسابي (2.24)، وانحراف معياري (1.20)، وهو ما ذهب اليه المصلون ايضا بمتوسط حسابي (2.44) وانحراف معياري (1.25) وهذا مخالف لمبدأ اساسي في الاسلام ان اكرمكم عند الله اتقاكم ، وكذلك ظهرت اتجاهات سلبية في النظر الى المرأة في حالات الرجل وصي على المرأة وفي حالة ان القوامة اعطت للرجل الحق في تأديب المرأة ، وفي المقابل لم تظهر هذه الحالات في باقي فقرات الدراسة في موضوعات الكلمة النهائية يجب ان تكون للرجل، وان للقوامة حد يقف عندها الرجل وأنها ليست مطلقة. وبلغ المتوسط الحسابي لجميع الفقرات (2.71) بانحراف معياري (1.07) بالنسبة للائمة، و لدى المصلين بلغ المتوسط الحسابي لجميع الفقرات (2.36) بانحراف معياري (1.09)، وهو يشير إلى تأويل سلبي للنصوص الدينية المتعلقة بهذا المحور، وهو اكثر سلبية ايضا من من تأويل الائمة بشكل عام.

ثامنا : منع الزوجة من العمل و التحكم في حركة المرأة خارج المنزل .

جدول 21: اراء الأئمة والمصلين حول: منع الزوجة من العمل و التحكم في تحركات المرأة :

الفقرة	الأئمة		المصلون	
	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
من غيرة الرجل على زوجته أن يمنعها من زيارة أهلها.	4.16	0.94	4.16	0.87
غيرة الرجل على زوجته مشروعة في الإسلام ومستحبة	4.14	1.03	4.02	1.00
غيرة الرجل على المرأة تعني تقييد حريتها ومنعها من التعرض لما يؤذيها	3.92	0.89	3.91	0.99
من غيرة الرجل على زوجته أن يمنعها من الخروج من المنزل مطلقا	3.84	1.12	3.65	1.18
للرجل أن يمنع زوجته من زيارة أهلها	3.75	1.15	3.55	1.13
للرجل أن يمنع زوجته من الخروج من المنزل.	2.82	1.31	2.78	1.26
للرجل أن يمنع زوجته من العمل، كونه أعطي هذه السلطة من الله بنص القرآن والسنة.	2.68	1.25	2.56	1.24
المجموع	3.62	1.09	3.51	1.09

يبين الجدول (21) تأويل الأئمة والمصلين للنصوص المتعلقة بمنع المرأة من الخروج من المنزل، باعتباره حقا للرجل في التحكم بالمرأة، و أن يمنعها من العمل كونه حق شرعي له، حيث اشارت نتائج استجابات الأئمة للاستبانة أن للرجل أن يمنع زوجته من الخروج من المنزل بمتوسط حسابي

(2.82) وانحـراف معيـاري (1.31)، وبالنسـبة للمصـلين بمتوسـط حسـابي (2.78) وانحـراف معياري (1.26) ، ومنعها من العمل بمتوسط حسابي (2.68) وبانحراف معياري (1,25)، واما المصلون فقد كان المتوسط الحسابي (2.56) وبانحراف معياري (1,24)، ولم يكن هناك اقرار منهم بمنع زيارة المرأة لأهلها، بحجة الغيرة التي يحبها الله، وأن الغيرة مشروعة في الأسلام ومستحبة، ولا تعني الغيرة المستحبة أن يقوم بتقييد حريتها أو منعها من الخروج من المنزل مطلقا. وبلغ المتوسط الحسابي لجميع الفقرات الخاصة بالأئمة(3.62) بانحراف معياري (1.00)، واتفق معهم المصلون فبلغ المتوسط الحسابي لجميع الفقرات (3.51) بانحراف معياري (1.09)، وهو تأويل ايجابي في كلا الحالتين، لكنه اقل ايجابية من تأويل الائمة بشكل عام..

تاسعا : حق المرأة في طلب الطلاق

جدول 22: اراء الأئمة والمصلين حول حق المرأة بطلب الطلاق:

الفقرة	الأئمة		المصلون	
	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
للمرأة طلب الطلاق من زوجها بدون سبب مادي ظاهر أو مقنع.	3.88	1.17	3.68	1.06

يبين الجدول (22) اقرار الأئمة والمصلون لحق المرأة في طلب الطلاق من زوجها دون سبب مادي ظاهر أو مقنع بمتوسط حسابي (3.88) وبانحراف معياري (1,17) بالنسبة للأئمة ، وبالنسبة للمصلين كان البمتوسط حسابي (3.68) وبانحراف معياري (1,06)، وقد اتفقوا مع الأئمة في ذلك. وبالمقارنة بين تأويلات الأئمة والمصلين، ونرى ان تأويلات الأئمة اكثر ايجابية من تأويلات المصلين للنصوص الدينية المتعلقة بهذا المحور.

عاشرا : طاعة الزوج في كل الامور :

جدول 23: اراء الأئمة حول طاعة المرأة لزوجها في كل الأمور:

الفقرة	الأئمة		المصلون	
	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
على المرأة طاعة الزوج في كل الأمور صغيرها وكبيرها، ما لم يأمر بمعصية	4.02	0.89	3.92	1.03

يظهر الجدول (23) اراء الأئمة والمصلين حول تفسيرهم لحدود طاعة المرأة لزوجها، قد اقر الأئمة انه ليس على المرأة الطاعة العمياء للرجل، بمتوسط حسابي (4.02)، وانحراف معياري (0.89). وبالنسبة للمصلين بمتوسط حسابي (3.92) ، وانحراف معياري (1.03).

وبالمقارنة بين تأويلات الأئمة والمصلين، نرى ان تأويلات الأئمة اكثر ايجابية من تأويلات المصلين للنصوص الدينية المتعلقة بهذا المحور

<u>حادي عشر : المساواة بين الرجل والمرأة</u>

جدول 24: اراء الأئمة والمصلين حول المساواة والعدالة بين الرجل والمرأة:

الفقرة	الأئمة		المصلون	
	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
الرجل الذي يساعد زوجته في أمور المنزل من طبخ أو غسيل ... هو أقل في رجولته من الرجل الذي لا يساعد.	4.20	0.98	4.00	1.07
تعليم المرأة مهم بقدر تعليم الذكور .	3.92	1.00	3.98	1.06
تعليم المرأة لا يفيدها أو يفيد المجتمع بصورة كبيرة، لأن مصيرها سيكون المنزل والمطبخ.	3.90	1.07	3.94	1.03
للمرأة التعبير عن رأيها حتى ولو خالفت رأي زوجها .	3.80	0.93	3.72	0.98
مكانة الرجل في الإسلام أكبر من مكانة المرأة.	3.57	1.25	3.53	1.23
الرجل في الإسلام هو السيد، وله حق القيادة المطلقة .	3.16	1.25	3.21	1.10
تعليم الذكور أولى من تعليم الإناث إذا استدعت الضرورة للاختيار .	2.80	1.23	2.93	1.21
خلق الله المرأة بقدرات عقلية وجسدية تجعلها أقل من الرجل في المكانة الاجتماعية ، والشهادة ، والدين والالتزامات .	2.64	1.24	3.01	1.31
المرأة متساوية مع الرجل في كل الأمور.	2.54	1.15	2.62	1.14
المجموع	3.39	1.12	3.43	1.12

يبين الجدول (24) رأي الأئمة والمصلين في المساواة والعدالة بين الرجل والمرأة، حيث أظهرت استجاباتهم على فقرات الأستبانة ، اقرار الأئمة بعدم المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الأمور بمتوسط حسابي (2.54) بانحراف معياري (1.15)، ويتفق معهم المصلون بمتوسط حسابي (2.62) بانحراف معياري (1.14) ، بينما يرى الأئمة المرأة بأنها اقل قدرات عقلية وجسدية من

الرجل في تاويلهم للنصوص الدينية، وبالتالي اقل في المكانة الاجتماعية ، بمتوسط حسابي (2.64) وبانحراف معياري (1.24)، لم يتفق معهم بهذا المصلون بل كان تأويلهم اكثر ايجابية ، والتفقوا باقرارهم بتفضيل تعليم الذكور على الأناث في حالة الاختيار المبني على اساس الجنس، وذلك بمتوسط حسابي (2.80) وبانحراف معياري (1.23)، بالنسبة للأئمة ، وبالنسبة للمصلين كان المتوسط الحسابي (2.93) ، وبانحراف معياري (1.21) ، وكانت باقي المواقف ايجابية في قضايا قيام الرجل بمساعدة زوجته، وتعليم الإناث، وأهمية تعليمهن، وفائدته لهن في الحياة، وحق المرأة في التعبير عن رأيها، ولم يرو أن مكانة المرأة اقل من مكانة الرجل كما يراها الإسلام. وقد كانت التأويلات بشكل عام لجميع الفقرات إيجابية، فبلغ المتوسط الحسابي لدي الأئمة لجميع الفقرات (3.39) بانحراف معياري (1.12). واتفق المصلون معهم في التأويل الإيجابي بمتوسط الحسابي لجميع الفقرات (3.43) وبانحراف معياري (1.12). وبالمقارنة مع تأويلات الأئمة والمصلين نجد ان الأئمة في التأويل الإيجابي اكثر من المصلين .

<u>ثاني عشر : مكانة المرأة في الآخرة مقارنة بالرجل :</u>

جدول 25 : اراء الأئمة والمصلين حول مكانة المرأة في الآخرة مقارنة مع الرجل:

الفقرة	الأئمة		المصلون	
	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
النساء هن أكثر أهل النار في الحديث، كون أفعالهن في الدنيا أسوء من الرجال .	2.90	1.20	2.79	1.23
المرأة لعانة أكثر من الرجل، وناكرة للجميل والإحسان.	2.16	1.03	2.74	1.26
المجموع	2.53	1.11	2.72	1.25

يبين الجدول (25) رأي الأئمة والمصلين حول النظرة الى المرأة في الحياة الأخرى، وصفتي اللعن ونكران الجميل، وبالتالي النظرة السلبية تجاهها من هذه الزاوية، حيث كانت اقرارهم بأن المرأة لديها سلوك اللعن السلبي أكثر من الرجل ، والنظرة إلى ان افعال النساء في الدنيا هي اسوء من الرجال فبالتالي مصيرها للنار ، وهذا بناء على تأويل النص الديني لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي يقرر أن (اغلب اهل النارهن النساء كونهن يكفرن العشير ولعانات أكثر).

وبلغ المتوسط الحسابي لجميع الفقرات (2.53) بانحراف معياري (1.11)، بالنسبة للأئمة، وبالنسبة للمصلين بلغ المتوسط الحسابي (2.72)، بانحرا فمعياري (1.25) وهو يشير إلى تأويل سلبي للنصوص الدينية المتعلقة بهذا المحور، وهو اكثر سلبية لدى الائمة منه لدى المصلين، ويعزى ذلك للتأويل الحرفي للنصوص لدى الأئمة واعتمادهم على المراجع والشروحات القديمة، بينما يتعرض المصون خارج المسجد لمجموعة أكبر من مصادر التأثير في تأويل النصوص.

ثالث عشر : حق المرأة في التصرف بمالها :

جدول 26: اراء الأئمة والمصلين حول حق المرأة في التصرف بمالها:

الفقرة	الأئمة		المصلون	
	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
إذا تصدقت الزوجة بمالها دون أذن زوجها فله أن يضربها.	4.20	0.92	4.24	0.86
إذا تصدقت الزوجة بمالها دون أذن زوجها فله أن يوبخها أو يؤنبها.	3.85	1.05	3.84	1.09
للمرأة التصرف بمالها دون الرجوع إلى الزوج أو استئذانه .	3.59	1.19	3.34	1.19
يجب استئذان الزوج قبل التصرف بمالها، فإن أذن فلها التصرف وإلا فلا.	3.37	1.17	3.25	1.18
على المرأة أن تعلم زوجها بكل ما تملك وأن لا تخفي عنه شيئا .	3.08	1.20	2.69	1.23
المجموع	3.61	1.11	3.47	1.11

يبين الجدول (26) رأي الأئمة والمصلون حق المرأة في التصرف بمالها ، حيث أظهرت استجاباتهم على فقرات الاستبانة ، اقرارهم بأن المرأة لها الحق في التصرف بأموالها، واظهروا أراء ايجابية في حق المرأة في التصرف بأموالها وجاءت جميع استجاباتهم فوق المتوسط الحسابي (3.0)، وظهرت هذه المواقف الإيجابية في قضايا أن للمرأة الحق في التصرف بأموالها في التصدق بدون أذن زوجها ، ولها الحق في التصرف بأموالها بدون الرجوع اليه، وذهب المصلون إلى تأويل سلبيا في ان على المرأة أن تعلم بكل ما تملك بخلاف الأئمة . وبلغ المتوسط الحسابي لجميع الفقرات (3.61) بانحراف معياري (1.11)، بالنسبة للأئمة ، وبالنسبة للمصلين بلغ المتوسط الحسابي لجميع الفقرات (3.47) بانحراف معياري (1.11)، وهو يشير إلى تأويل ايجابي

للنصوص الدينية المتعلقة بهذا المحور لكلا الفريقين. وويبقى المصلون أقل ايجابية من الائمة في تأويل النصوص الدينية المتعلقة بحق المرأة في التصرف بمالها.

الرابع عشر : اخذ مال الزوجة أو البنت / الاخت والتصرف فيه :

جدول 27: اراء الأئمة والمصلين حول اخذ مال الزوجة أو البنت / الأخت والتصرف فيه:

الفقرة	الأئمة		المصلون	
	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
للرجل أن يأخذ مال شقيقته أو ابنته ما دام هو المسؤول عنها	4.33	0.94	4.21	1.01
للرجل أخذ راتب الزوجة العاملة.	4.10	0.90	3.94	1.02
للرجل أخذ المال من زوجته بدون أن يعد هذا دينا أو حق يجب عليه رده لها	3.70	1.23	3.89	1.09
المجموع	4.04	1.02	4.01	1.04

يبين الجدول (27) رأي الأئمة والمصلين في في قيام الرجل بأخذ مال زوجته أو أخته، حيث أظهرت استجاباتهم على فقرات الاستبانة، اقرارهم بأن مال المرأة يجب عدم أخذه، والتصرف به بدون موافقتها، وأن هذا المال من حقها وحدها، ولا يجب اخذه بأي حال دون طيب خاطر منها، واظهروا أراء ايجابية في وجوب عدم اخذ مال الزوجة أو الأخت أو الأبنة بمجرد وجود قرابة، وجاءت جميع استجابات كل من الأئمة والمصلين، فوق المتوسط الحسابي (3.00) ، وأن على الرجل اعادة ما أخذ من الزوجة أو الاخت واعتباره دينا لا يسقط إلا بالسداد أو الإبراء.

خامس عشر : حق الميراث للمرأة

جدول 28 : اراء الائمة والمصلين حول حق المرأة في الميراث :

الفقرة	الأئمة		المصلون	
	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
يجوز تخجيل النساء في العائلة وحثهن على التنازل عن حقهن في الميراث .	4.25	1.06	4.36	0.90
للرجل أن يأمر زوجته بالتنازل عن حقها في ميراثها من اهلها.	4.22	1.05	4.26	1.02
تربية الإناث بأن عليهن التنازل عن حقهن في الميراث ليست مخالفة شرعية.	4.14	1.10	4.25	0.94
المجموع	4.20	1.07	4.29	0.95

يبين الجدول (28) رأي الأئمة والمصلين في حق المرأة في الميراث، حيث أظهرت استجاباتهم على فقرات الاستبانة ، اقرارهم بأن للمرأة الحق في الميراث، وعدم أخذه منها، وعدم حق الرجل في أن يأمر زوجته بالتنازل عن حقها، وعدم تربيتها على أن عليها التنازل عنه من قبل ذويها او غيرهم، وجاءت جميع استجاباتهم فوق المتوسط الحسابي (3.00) . وبلغ المتوسط الحسابي لجميع الفقرات (4.20) بانحراف معياري (1.07)، بالنسبة للأئمة، وبالنسبة للمصلين بلغ المتوسط الحسابي لجميع الفقرات (4.29) بانحراف معياري (0.95)، وهو تأويل ايجابي للنصوص الدينية المتعلقة بهذا المحور، لكل من الفئتين وهنا ظهر التأويل لدى المصلين بشكل ايجابي اكبر من تأويل الائمة.

سادس عشر : حق المرأة في اختيار الزوج:

جدول 29 : اراء الأئمة حول حق المرأة في اختيار الزوج :

الفقرة	الأئمة		المصلون	
	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
للوالد أو الولي أن يجبر المرأة على الزواج إذا رأى في ذلك مصلحة لها، رغم معارضتها لذلك	3.95	1.01	3.91	1.03
يجوز عضل(منع) المرأة من الزواج إذا لم يقتنع الولي بمن يتقدم لها، وحتى ولو كان صالحا في نظر الآخرين وفي نظر الفتاة.	3.82	1.06	3.80	1.09
للمرأة أن ترفض الزواج بدون سبب ظاهر تبديه	3.80	1.11	3.60	1.04
للمرأة أن تختار زوجها كما تريد .	3.61	1.17	3.01	1.19
إذا أصرت المرأة على الزواج من رجل معين فللولي منعها ولو بالقوة، ما دام لم يرض به زوجا لها.	2.67	1.21	2.56	1.23
المجموع	3.57	1.11	3.38	1.11

يبين الجدول (29) رأي الأئمة والمصلين في حق المرأة في اختيار الزوج، حيث أظهرت استجاباتهم على فقرات الاستبانة، اقرارهم بأن للمرأة الحق في اختيار زوجها، وليس للرجل عضل المرأة من الزواج، ولها ان ترفض الزواج من اي شخص دون ابداء اسباب ظاهرة، واظهروا رأيا وموقفا سلبيا من حقها في اختيار الزوج الذي لم يرض به الأهل، فقد اظهروا معارضة لهذا الحق بمتوسط حسابي (2.67)، وانحراف معياري (1.21) بالنسبة للأئمة ، وبالنسبة للمصلين بمتوسط حسابي (3.38) وبانحراف معياري (1.11)، وبلغ المتوسط الحسابي لجميع الفقرات استجابات الأئمة (3.57) بانحراف معياري (1.11)، وبالنسبة للمصلين بلغ المتوسط الحسابي لجميع الفقرات (3.38) بانحراف معياري (1.11)، وهو يشير إلى تأويل ايجابي للنصوص الدينية المتعلقة بهذا المحور لكل من الفئتين. وهنا ظهر التأويل لدى المصلين ايجابيا اكبر من تأويل الائمة.

سابع عشر : الزواج من اخري من أجل الحاق الضرر بالأولى :

جدول 30 : اراء الأئمة والمصلين حول الزواج على الزوجة الأولى لإلحاق الضرر بها:

الفقرة	الأئمة		المصلون	
	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
للرجل أن يستأذن من زوجته قبل الزواج من أخرى .	3.50	1.05	3.60	1.05
إذا وافقت الزوجة الأولى على الزواج يتزوج وإلا فلا.	3.24	1.18	3.23	1.12
للرجل أن يتزوج على زوجته بدون سبب .	2.98	1.30	3.22	1.30
لا يشترط موافقة الزوجة الأولى على الزواج بأخرى .	2.75	1.31	2.62	1.31
لا يعتبر قيام الرجل بالزواج على المرأة عنفا عليها، ما دام يقوم بحقها.	2.10	1.04	2.03	0.93
المجموع	2.91	1.17	2.94	1.14

يبين الجدول (30) رأي الأئمة والمصلين في حق الزواج بأخرى للأضرار بالأولى، حيث أظهرت استجاباتهم على فقرات الاستبانة، اقرارهم بأن زواج الرجل بأخرى لا يعتبر عنفا، ما دام يقوم بحقها بمتوسط حسابي (2.10) وانحراف معياري (1.04)، بالنسبة للأئمة ، وبالنسبة للمصلين كان المتوسط (2.03) وانحراف معياري(0.93)،وذهب الأئمة في تأويلهم للنصوص الدينية الإسلامية إلى أنه لا تشترط موافقة المرأة ليقوم الرجل بالزواج من أخرى بمتوسط حسابي (2.75) وانحراف معياري (1.31)، بينما كان المتوسط الحسابي لدى المصلين (2.62) وبانحراف معياري (1.31) ، ويرى الأئمة انه للرجل أن يتزوج بأخرى بدون سبب ظاهر يدعوه لذلك ، كونه حق له بمتوسط حسابي (2.98) وانحراف معياري (1.30)،ولم يتفق معهم المصلون في هذه النقطة، بينما اقركلا الطرفين بحق المرأة في أن يستأذنها زوجها بالزواج، وأن موافقتها ضرورية لزواجه. وبلغ المتوسط الحسابي لجميع الفقرات (2.91) بانحراف معياري (1.17)، عند الأئمة ، أما المصلين فبلغ المتوسط الحسابي لجميع الفقرات (2.94) بانحراف معياري (1.14)، وهو يشير إلى تأويل سلبي للنصوص الدينية المتعلقة بهذا المحور. عن كلا الفئتين، و ظهر التأويل لدى المصلين اقل سلبية من تأويل الائمة.

ثامن عشر : اخذ مهر الفتاة من قبل وليها :

جدول 31: اراء الأئمة حول اخذ مهر الفتاة عند زواجها من قبل وليها.

الفقرة	الأئمة		المصلون	
	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
للولي أخذ مهر الفتاة عند الزواج .	4.33	0.79	4.16	0.96
للولي اشتراط أن يكون راتب الزوجة له بعد زواج الفتاة	4.20	0.92	4.06	0.95
للولي اشتراط الحصول على جزء من المهر لتزويج الفتاة .	4.08	1.00	4.00	1.01
المجموع	4.20	0.90	4.07	0.97

يبين الجدول (31) رأي الأئمة حسب تأويلهم للنص الشرعي، فقد اظهرت استجابتهم موقفا ايجابيا من التصرف بمهر البنت عند الزواج أو اشتراط الزواج بشرط اخذ راتب البنت بعد الزواج، وقد جاءت جميع الاستجابات ايجابية وأعلى من المعدل بمتوسط حسابي يفوق (4.0) وهذا من أعلى المواقف الايجابية في الدراسة . وعند الأئمة بلغ المتوسط الحسابي لجميع الفقرات (4.20) بانحراف معياري (0.90)، واما المصلين فبلغ المتوسط الحسابي لجميع الفقرات (4.07) بانحراف معياري (0.97). وهنا ظهر التأويل لدى المصلين بشكل اقل ايجابية من تأويل الائمة.

تاسع عشر : موقف الرجل من عمل المرأة، وعدم الخروج من المنزل :

جدول32: اراء الأئمة حول عمل المرأة، وعدم الخروج من المنزل:

الفقرة	الأئمة		المصلون	
	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط	الانحراف المعياري
المرأة التي تبقى في المنزل خير واتقى من المرأة التي تغادره وتختلط بالمجتمع	2.84	1.25	2.81	1.23
المرأة التي تحافظ على أسرتها وتفني حياتها في خدمتهم ورعايتهم ، ولا تعمل ، خير من المرأة التي تخرج للعمل وتمضي ساعات طويلة خارج المنزل .	2.57	1.24	2.61	1.19
المجموع	2.70	1.25	2.71	1.21

يبين الجدول (32) رأي الأئمة والمصلين حول عمل المرأة والخروج من المنزل، فقد اشارت استجابتهم على فقرات الاستبانة إلى أن لدى الأئمة والمصلين على السواء مواقف سلبية المرأة التي تخرج وتخالط المجتمع، فهم يفضلون المرأة التي تبقى في المنزل، وان المرأة التي تفنى في خدمة اسرتها ، خير من المرأة التي تخرج للعمل، وذلك بناء على فهمهم للنص الديني الاسلامي. وبلغ المتوسط الحسابي لجميع الفقرات الخاصة بالأئمة (2.70) بانحراف معياري (1.25)، وبالنسبة للمصلين ، بلغ المتوسط الحسابي لجميع الفقرات (2.71) بانحراف معياري (1.21)، وهنا ظهر التأويل لدى المصلين بشكل اكثر سلبية من تأويل الائمة.

عشرون: موقف الرجل من تعليم المرأة :

جدول 33 : اراء الأئمة والمصلين حول تعليم المرأة :

الفقرة	الأئمة		المصلون	
	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
"لا تعلموهن الكتابة، ولا تسكنوهن الغرف.	4.27	0.87	4.34	0.84
تعليم المرأة مهم بقدر تعليم الذكور .	3.92	1.00	3.98	1.06
التعليم العالي والجامعي يفسد المرأة ويجعل منها عرضة للانحراف والوقوع في المعصية.	3.54	1.28	3.70	1.21
المجموع	3.91	1.05	4.00	1.03

يبين الجدول (33) رأي الأئمة والوعاظ حول تعليم المرأة، فقد اشارت استجابتهم على فقرات الاستبانة إلى أن جميع الاستجابات حول تعليم المرأة كانت ايجابية ، فهم يشجعون تعليم المرأة، ويرون أن تعليم المرأة مهم بقدر تعليم الذكر، وأن التعليم العالي لا يفسد المرأة، ولا يعرضها للأنحراف، بناء على نتائج الاستجابة لفقرات الاستبانة، التي جائت جميعها ايجابية، وجميعها فوق المتوسط الحسابي (3.00) وذلك بناء على فهمهم للنص الديني الاسلامي. وبلغ المتوسط الحسابي لجميع الفقرات بالنسبة للأئمة (3.91) بانحراف معياري (1.05)، وبالنسبة للمصلين بلغ المتوسط الحسابي لجميع الفقرات (4.00) بانحراف معياري (1.03)، وهنا ظهر التأويل لدى المصلين بشكل ايجابي اكبر من تأويل الائمة .

الحادي والعشرون: موقف الرجل من الانفاق على المرأة :

جدول34 : اراء الأئمة والمصلين حول الانفاق على المرأة :

الفقرة	الأئمة		المصلون	
	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
يرتبط الإنفاق على المرأة إذا كانت متفرغة لعمل الأسرة بينما النساء العاملات فلا نفقة مترتبة لهن على الزوج	3.82	1.11	3.78	1.11
الإنفاق على المرأة مرتبط بالقيام بخدمة زوجها وبيتها .	3.26	1.10	3.09	1.20
تسقط نفقة الزوجة إذا كانت ناشز	3.06	1.30	3.02	1.15
المجموع	3.38	1.17	3.29	1.15

يبين الجدول (34) رأي الأئمة والمصلين حول الانفاق على المرأة ، فقد اشارت استجابتهم على فقرات الاستبانة إلى أن جميع الاستجابات حول الأنفاق على المرأة كانت ايجابية ، فهم يرون أن الانفاق على المرأة غير مشروط، فهو واجب على الرجل سواء عملت المرأة أو لم تعمل، وهو غير مرتبط بخدمة زوجها، أو نشوزها، بناء على نتائج الاستجابة لفقرات الاستبانة ، التي جائت جميعها ايجابية، وجميعها فوق المتوسط الحسابي (3.00)، وذلك بناء على فهمهم للنص الديني الاسلامي. وبلغ المتوسط الحسابي لجميع الفقرات الأئمة (3.38) بانحراف معياري (1.17)، وبالنسبة للمصلين بلغ المتوسط الحسابي لجميع الفقرات (3.29) بانحراف معياري (1.15)، وهو يشير إلى تأويل ايجابي للنصوص الدينية المتعلقة بهذا المحور. وهنا ظهر التأويل لدى المصلين بشكل اقل ايجابية من تأويل الائمة.

الثاني والعشرون: مفهوم المرأة المثالية لدى الرجال

جدول 35 : اراء الأئمة حول مفهوم المرأة المثالية:

الفقرة	الأئمة		المصلون	
	المتوسط	الانحــــــــــراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
على المرأة القيام بأعمال المنزل وخدمت زوجها وأسرتها وأبنائها حتى تكون إمرأة مثالية .	2.49	1.12	2.46	1.10
المرأة المؤمنة الصالحة هي من لا تعصي لزوجها طلبا، ولا ترد له كلمة.	2.47	1.03	2.42	1.07
المجموع	2.48	1.08	2.44	1.09

يبين الجدول (35) رأي الأئمة والمصلين حول ماهية المرأة المثالية الصالحة في نظرهم، فقد اشارت استجابتهم على فقرات الاستبانة إلى أن جميع الاستجابات حول المرأة المثالية الصالحة ، كانت اراء سلبية، فهم يرون المرأة المثاية التي تقوم بأعمال المنزل وخدمت زوجها وأطفالها ، وأن المرأة الصالحة هي من لا تعصي لزوجها طلبا، ولا ترد له كلمة، وذلك بناء على فهمهم للنص الديني الاسلامي. وبلغ المتوسط الحسابي لجميع الفقرات الخاصة بالأئمة (2.48) بانحراف معياري (1.08)، وبالنسبة للمصلين بلغ المتوسط الحسابي لجميع الفقرات (2.44) بانحراف معياري (1.09)، وهنا ظهر التأويل لدى المصلين بشكل اكثر سلبية من تأويل الائمة.

الثالث والعشرون: اعطاء الزوجة الحق في اللجوء للقضاء للشكوى على زوجها

جدول 36: اراء الأئمة والمصلين حول إعطاء الحق للزوجة في الشكوى على زوجها إلى القضاء:

الفقرة	الأئمة		المصلون	
	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
المرأة التي تشتكي زوجها المسيء إلى القضاء هي مخالفة للشرع.	3.76	0.99	3.87	0.97
يحق للمرأة أن تشتكي زوجها لأهله وأهلها إذا ظلمها .	3.67	0.97	3.75	0.99
قيام المرأة بالشكوى على زوجها المسيء للقضاء هو فضح لإسرار الأسرة	3.45	1.06	3.64	0.97
يحق للمرأة أن تلجأ للقضاء لتشتكي زوجها لرفع الظلم عنها.	3.41	0.98	3.60	1.00
قيام المرأة بالشكوى على زوجها مبرر شرعي لطلاقها.	3.36	1.10	3.42	1.09
تدخل الحكومة لحماية المرأة يعد تدخلا غير مشروع في العلاقات الزوجية.	3.20	1.10	3.26	1.05
يحق للمرأة أن تلجأ للقضاء لتقديم شكوى بحق والدها الذي يسيء معاملتها.	2.82	1.13	3.15	1.11
المجموع	3.38	1.04	3.52	1.02

يبين الجدول (36) رأي الأئمة والمصلين حول لجوء المرأة للقضاء لتحصيل حقوقها ، وحماية نفسها ، فقد اشارت استجابتهم على فقرات الاستبانة إلى أن معظم الاستجابات، كانت ايجابية ، ما عدا فقرة واحدة جاءت بالاتجاه الآخر، وهي متعلق فقط بالأئمة بأنهم لا يرون أن للمرأة الحق في اللجوء للقضاء للشكوى على والدها المسيء ، بمتوسط حسابي (2.82)، وانحراف معياري (1.13)، وجاءت باقي الاستجابات ايجابية، بمتوسط حسابي اعلى من (3.00) فهم لا يرون أن المرأة التي تلجأ للقضاء للشكوى على زوجها المسيء هي مخالف للشرع، وأنه من حقها اللجوء للقضاء، وأن اللجوء للقضاء ليس فضحا لأسرار الحياة الزوجية، وأن قيامها بالشكوى على زوجها ليس مبررا شرعيا لطلاقها، ويرون أن تدخل الحكومة لحماية المرأة من الظلم الواقع عليها من

زوجها تدخلا مشروعا، وذلك بناء على فهمهم للنص الديني.وبلغ المتوسط الحسابي لجميع الفقرات بالنسبة للأئمة (3.38) بانحراف معياري (1.04)، وبالنسبة للمصلين بلغ المتوسط الحسابي لجميع الفقرات (3.52) بانحراف معياري (1.02)، وهو يشير إلى تأويل ايجابي للنصوص الدينية المتعلقة بهذا المحور. وهنا ظهر التأويل لدى المصلين بشكل ايجابي اكبر من تأويل الائمة.

الرابع والعشرون: مسؤولية المرأة عن العنف الواقع عليها .

جدول 37: اراء الأئمة والمصلين حول مسؤولية المرأة عن العنف الواقع عليها:

الفقرة	الأئمة		المصلون	
	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
النساء مسؤولات عن وقوع العنف عليهن لتقصيرهن تجاه الزوج أو الأسرة	2.20	0.94	2.38	1.08

يبين الجدول (37) رأي الأئمة والمصلين حول مسؤولية المرأة عن العنف الواقع عليها ، وانها تتحمل مسؤولية هذا العنف نتيجة لتقصيرهن تجاه الزوج والأسرة ، فقد بلغ المتوسط الحسابي الخاص بالمصلين (2.20) وانحراف معياري مقداره (0.94). وبالنسبة للمصلين بمتوسط حسابي(2.38) وانحراف معياري مقداره (1.08). واظهرت المتوسطات الحسابية لكل من الأئمة والمصلين أنهما اشتركا في تأويل سلبي للنص، وكان المصلين اقل سلبية من الأئمة في تأويل النص في هذا الموضوع.

الخامس والعشرون: الاخذ برأي المرأة والتقليل من قدراتها

جدول 38: اراء الائمة والمصلين حول تقليل من قدر المرأة وعدم الأخذ برأيها :

الفقرة	الأئمة		المصلون	
	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
"خالفوا النساء فإن في خلافهن بركة	4.12	1.03	4.17	0.97
"أعدى عدوك زوجتك"	4.10	1.01	4.01	1.04
"طاعة المرأة ندامة"	4.04	1.00	3.98	0.94
"هلكت الرجال حين أطاعت النساء"	3.96	1.06	3.72	1.14
"شاوروهن وخالفوهن".	3.94	1.12	3.65	1.22
المجموع	4.03	1.04	3.90	1.06

يبين الجدول (38) رأي الأئمة والمصلين حول النظر إلى المرأة في الاستجابة للعرف الاجتماعي، في التقليل من قدراتها، وعدم الاخذ برأيها ، فقد اشارت استجابتهم على فقرات الاستبانة إلى أن جميع الاستجابات، كانت ايجابية، بمتوسط حسابي اعلى من (3.00) في انهم لا يرون أنه يجب مخالفتهن كونهن نساء، ولم يتفقوا أن المرأة عدو للرجل، أو أن طاعة المرأة فيها ندامة وتؤدي للهلاك، أو عدم مشاورتهن أو مخالفة شورتهن. وبلغ المتوسط الحسابي لجميع الفقرات الخاص بالأئمة (4.03) بانحراف معياري (1.04)، وبالنسبة للمصلين بلغ المتوسط الحسابي لجميع الفقرات (3.90) بانحراف معياري (1.06)، وهنا ظهر التأويل لدى المصلين بشكل اقل ايجابية تجاه المرأة من تأويل الائمة.

السادس والعشرون: تحميل المرأة سبب فساد الرجل :

جدول رقم 39: اراء الأئمة والمصلين حول دونية المرأة :

الفقرة	الأئمة		المصلون	
	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
"أعدى عدوك زوجتك"	4.10	1.01	4.17	0.97
"لولا النساء لعبد الله حقًا حقًا"	3.82	1.11	3.93	1.09
المجموع	3.96	1.07	4.05	1.03

يبين الجدول (39) رأي الأئمة والمصلين حول دونية المرأة، فقد اشارت استجابتهم على فقرات الاستبانة إلى أن جميع الاستجابات، كانت ايجابية، بمتوسط حسابي اعلى من (3.00) في انهم لا يرون أنه اعدى عدو للرجل هي المرأة، أو أن النساء تعيق العبادة للرجال. وبلغ المتوسط الحسابي لجميع الفقرات بالنسبة للأئمة (3.96) بانحراف معياري (1.07)، وبالنسبة للمصلين كان المتوسط الحسابي لجميع الفقرات (4.05) بانحراف معياري (1.03)، وهنا ظهر التأويل لدى المصلين بشكل ايجابي اكبر من تأويل الائمة. وهو يشير إلى تأويل ايجابي للنصوص الدينية المتعلقة بهذا المحور.

ثانيا " اتجاهات الأئمة والمصلين في تاويلهم للنصوص الخاصة بالطفل :

جدول رقم 40: اراء الائمة والمصلين حول استخدام الضرب في تأديب الأطفال :

الفقرة	الأئمة		المصلون	
	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
يعتبر الضرب اسلوب يمكن اللجوء إليه لتأديب الأطفال في بعض الأحيان	2.33	1.00	2.50	1.08

يبين الجدول (40) رأي الأئمة والمصلين حول استخدام الضرب في تأديب الأطفال، فقد اشارت النتائج إلى موافقتهم على استخدام الضرب في تأديب الأطفال حسب تأويلهم للنص الديني، وبلغ المتوسط حسابي عند الأئمة (2.33) وانحراف معياري (1.00) . وبالنسبة للمصلين بلغ المتوسط الحسابي (2.50) والانحراف المعياري (1.08). وفي كلا الحالتين، لدى الأئمة أو المصلين ، فان التأويل كان سلبيا ، نحو موضوع جواز استخدام الضرب في تأديب الاطفال.

ثانيا : مسؤولية الطفل عن وقوع العنف عليه :

جدول 41: اراء الائمة حول مسؤولية الطفل عن وقوع العنف عليه :

الفقرة	الأئمة		المصلون	
	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
يتحمل الطفل حسب فهمك للإسلام مسؤولية الإساءة التي يرتكبها.	3.35	1.15	3.49	1.10
يكون الطفل مسؤولا عن وقوع العنف الجسدي عليه نتيجة لسلوكه وتصرفاته	2.86	1.11	3.14	1.14
المجموع	3.10	1.13	3.31	1.12

يبين الجدول (41) رأي الأئمة والمصلين حول مسؤولية الطفل في وقوع العنف عليه ، فقد اشارت النتائج إلى موافقة الأئمة على أن الطفل يكون مسؤول عن وقوع العنف الجسدي عليه نتيجة لسلوكه ، وتصرفاته بمتوسط حسابي (2.86) وانحراف معياري (1.11). ولم يتفق معهم

المصلون في هذه النقطة ، ولم يحملوا الطفل مسؤولية الإساء اليه نتيجة لتصرفاته عند ربطها بفهم للإسلام ، وبلغ المتوسط الحسابي لجميع الفقرات بالنسبة للأئمة (3.10) بانحراف معياري (1.13)، وبالنسبة للمصلين، بلغ المتوسط الحسابي لجميع الفقرات (3.31) بانحراف معياري (1.12)، وهنا ظهر التأويل لدى المصلين بشكل ايجابي اكبر منه لدى الائمة.

ثالثا : الايذاء النفسي للطفل :

جدول 42: اراء الائمة والمصلين حول الإيذاء النفسي للطفل :

الفقرة	الأئمة		المصلون	
	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
يجوز نهر الطفل وتوبيخه وزجره عند ارتكاب أي خطأ .	4.36	0.75	4.16	0.96
يجوز توجيه كلمات جارحة للطفل في بعض الأحيان لتأديبه .	4.00	1.14	3.74	1.22
يجوز تهديد الأطفال بوضع أداة الضرب أمامه ليكون دائم التذكر بأنه إذا أساء فإنه سيعاقب	4.00	1.14	3.92	1.14
يتحمل الطفل حسب فهمك للإسلام مسؤولية الإساءة التي يرتكبها .	3.94	1.15	3.72	1.22
يجوز تهديد الأطفال بالضرب .	3.84	1.33	3.83	1.25
يجوز التمييز بين الاطفال بناء على التزامهم الديني	3.80	0.89	3.90	0.93
لتأسيس مبدأ الاحترام عند الأطفال لذويهم، لا بد من إيجاد نوع من الرهبة والخوف في نفوسهم.	3.78	1.07	3.72	1.22
يجوز التمييز في معاملة الأبناء بناء على محبتهم وقربهم من الوالدين .	3.58	1.13	3.48	1.17
النمط التربوي الشديد في الأسرة أفضل من المتساهل في الإسلام .	2.67	1.20	2.88	1.16
يجب الغلظة بالقول على الطفل حتى لا يفسد.	2.16	0.93	2.31	1.02
المجموع	3.61	1.07	3.56	1.11

يبين الجدول (42) اراء الأئمة والمصلين حول الأيذاء النفسي للطفل ، فقد أظهرت نتائج الاستجابات مفاهيم وأراء ايجابية في التعامل مع الطفل، وفي تاويل النص تأويلا أيجابيا، في معظم الاستجابات ، ولكن ذهب الأئمة والمصلون في اختيار الغلظلة في القول مع الطفل حتى لا يفسد، بمتوسط حسابي (2.16) وانحراف معياري (0.93)، ومثلهم المصلون بمتوسط حسابي (2.31) وانحراف معياري (1.11) وهذا تأويل تجاهل نصا دينيا يقول (ما كان اللين في شيء إلا زانه، وما نزع من شيء إلا شانه)، ووذهبوا ايضا إلى أن نمط التربية الشديد كأسلوب افضل في التعامل مع الطفل، بمتوسط حسابي (2.67) وانحراف معياري (1.20).بالنسبة للأئمة ، وبالنسبة للمصلين بمتوسط حسابي (2.88) وانحراف معياري (1.02) وبلغ المتوسط الحسابي لجميع الفقرات الخاصة بالأئمة (3.61) بانحراف معياري (1.07)، وبالنسبة للمصلين بلغ وبلغ المتوسط الحسابي لجميع الفقرات (3.56) بانحراف معياري (1.11)، وهو يشير إلى تأويل ايجابي للنصوص الدينية المتعلقة بهذا المحور. وهنا ظهر التأويل لدى المصلين بشكل اقل ايجابية من تأويل الائمة.

رابعا : التصرف بمال الطفل واخذه

جدول 43 : اراء الأئمة والمصلين حول التصرف بمال الطفل واخذه :

الفقرة	الأئمة		المصلون	
	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
للوالد حق التصرف بمال أبناءه دون إذن منهم .	3.37	1.07	3.42	1.07
يعتبر الابن ملكا لأبيه	2.93	1.22	3.05	1.22
للأب أن يتصرف بمال أبنه كون الشرع أعطاه هذا الحق (انت ومالك لأبيك)	2.84	1.11	2.91	1.11
المجموع	3.04	1.13	3.12	1.13

يبين الجدول (43) اراء الأئمة والمصلين حول التصرف بمال الطفل وممتلكاته ، فقد أظهرت نتائج الاستجابات مفاهيم مختلفة بين الايجابية والسلبية في التأويل والفهم الخاص بالنص، فهم عارضوا تصرف الأب بمال ابنه بدون اذن الطفل ، ولكنهم رأوا أن الأبن ملكا لأبيه، بمتوسط حسابي (2.93) وانحراف معياري (1.22)، بالنسبة للأئمة ، ولم يتفق معهم المصلون في هذا

التأويل ، وللاب أن يتصرف بمال ابنه كون الشرع – حسب فهمهم - قد اعطاهم هذا الحق، بمتوسط حسابي (2.84) وانحراف معياري (1.11). وبالنسبة للمصلين بمتوسط (2.91) وانحراف معياري (1.11). وبلغ المتوسط الحسابي لجميع الفقرات (3.04) بانحراف معياري (1.13)، بالنسبة للأئمة ، وبالنسبة للمصلين بلغ المتوسط الحسابي لجميع الفقرات (3.12) بانحراف معياري (1.13)، وهو يشير إلى تأويل ايجابي للنصوص الدينية المتعلقة بهذا المحور لكلا الفئتين. وهنا ظهر التأويل لدى المصلين بشكل ايجابي اكبر من تأويل الائمة.

خامسا : الطفل المثالي :

جدول44 : اراء الأئمة حول النظر إلى الطفل المثالي:

الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
الطفل الصالح هو نتاج تربية والديه واهتمامهم به .	3.28	1.09	3.19	1.12

يبين الجدول (44) اراء الأئمة والمصلين حول الطفل الصالح، فقد أظهرت نتائج الاستجابات أن الطفل الصالح نتاج تربية والديه، بمتوسط حسابي (3.28) وانحراف معياري (1.09) بالنسبة للأئمة ، وبالنسبة للمصلين بمتوسط حسابي (3.19) وانحراف معياري (1.12) ، وهم بذلك يتفقون مع الأئمة في النظر إلى الطفل الصالح نظرة ايجابية.

ثالثا " التحليل الاحصائي لارتباط بعض المتغيرات مع محاور الدراسة :

نناقش في هذا الجزء ارتباط بعض المتغيرات الخاصة بافراد عينة الدراسة بمحاور الدراسة التي حددت في استبانة الدراسة،وهذه المتغيرات هي (الجنس، والعمر، والمستوى التعليمي، والدخل، ومكان السكن) مستخدمين هنا نوعين من التخليل الاحصائي وهما (t-test) ، و(ANOVA) .

الجدول 45: نتائج اختبار (t- test) للفروق في الاتجاهات حسب جنس الائمة

المحور	الجنس	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة T المحسوبة	درجة الحرية	الدلالة الاحصائية
1. استخدام الضرب في تأديب المرأة	ذكر	37	3.24	0.4232	2.97 -	49	0.005 *
	أنثى	14	3.63	0.4292			
2. استخدام المقاطعة والهجر في تأديب المرأة	ذكر	37	2.60	0.7901	1.111 -	49	0.224
	أنثى	14	2.85	0.6231			
3. قتل المرأة واستحلال دمها	ذكر	37	4.03	0.9089	0.251	49	0.801
	أنثى	14	3.96	0.9422			
4. إهانة المرأة وتوبيخها وتهديدها وشتمها(ايذاء نفسي	ذكر	37	3.30	0.6226	3.340 -	49	0.001*
	أنثى	14	3.91	0.4975			
5. استخدام السلطة لاخضاع المرأة للرجل	ذكر	37	3.58	0.7314	1.219 -	49	0.133
	أنثى	14	3.86	0.4972			
6. حرمان المرأة من النفقة لتأديبها	ذكر	37	3.91	0.8885	1.213 -	49	0.142
	أنثى	14	4.21	0.5447			
7. استخدام القوامة في تأديب المرأة والتحكم بها	ذكر	37	2.62	0.5623	1.910 -	49	0.063
	أنثى	14	2.96	0.5952			
8. منع الزوجة من العمل	ذكر	37	3.45	0.6031	3.120 -	49	0.003*
	أنثى	14	4.07	0.7300			
9. حق المرأة في طلب الطلاق	ذكر	37	3.69	1.2380	1.813 -	49	0.037*
	أنثى	14	4.36	0.8419			
10. حدود طاعة الزوج	ذكر	37	1.92	1.0105	3.322 -	49	0.002*
	أنثى	14	3.07	1.3281			
11. المساواة والعدالة بين الرجل والمرأة	ذكر	37	3.21	0.5291	4.122 -	49	0.000*
	أنثى	14	3.89	0.5205			
12. مكانة المرأة عند الله مقارنة بالرجل	ذكر	37	2.48	0.9166	0.527 -	49	0.527
	أنثى	14	2.64	0.7187			
13. حق المرأة في التصرف بمالها	ذكر	37	3.34	0.7915	1.913 -	49	0.059
	أنثى	14	3.82	0.7857			
14. التصرف بمال المرأة وأخذه منها	ذكر	37	3.76	0.8980	3.135 -	49	0.002*
	أنثى	14	4.61	0.5206			
15. حق المرأة في الميراث	ذكر	37	4.06	1.1190	2.122 -	49	0.031*
	أنثى	14	4.75	0.3798			
16. حق المرأة في اختيار الزوج	ذكر	37	3.35	0.6543	1.701 -	49	0.089
	أنثى	14	3.69	0.6133			
17. الزواج على الزوجة	ذكر	37	2.80	0.6271	2.213 -	49	0.015*

لإلحاق الضرر بها	أنثى	14	3.21	0.4575			
18. اخذ مهر الفتاة من قبل الولي عند زواج الفتاة	ذكر	37	4.12	0.8021	1.235 -	49	0.213
	أنثى	14	4.43	0.7672			
19. تفضيل المرأة التي في المنزل على العاملة	ذكر	37	2.51	1.0832	2.026 -	49	0.042*
	أنثى	14	3.21	1.0324			
20. حق المرأة في التعليم	ذكر	37	2.82	0.4926	2.416 -	49	0.017*
	أنثى	14	3.20	0.4582			
21. حق المرأة في النفقة .	ذكر	37	3.16	0.8771	2.617 -	49	0.010*
	أنثى	14	3.90	0.9099			
22. مفهوم المرأة المثالية	ذكر	37	2.38	0.7941	1.112 -	49	0.267
	أنثى	14	2.68	0.9924			
23. حق الزوجة في الشكوى على زوجها للقضاء	ذكر	37	3.30	0.6121	1.541 -	49	0.137
	أنثى	14	3.59	0.6531			
24. مسؤولية المرأة في العنف الواقع عليها	ذكر	37	2.27	0.9021	0.914	49	0.364
	أنثى	14	2.00	1.0377			
25. احترام رأي المرأة والأخذ به	ذكر	37	3.80	0.8882	3.382 -	49	0.01*
	أنثى	14	4.64	0.4380			
26. دونية المرأة (مكانتها في المجتمع)	ذكر	37	3.80	0.9314	2.054 -	49	0.041*
	أنثى	14	4.39	0.9025			

*** الفروق ذات دلالة احصائية عند مستوى دلالة (α≤0.05)**

يظهر الجدول رقم (45) نتائج اختبار (T) لاختبار الفروق في الاتجاهات نحو العنف ضد المرأة حسب متغير الجنس، ويلاحظ وجود فروق دالة احصائية عند مستوى دلالة احصائية (α ≤ 0.05) في اتجاهاتهم على المحاور (دونية المرأة، واحترام رأي المرأة والأخذ به، وحق المرأة في النفقة، والتعليم، وتفضيل المرأة التي في المنزل على العاملة، والزواج عليها للاضرار بها والتصرف بمال المرأة دون اذن منها، حق المرأة في الميراث، والمساواة بين المرأة والرجل ، وطاعة الزوج، وعمل المراة، وحق المرأة في طلب الطلاق، واهانة المرأة وتوبيخها، واستخدام الضرب في تأديب المرأة) وكانت الفروق لصالح الذكور باستثناء محور قتل المرأة واستحلال دمها ، ومسؤولية المرأة عن العنف الواقع عليها كان لصالح الاناث. ولم تظهر نتائج الاحتبار وجود فروق دالة احصائيا في الاتجاهات لبقية المحاور).

جدول 46: اختبار (t-test) بين الجنس ومحاور الدراسة الخاصة بالمصلين

المحور	الجنس	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة T المحسوبة	درجة الحرية	الدلالة الاحصائية
1. استخدام الضرب في تأديب المرأة	ذكر	153	3.31	0.4627	4.63 -	213	0.00*
	أنثى	62	3.64	0.5185			
2. استخدام المقاطعة والهجر في تأديب المرأة	ذكر	153	2.66	0.7956	1.84 -	213	0.067
	أنثى	62	2.89	0.8579			
3. قتل المرأة واستحلال دمها	ذكر	153	3.72	1.0006	2.99 -	213	0.001*
	أنثى	62	4.14	0.7927			
4. إهانة المرأة وتوبيخها وتهديدها وشتمها(ايذاء نفسي)	ذكر	153	3.22	0.5385	3.31 -	213	0.00*
	أنثى	62	3.71	0.6237			
5. استخدام السلطة لاخضاع المرأة للرجل	ذكر	153	3.55	0.7741	2.67 -	213	0.008*
	أنثى	62	3.86	0.7691			
6. حرمان المرأة من النفقة لتأديبها	ذكر	153	3.80	0.8797	3.42-	213	0.001*
	أنثى	62	4.24	0.7722			
7. استخدام القوامة في تأديب المرأة والتحكم بها	ذكر	153	2.56	0.5777	4.85-	213	0.000*
	أنثى	62	2.99	0.6317			
8. منع الزوجة من العمل	ذكر	153	3.43	0.5783	3.23-	213	0.001*
	أنثى	62	3.73	0.7181			
9. حق المرأة في طلب الطلاق	ذكر	153	3.72	1.0112	0.72	211	0.470
	أنثى	62	3.60	1.2011			
10. حدود طاعة الزوج	ذكر	153	2.07	1.0589	0.35 -	210	0.721
	أنثى	62	2.13	1.2038			
11. المساواة والعدالة بين الرجل والمرأة	ذكر	153	3.26	0.5181	7.83-	213	0.000*
	أنثى	62	3.88	0.5439			
12. مكانة المرأة عند الله مقارنة بالرجل	ذكر	153	2.61	1.0167	3.66-	213	0.000*
	أنثى	62	3.16	1.0039			
13. حق المرأة في التصرف بمالها	ذكر	153	3.16	0.7413	3.11-	213	0.021*
	أنثى	62	3.55	1.0217			
14. التصرف بمال المرأة وأخذه منها	ذكر	153	3.86	0.577	3.90-	213	0.000*
	أنثى	62	4.34	0.6747			
15. حق المرأة في الميراث	ذكر	153	4.17	0.9074	3.54-	213	0.000*
	أنثى	62	4.62	0.7009			
16. حق المرأة في اختيار الزوج	ذكر	153	3.39	0.6471	4.55-	213	0.000*
	أنثى	62	3.82	0.5717			

17. الزواج على الزوجة لإلحاق الضرر بها	ذكر	153	2.86	0.4717	3.95-	213	0.000*
	أنثى	62	3.16	0.5339			
18. اخذ مهر الفتاة من قبل الولي عند زواج الفتاة	ذكر	153	3.94	0.8625	3.63-	213	0.000*
	أنثى	62	4.38	0.6699			
19. تفضيل المرأة التي في المنزل على العاملة	ذكر	153	2.50	1.0276	4.29-	213	0.000*
	أنثى	62	3.19	1.1429			
20. حق المرأة في التعليم	ذكر	153	2.97	0.5328	4.82-	213	0.000*
	أنثى	62	3.38	0.6222			
21. حق المرأة في النفقة	ذكر	153	3.20	0.7712	3.69-	213	0.001*
	أنثى	62	3.65	0.9291			
22. مفهوم المرأة المثالية	ذكر	153	2.35	0.8446	1.45-	213	0.147
	أنثى	62	2.55	1.1129			
23. حق الزوجة في الشكوى على زوجها للقضاء	ذكر	153	3.39	0.5940	5.14-	213	0.000*
	أنثى	62	3.85	0.5970			
24. مسؤولية المرأة في العنف الواقع عليها	ذكر	153	2.32	0.9885	0.89-	211	0.375
	أنثى	62	2.47	1.2988			
25. احترام رأي المرأة والأخذ به	ذكر	153	3.67	0.7841	5.93-	212	0.000*
	أنثى	62	4.36	0.7231			
26. دونية المرأة (مكانتها في المجتمع)	ذكر	153	3.82	0.8826	5.53-	212	0.000*
	أنثى	62	4.52	0.7153			

*** الفروق ذات دلالة احصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$).**

يظهر الجدول رقم (46) يظهر الجدول رقم نتائج اختبار (T) لاختبار الفروق في الاتجاهات نحو العنف ضد المرأة حسب متغير الجنس بالنسبة للأنسة، فيلاحظ وجود فروق دالة احصائية عند مستوى دلالة احصائية ($\alpha \leq 0.05$) في اتجاهاتهم على المحاور (دونية المرأة ، واحترام رأي المرأة والأخذ به ، وحق المرأة في النفقة، والتعليم ، وتفضيل المرأة التي في المنزل على العاملة، والزواج عليها للاضرار بها والتصرف بمال المرأة دون اذن منها، حق المرأة في الميراث، والمساواة بين المرأة والرجل ،وطاعة الزوج، وعمل المراة ، واخذ مهر الفتاة عند الزواج من قبل وليها، وحق المرأة في طلب الطلاق، واهانة المرأة وتوبيخها، قتل المرأة واستحلال دمها ، واستخدام الضرب في تأديب المرأة) وكانت الفروق لصالح الذكور باستثناء محور قتل المرأة واستحلال دمها ، ومسؤولية المرأة عن العنف الواقع عليها كان لصالح الاناث. ولم تظهر نتائج الاختبار وجود فروق دالة احصائيا في الاتجاهات لبقية المحاور، وهي:(مسؤولية المرأة في وقوع

العنف عليها، وحق الزوجة في اللجوء للقضاء للشكوى على زوجها ، ، وحق المرأة في اختيار الزوج وحق المرأة في التصرف بمالها، ومكانة المرأة عند الله مقارنة بالرجل، وحرمان المرأة من النفقة لتأديبها، واستخدام السلطة لأخضاع المرأة لإرادة الرجل، واستخدام المقاطعة والهجر في تأديب المرأة).

نتائج تحليل التباين الاحادي(One Way ANOVA) لاختبار الفروق في تأويل الأئمة للنصوص الدينية حسب أعمار الأئمة

جدول 47 : اختبار الفروق في تأويل الأئمة للنصوص الدينية

المحور	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	الدلالة الاحصائية
1. استخدام الضرب في تأديب المرأة	بين المجموعات	0.794	3	0.265	1.291	0.288
	داخل المجموعات	9.639	47	0.205		
	المجموع	10.433	50			
2. استخدام المقاطعة والهجر في تأديب المرأة	بين المجموعات	0.882	3	0.294	0.505	0.681
	داخل المجموعات	27.340	47	0.582		
	المجموع	28.222	50			
3. قتل المرأة واستحلال دمها	بين المجموعات	1.131	3	0.377	0.441	0.725
	داخل المجموعات	40.205	47	0.855		
	المجموع	41.335	50			
4. إهانة المرأة وتوبيخها وتهديدها وشتمها (ايذاء نفسي)	بين المجموعات	1.303	3	0.434	1.033	0.387
	داخل المجموعات	19.758	47	0.420		
	المجموع	21.061	50			
5. استخدام السلطة لاخضاع المرأة للرجل	بين المجموعات	1.866	3	0.622	1.368	0.264
	داخل المجموعات	21.379	47	0.455		
	المجموع	23.245	50			
6. حرمان المرأة من النفقة لتأديبها	بين المجموعات	3.960	3	1.320	2.118	0.111
	داخل المجموعات	29.285	47	0.623		
	المجموع	33.245	50			
7. استخدام القوامة في تأديب المرأة والتحكم بها	بين المجموعات	1.323	3	0.441	1.308	0.283
	داخل المجموعات	15.846	47	0.337		
	المجموع	17.769	50			
8. منع الزوجة من العمل	بين المجموعات	2.056	3	0.685	1.471	0.235
	داخل المجموعات	21.908	47	0.466		
	المجموع	23.964	50			
9. حق المرأة في طلب الطلاق	بين المجموعات	4.584	3	1.528	1.121	0.350
	داخل المجموعات	62.696	47	1.363		
	المجموع	67.280	50			
10. حدود طاعة الزوج	بين المجموعات	4.013	3	1.338	0.909	0.444
	داخل المجموعات	69.164	47	1.472		
	المجموع	73.176	50			
11. المساواة والعدالة بين الرجل والمرأة	بين المجموعات	4.053	3	1.351	4.451	0.08*
	داخل المجموعات	14.265	47			
	المجموع	18.317	50			
12. مكانة المرأة عند الله مقارنة بالرجل	بين المجموعات	5.719	3	1.906	2.846	0.048*
	داخل المجموعات	31.487	47	0.670		
	المجموع	37.206	50			

13. حق المرأة في التصرف بمالها	بين المجموعات	8.141	3	2.714	5.150	0.043*
	داخل المجموعات	24.768	47	0.527		
	المجموع	32.910	50			
14. التصرف بمال المرأة وأخذه منها	بين المجموعات	1.770	3	0.590	0.725	0.542
	داخل المجموعات	38.257	47	0.814		
	المجموع	40.027	50			
15. حق المرأة في الميراث	بين المجموعات	4.932	3	1.644	1.663	0.190
	داخل المجموعات	46.755	47	0.996		
	المجموع	51.686	50			
16. حق المرأة في اختيار الزوج	بين المجموعات	3.357	3	1.119	2.895	0.045*
	داخل المجموعات	18.166	47	0.387		
	المجموع	21.524	50			
17. الزواج على الزوجة لإلحاق الضرر بها	بين المجموعات	0.918	3	0.306	0.814	0.493
	داخل المجموعات	17.671	47	0.376		
	المجموع	18.589	50			
18. اخذ مهر الفتاة من قبل الولي عند زواج الفتاة	بين المجموعات	1.710	3	0.570	0.891	0.453
	داخل المجموعات	30.085	47	0.640		
	المجموع	31.795	50			
19. تفضيل المرأة التي في المنزل على العاملة	بين المجموعات	4.391	3	1.464	1.213	0.315
	داخل المجموعات	56.698	47	1.206		
	المجموع	61.088	50			
20. حق المرأة في التعليم	بين المجموعات	1.677	3	0.559	2.344	0.085
	داخل المجموعات	11.206	47	0.238		
	المجموع	12.883	50			
21. حق المرأة في النفقة .	بين المجموعات	2.024	3	0.675	0.755	0.525
	داخل المجموعات	42.032	47	0.894		
	المجموع	44.057	50			
22. مفهوم المرأة المثالية	بين المجموعات	0.612	3	0.204	0.268	0.848
	داخل المجموعات	35.810	47	0.762		
	المجموع	36.422	50			
23. حق الزوجة في الشكوى على زوجها للقضاء	بين المجموعات	1.152	3	0.384	0.962	0.419
	داخل المجموعات	18.770	47	0.399		
	المجموع	19.992	50			
24. مسؤولية المرأة في العنف الواقع عليها	بين المجموعات	0.476	3	0.159	0.171	0.915
	داخل المجموعات	43.564	47	0.927		
	المجموع	44.039	50			
25. احترام رأي المرأة والأخذ به	بين المجموعات	5.904	3	1.968	2.872	0.046*
	داخل المجموعات	32.206	47	0.685		
	المجموع	36.110	50			
26. دونية المرأة (مكانتها في المجتمع)	بين المجموعات	8.737	3	2.912	3.731	0.017*
	داخل المجموعات	36.685	47	0.781		
	المجموع	45.422	50			

*** الفروق ذات دلالة احصائية عند مستوى دلالة (α≤0.05).**

يظهر الجدول رقم (47) نتائج تحليل التباين الاحادي لاختبار الفروق في الاتجاهات نحو العنف ضد المرأة حسب متغير العمر ، فيلاحظ وجود فروق دالة احصائية عند مستوى دلالة احصائية (0.05 ≥ α) في اتجاهاتهم على المحاور (دونية المرأة، واحترام رأي المرأة والأخذ به ، وحق المرأة في النفقة والتعليم وتفضيل المرأة التي في المنزل على العاملة ، والزواج عليها للاضرار بها والتصرف بمال المرأة دون اذن منها والمساواة بين المرأة والرجل وطاعة الزوج وعمل المراة ، واهانة المرأة وتوبيخها واستخدام الضرب في تأديب المرأة). ولم تظهر نتائج الاحتبار وجود فروق دالة احصائيا في الاتجاهات لبقية المحاور. لمعرفة الفروق لصالح أي من الفئات العمرية تم اجراء اختبار شيفية للاختبارات البعدية والجداول ، ولم يظهر اختبار شيفه اي فروق تميل لصالح ايا من الفئات المذكورة

نتائج تحليل التباين الاحادي(One Way ANOVA) لاختبار الفروق في تأويل المصلين للنصوص الدينية حسب أعمارهم :

جدول 48 : اختبار الفروق في تأويل المصلين للنصوص الدينية حسب أعمارهم :

مصدر التباين		مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	الدلالة الاحصائية
1. استخدام الضرب في تأديب المرأة	بين المجموعات	1.65	5	0.331	1.322	0.256
	داخل المجموعات	51.57	207	0.250		
	المجموع	53.22	211			
2. استخدام المقاطعة والهجر في تأديب المرأة	بين المجموعات	5.69	5	1.138	1.744	0.126
	داخل المجموعات	134.46	207	0.653		
	المجموع	140.15	211			
3. قتل المرأة واستحلال دمها	بين المجموعات	11.27	5	2.256	2.514	0.031*
	داخل المجموعات	184.78	207	0.897		
	المجموع	196.06	211			
4. إهانة المرأة وتوبيخها وتهديدها وشتمها(ايذاء)	بين المجموعات	2.52	5	1.549	1.417	0.219
	داخل المجموعات	73.28	207	0.576		
	المجموع	75.80	211			
5. استخدام السلطة لاخضاع المرأة للرجل	بين المجموعات	7.74	5	1.549	2.691	0.022*
	داخل المجموعات	118.56	207	0.576		
	المجموع	126.30	211			
6. حرمان المرأة من النفقة لتأديبها	بين المجموعات	8.03	5	1.607	2.205	0.055
	داخل المجموعات	150.16	207	0.729		
	المجموع	158.20	211			
7. استخدام القوامة في تأديب المرأة والتحكم بها	بين المجموعات	0.90	5	0.182	0.475	0.795
	داخل المجموعات	78.93	207	0.383		
	المجموع	79.84	211			
8. منع الزوجة من العمل	بين المجموعات	3.02	5	0.604	1.531	0.182
	داخل المجموعات	81.30	207	0.395		
	المجموع	84.32	211			
9. حق المرأة في طلب الطلاق	بين المجموعات	5.54	5	1.108	0.961	0.443
	داخل المجموعات	235.33	207	1.154		
	المجموع	240.88	211			
10. حدود طاعة الزوج	بين المجموعات	6.02	5	1.204	1.004	0.417
	داخل المجموعات	243.59	207	1.200		
	المجموع	249.61	211			
11. المساواة والعدالة بين الرجل والمرأة	بين المجموعات	1.47	5	0.294	0.832	0.529
	داخل المجموعات	72.80	207	0.353		
	المجموع	74.27	211			
12. مكانة المرأة عند الله مقارنة بالرجل	بين المجموعات	15.46	5	3.093	2.968	0.013*
	داخل المجموعات	214.70	207	1.042		
	المجموع	230.17	211			
13. حق المرأة في التصرف بمالها	بين المجموعات	5.16	5	1.033	1.469	0.201
	داخل المجموعات	144.87	207	0.703		

			211	150.03	المجموع	
0.894	0.330	0.224	5	1.12	بين المجموعات	14. التصرف بمال المرأة وأخذه منها
		0.678	207	139.67	داخل المجموعات	
			211	140.79	المجموع	
0.323	1.175	0.847	5	4.23	بين المجموعات	15. حق المرأة في الميراث
		0.721	207	148.58	داخل المجموعات	
			211	152.82	المجموع	
0.152	1.637	0.670	5	3.35	بين المجموعات	16. حق المرأة في اختيار الزوج
		0.409	207	84.28	داخل المجموعات	
			211	87.63	المجموع	
0.882	0.350	9.24	5	0.462	بين المجموعات	17. الزواج على الزوجة لإلحاق الضرر بها
		0.264	207	54.42	داخل المجموعات	
			211	54.88	المجموع	
0.623	0.701	0.481	5	2.40	بين المجموعات	18. اخذ مهر الفتاة من قبل الولي عند زواج الفتاة
		0.686	207	141.37	داخل المجموعات	
			211	143.78	المجموع	
0.811	0.452	0.561	5	2.80	بين المجموعات	19. تفضيل المرأة التي في المنزل على العاملة
		1.241	207	255.68	داخل المجموعات	
			211	258.48	المجموع	
0.820	0.440	0.156	5	0.79	بين المجموعات	20. حق المرأة في التعليم
		1.241	207	72.85	داخل المجموعات	
			211	73.63	المجموع	
0.842	0.409	0.299	5	1.49	بين المجموعات	21. حق المرأة في النفقة .
		0.732	207	150.73	داخل المجموعات	
			211	152.22	المجموع	
0.116	1.793	1.511	5	7.55	بين المجموعات	22. مفهوم المرأة المثالية
		0.843	207	173.58	داخل المجموعات	
			211	181.13	المجموع	
0.000*	6.046	2.169	5	10.84	بين المجموعات	23. حق الزوجة في الشكوى على زوجها للقضاء
		0.359	207	73.89	داخل المجموعات	
			211	84.73	المجموع	
0.292	1.239	1.454	5	7.27	بين المجموعات	24. مسؤولية المرأة في العنف الواقع عليها
		1.174	207	238.33	داخل المجموعات	
			211	245.60	المجموع	
0.150	1.644	1.119	5	5.59	بين المجموعات	25. احترام رأي المرأة والأخذ به
		0.681	207	139.55	داخل المجموعات	
			211	145.14	المجموع	
0.138	1.691	1.346	5	6.73	بين المجموعات	26. دونية المرأة (مكانتها في المجتمع)
		0.796	207	163.17	داخل المجموعات	
			211	169.90	المجموع	

*** الفروق ذات دلالة احصائية عند مستوى دلالة $(\alpha \le 0.05)$.**

يظهر الجدول رقم (81) نتائج تحليل التباين الاحادي لاختبار الفروق في تاويلات النصوص الدينية للمصلين ، نحو العنف ضد المرأة حسب متغير العمر، فيلاحظ وجود فروق دالة احصائية عند مستوى دلالة احصائية ($\alpha \leq 0.05$) في اتجاهاتهم على المحاور (قتل المرأة واستحلال دمها، استخدام الرجل لسلطته لاخضاع المرأة ، مكانة الرجل عند الله ، وحق الزوجة في اللجوء للقضاء للشكوى على زوجها). ولم تظهر نتائج الاحتبار وجود فروق دالة احصائيا في الاتجاهات لبقية المحاور. لمعرفة الفروق لصالح أي من الفئات العمرية تم اجراء اختبار شيفية للاختبارات البعدية والجداول، و لم تظهر اي فروق تميل لصالح فئة عمرية محددة .

المستوى التعليمي : للأئمة

جدول49: **نتائج** اختبار (ANOVA) الخاص بتوضيح مصدر التباين بارتباط استجابات المشاركين حسب مستوى التعليم الخاص بالأئمة.

مصدر التباين		مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	الدلالة الاحصائية
1. استخدام الضرب في تأديب المرأة	بين المجموعات	0.794	3	0.265	1.291	0.288
	داخل المجموعات	9.639	47	0.205		
	المجموع	10.433	50			
2. استخدام المقاطعة والهجر في تأديب المرأة	بين المجموعات	0.882	3	0.294	0.505	0.681
	داخل المجموعات	27.340	47	0.582		
	المجموع	28.222	50			
3. قتل المرأة واستحلال دمها	بين المجموعات	1.131	3	0.377	0.441	0.0.725
	داخل المجموعات	40.205	47	0.855		
	المجموع	41.335	50			
4. إهانة المرأة وتوبيخها وتهديدها وشتمها(ايذاء نفسي)	بين المجموعات	1.303	3	0.434	1.033	0.387
	داخل المجموعات	19.758	47	0.420		
	المجموع	21.061	50			
5. استخدام السلطة لاخضاع المرأة للرجل	بين المجموعات	1.866	3	0.622	1.368	0.264
	داخل المجموعات	21.379	47	0.455		
	المجموع	23.061	50			
6. حرمان المرأة من النفقة لتأديبها	بين المجموعات	3.960	3	1.320	2.118	0.111
	داخل المجموعات	29.285	47	0.623		
	المجموع	33.245	50			
7. استخدام القوامة في تأديب المرأة والتحكم بها	بين المجموعات	1.323	3	0.441	1.308	0.283
	داخل المجموعات	15.846	47	0.337		
	المجموع	17.169	50			
8. منع الزوجة من العمل	بين المجموعات	2.056	3	0.685	1.471	0.235
	داخل المجموعات	21.908	47	0.466		
	المجموع	23.964	50			
9. حق المرأة في طلب الطلاق	بين المجموعات	4.584	3	1.528	1.121	0.350
	داخل المجموعات	62.696	47	1.363		
	المجموع	67.280	50			
10. حدود طاعة الزوج	بين المجموعات	4.013	3	1.338	0.909	0.444
	داخل المجموعات	69.164	47	1.472		
	المجموع	73.176	50			
11. المساواة والعدالة بين الرجل والمرأة	بين المجموعات	4.053	3	1.351	4.451	0.008*
	داخل المجموعات	14.265	47	0.304		
	المجموع	18.317	50			
12. مكانة المرأة عند الله مقارنة بالرجل	بين المجموعات	5.719	3	1.906	2.846	0.048*
	داخل المجموعات	31.487	47	0.670		
	المجموع	37.206	50			

13. حق المرأة في التصرف بمالها	بين المجموعات	8.141	3	2.714	5.150	0.004*
	داخل المجموعات	24.768	47	0.527		
	المجموع	32.910	50			
14. التصرف بمال المرأة وأخذه منها	بين المجموعات	1.770	3	0.590	0.725	0.542
	داخل المجموعات	38.257	47	0.814		
	المجموع	40.027	50			
15. حق المرأة في الميراث	بين المجموعات	4.932	3	1.642	1.653	0.190
	داخل المجموعات	46.755	47	0.995		
	المجموع	51.686	50			
16. حق المرأة في اختيار الزوج	بين المجموعات	3.357	3	1.119	2.895	0.045*
	داخل المجموعات	18.166	47	0.387		
	المجموع	21.524	50			
17. الزواج على الزوجة لإلحاق الضرر بها	بين المجموعات	0.918	3	0.306	0.814	0.493
	داخل المجموعات	17.671	47	0.376		
	المجموع	18.589	50			
18. اخذ مهر الفتاة من قبل الولي عند زواج الفتاة	بين المجموعات	1.710	3	0.570	0.891	0.453
	داخل المجموعات	30.085	47	0.640		
	المجموع	31.795	50			
19. تفضيل المرأة التي في المنزل على العاملة	بين المجموعات	4.391	3	1.464	1.213	0.315
	داخل المجموعات	56.698	47	1.206		
	المجموع	61.088	50			
20. حق المرأة في التعليم	بين المجموعات	1.677	3	0.559	2.344	0.085
	داخل المجموعات	11.206	47	0.238		
	المجموع	12.883	50			
21. حق المرأة في النفقة .	بين المجموعات	2.024	3	0.675	0.755	0.525
	داخل المجموعات	42.032	47	0.894		
	المجموع	44.057	50			
22. مفهوم المرأة المثالية	بين المجموعات	0.612	3	0.204	0.268	0.848
	داخل المجموعات	16.025	47	0.788		
	المجموع	16.637	50			
23. حق الزوجة في الشكوى على زوجها للقضاء	بين المجموعات	1.241	3	1.345	6.125	0.001*
	داخل المجموعات	14.125	47	0.921		
	المجموع	15.366	50			
24. مسؤولية المرأة في العنف الواقع عليها	بين المجموعات	6.271	3	1.654	0.764	0.452
	داخل المجموعات	42.015	47	0.274		
	المجموع	48.286	50			
25. احترام رأي المرأة والأخذ به	بين المجموعات	6.310	3	2.514	5.124	0.454
	داخل المجموعات	34.012	47	0.521		
	المجموع	40.322	50			
26. دونية المرأة (مكانتها في المجتمع)	بين المجموعات	1.219	3	1.021	2.287	0.039*
	داخل المجموعات	16.184	47	0.324		
	المجموع	17.403	50			

*** الفروق ذات دلالة احصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$)**

يظهر الجدول رقم (49) نتائج تحليل التباين الاحادي لاختبار الفروق في تاويلات النصوص الدينية للأئمة، نحو العنف ضد المرأة حسب متغير المستوى التعليمي ، حيث يلاحظ وجود فروق دالة احصائية عند مستوى دلالة احصائية ($\alpha \leq 0.05$) في اتجاهاتهم نحو التأويل على المحاور (دونية المرأة في المجتمع، حق الزوجة في اللحوء للقضاء لتقديم شكوى على زوجها، حق الزوجة في اختيار زوجها، وحق حق المرأة ف يالتصرف بمالها، مكانة المرأة في الآخرة عند الله،والمساواة والعدالة بين الرجل والمرأة). ولم تظهر نتائج الاحتبار وجود فروق دالة احصائيا في الاتجاهات لبقية المحاور. ولمعرفة الفروق لصالح أي من الفئات العمرية تم اجراء اختبار شيفية للاختبارات البعدية والجداول، و لم تظهر اي فروق تميل لصالح فئة عمرية محددة .

المستوى التعليمي : المصلين

جدول 50 : نتائج اختبار (ANOVA) الخاص بتوضيح مصدر التباين بارتباط استجابات المشاركين حسب مستوى التعليم الخاص بالأئمة.

مصدر التباين		مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	الدلالة الاحصائية
1. استخدام الضرب في تأديب المرأة	بين المجموعات	3.014	5	0.603	2.443	0.036*
	داخل المجموعات	49.853	202	0.247		
	المجموع	52.867	207			
2. استخدام المقاطعة والهجر في تأديب المرأة	بين المجموعات	3.717	5	0.743	1.096	0.364
	داخل المجموعات	136.97	202	0.678		
	المجموع	140.68	207			
3. قتل المرأة واستحلال دمها	بين المجموعات	19.106	5	3.821	4.467	0.001*
	داخل المجموعات	172.79	202	0.855		
	المجموع	191.89	207			
4. إهانة المرأة وتوبيخها وتهديدها وشتمها(ايذاء نفسي)	بين المجموعات	4.796	5	0.959	2.749	0.020*
	داخل المجموعات	70.480	202	0.349		
	المجموع	75.276	207			
5. استخدام السلطة لاخضاع المرأة للرجل	بين المجموعات	11.145	5	2.229	3.971	0.002*
	داخل المجموعات	113.38	202	0.561		
	المجموع	124.52	207			
6. حرمان المرأة من النفقة لتأديبها	بين المجموعات	9.162	5	1.832	2.528	0.030*
	داخل المجموعات	146.45	202	1.725		
	المجموع	155.61	207			
7. استخدام القوامة في تأديب المرأة والتحكم بها	بين المجموعات	2.197	5	0.439	1.141	0.340
	داخل المجموعات	77.832	202	0.385		
	المجموع	80.029	207			
8. منع الزوجة من العمل	بين المجموعات	3.460	5	0.692	1.773	0.120
	داخل المجموعات	78.816	202	0.390		
	المجموع	82.276	207			
9. حق المرأة في طلب الطلاق	بين المجموعات	6.582	5	1.316	1.178	0.321
	داخل المجموعات	223.52	200	1.118		
	المجموع	230.12	205			
10. حدود طاعة الزوج	بين المجموعات	7.427	5	1.485	1.229	0.297
	داخل المجموعات	240.47	202	1.208		
	المجموع	247.90	207			
11. المساواة والعدالة بين الرجل والمرأة	بين المجموعات	6.963	5	1.393	4.216	0.001*
	داخل المجموعات	66.72	202	0.330		
	المجموع	73.682	207			
12. مكانة المرأة عند الله مقارنة بالرجل	بين المجموعات	9.049	5	1.810	1.648	0.149
	داخل المجموعات	221.831	202	1.098		
	المجموع	230.880	207			
13. حق المرأة في	بين المجموعات	8.808	5	1.762	2.558	0.029*

التصرف بمالها	داخل المجموعات	139.123	202	0.689		
	المجموع	147.931	207			
14. التصرف بمال المرأة وأخذه منها	بين المجموعات	9.402	5	1.880	2.964	0.013*
	داخل المجموعات	128.110	202	0.634		
	المجموع	137.512	207			
15. حق المرأة في الميراث	بين المجموعات	7.853	5	1.571	2.351	0.042*
	داخل المجموعات	134.925	202	0.668		
	المجموع	142.778	207			
16. حق المرأة في اختيار الزوج	بين المجموعات	2.975	5	0.595	1.382	0.232
	داخل المجموعات	86.956	202	0.430		
	المجموع	89.932	207			
17. الزواج على الزوجة لإلحاق الضرر بها	بين المجموعات	0.755	5	0.151	0.567	0.725
	داخل المجموعات	53.756	202	0.266		
	المجموع	54.510	207			
18. اخذ مهر الفتاة من قبل الولي عند زواج الفتاة	بين المجموعات	9.989	5	1.998	3.204	0.008*
	داخل المجموعات	125.946	202	0.623		
	المجموع	135.935	207			
19. تفضيل المرأة التي في المنزل على العاملة	بين المجموعات	9.409	5	1.882	1.524	0.184
	داخل المجموعات	249.455	202	1.235		
	المجموع	258.864	207			
20. حق المرأة في التعليم	بين المجموعات	1.781	5	0.356	1.000	0.419
	داخل المجموعات	71.937	202	0.356		
	المجموع	73.718	207			
21. حق المرأة في النفقة .	بين المجموعات	11.914	5	2.383	3.483	0.005*
	داخل المجموعات	138.197	202	0.684		
	المجموع	150.111	207			
22. مفهوم المرأة المثالية	بين المجموعات	6.689	5	1.338	1.548	0.176
	داخل المجموعات	174.544	200	0.964		
	المجموع	181.233	205			
23. حق الزوجة في الشكوى على زوجها للقضاء	بين المجموعات	8.049	5	1.810	1.649	0.095
	داخل المجموعات	222.831	202	1.068		
	المجموع	230.880	207			
24. مسؤولية المرأة في العنف الواقع عليها	بين المجموعات	8.808	5	1.762	2.558	0.029*
	داخل المجموعات	139.123	202	0.689		
	المجموع	147.931	207			
25. احترام رأي المرأة والأخذ به	بين المجموعات	9.402	5	1.880	2.964	0.013*
	داخل المجموعات	128.110	202	0.634		
	المجموع	137.512	207			
26. دونية المرأة (مكانتها في المجتمع)	بين المجموعات	7.853	5	1.571	2.351	0.042*
	داخل المجموعات	134.925	202	0.668		
	المجموع	142.778	207			

* الفروق ذات دلالة احصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$)

يظهر الجدول رقم (50) نتائج تحليل التباين الاحادي لاختبار الفروق في تاويلات النصوص الدينية للمصلين، نحو العنف ضد المرأة حسب متغير المستوى التعليمي ، حيث يلاحظ وجود فروق دالة احصائية عند مستوى دلالة احصائية ($\alpha \leq 0.05$) في اتجاهاتهم نحو التأويل الخاص بالنصوص، على المحاور (دونية المرأة في المجتمع، احترام رأي المرأة والأخذ به، مسؤولية المرأة في العنف الواقع عليها، حق المرأة في النفقة، اخذ مهر الفتاة من قبل وليها عند الزواج، حق المرأة في الميراث ، التصرف بمال المرأة واخذه منها،حق المراة بالتصرف بمالها، المساواة والعدالة بين المرأة والرجل ، حرمان المرأة من النفقة لتأديبها، استخدام السلطة لأخضاع المرأة، اهان المرأة وتوبيخها وايذائها نفسيا، قتل المرأة واستحلال دمها، استخدام الضرب لتأديب المرأة). ولم تظهر نتائج الاحتبار وجود فروق دالة احصائيا في الاتجاهات لبقية المحاور. ولمعرفة الفروق لصالح أي من الفئات العمرية تم اجراء اختبار شيفية للاختبارات البعدية والجداول، و لم تظهر اي فروق تميل لصالح فئة عمرية محددة .

مكان السكن الخاص بالأئمة والمصلين:

جدول51 : اختبار (ANOVA) الخاص بتوضيح مصدر التباين بارتباط استجابات المشاركين حسب مكان السكن الخاص بالأئمة.

مصدر التباين		مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	الدلالة الاحصائية
1. استخدام الضرب في تأديب المرأة	بين المجموعات	0.846	3	0.282	1.405	0.255
	داخل المجموعات	8.433	42	0.201		
	المجموع	9.279	45			
2. استخدام المقاطعة والهجر في تأديب المرأة	بين المجموعات	1.168	3	0.389	0.667	0.577
	داخل المجموعات	24.497	42	0.583		
	المجموع	25.664	45			
3. قتل المرأة واستحلال دمها	بين المجموعات	6.355	3	2.118	2.900	0.046*
	داخل المجموعات	30.684	42	0.731		
	المجموع	37.039	45			
4. إهانة المرأة وتوبيخها وتهديدها وشتمها(إيذاء نفسي)	بين المجموعات	1.014	3	0.338	0.752	0.527
	داخل المجموعات	18.877	42	0.449		
	المجموع	19.892	45			
5. استخدام السلطة لاخضاع المرأة للرجل	بين المجموعات	0.230	3	7.663	0.170	0.916
	داخل المجموعات	18.988	42	0.452		
	المجموع	19.217	45			
6. حرمان المرأة من النفقة لتأديبها	بين المجموعات	2.494	3	0.831	1.187	0.356
	داخل المجموعات	29.419	42	0.700		
	المجموع	31.913	45			
7. استخدام القوامة في تأديب المرأة والتحكم بها	بين المجموعات	2.169	3	0.723	2.256	0.096
	داخل المجموعات	13.459	42	0.320		
	المجموع	15.627	45			
8. منع الزوجة من العمل	بين المجموعات	2.859	3	0.953	0.961	0.135
	داخل المجموعات	20.414	42	0.486		
	المجموع	23.273	45			
9. حق المرأة في طلب الطلاق	بين المجموعات	1.718	3	0.573	0.418	0.741
	داخل المجموعات	56.194	42	1.371		
	المجموع	57.911	45			
10. حدود طاعة الزوج	بين المجموعات	8.970	3	2.990	2.188	0.104
	داخل المجموعات	57.400	42	1.367		
	المجموع	66.370	45			
11. المساواة والعدالة بين الرجل والمرأة	بين المجموعات	3.451	3	1.156	3.462	0.025*
	داخل المجموعات	13.956	42	0.332		
	المجموع	17.407	45			
12. مكانة المرأة عند الله مقارنة بالرجل	بين المجموعات	2.926	3	0.975	1.308	0.284
	داخل المجموعات	31.319	42	0.746		
	المجموع	34.245	45			
13. حق المرأة في	بين المجموعات	0.421	3	0.140	0.201	0.895

التصرف بمالها	داخل المجموعات	29.278	42	0.697		
	المجموع	29.699	45			
14. التصـــرف بمـــال المرأة وأخذه منها	بين المجموعات	2.914	3	0.971	1.213	0.317
	داخل المجموعات	33.639	42	0.801		
	المجموع	36.553	45			
15. حـــق المـــرأة فـــي الميراث	بين المجموعات	2.659	3	0.885	0.789	0.507
	داخل المجموعات	47.167	42	1.123		
	المجموع	49.826	45			
16. حـــق المـــرأة فـــي اختيار الزوج	بين المجموعات	2.339	3	0.398	1.958	0.135
	داخل المجموعات	16.726	42	0.780		
	المجموع	19.064	45			
17. الزواج على الزوجة لإلحاق الضرر بها	بين المجموعات	1.369	3	0.456	1.411	0.253
	داخل المجموعات	13.579	42	0.323		
	المجموع	14.947	45			
18. اخذ مهر الفتاة من قبـــل الـــولي عنـــد زواج الفتاة	بين المجموعات	4.161	3	1.387	2.307	0.090
	داخل المجموعات	25.252	42	0.601		
	المجموع	29.413	45			
19. تفضيل المرأة التي فـــي المنـــزل علـــى العاملة	بين المجموعات	1.483	3	0.494	0.409	0.748
	داخل المجموعات	50.805	42	1.210		
	المجموع	52.288	45			
20. حـــق المـــرأة فـــي التعليم	بين المجموعات	0.909	3	0.303	1.151	0.340
	داخل المجموعات	11.054	42	263		
	المجموع	11.963	45			
21. حق المرأة في النفقة .	بين المجموعات	2.744	3	0.915	1.013	0.396
	داخل المجموعات	37.913	42	0.903		
	المجموع	40.657	45			
22. مفهـــوم المـــرأة المثالية	بين المجموعات	1.686	3	0.567	0.317	0.550
	داخل المجموعات	22.112	42	0.722		
	المجموع	23.798	45			
23. حـــق الزوجـــة فـــي الشـــكوى علـــى زوجها للقضاء	بين المجموعات	1.914	3	0.771	0.713	0.417
	داخل المجموعات	33.639	42	0.601		
	المجموع	35.553	45			
24. مسؤولية المرأة في العنف الواقع عليها	بين المجموعات	2.659	3	0.885	0.789	0.507
	داخل المجموعات	47.167	42	1.123		
	المجموع	49.826	45			
25. احترام راي المرأة والأخذ به	بين المجموعات	2.339	3	0.398	1.958	0.135
	داخل المجموعات	16.726	42	0.780		
	المجموع	19.064	45			
26. دونيـــة المـــرأة (مكانتهـــا فـــي المجتمع)	بين المجموعات	1.369	3	0.456	1.411	0.253
	داخل المجموعات	13.579	42	0.323		
	المجموع	14.947	45			

*** الفروق ذات دلالة احصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$)**

يظهر الجدول رقم (51) نتائج تحليل التباين الاحادي لاختبار الفروق في تاويلات النصوص الدينية للأئمة، نحو العنف ضد المرأة حسب متغير مكان السكن، حيث يلاحظ وجود فروق دالة احصائية عند مستوى دلالة احصائية ($\alpha \leq 0.05$) في اتجاهاتهم نحو التأويل الخاص بالنصوص، على المحاور (المساواة والعدالة بين المرأة والرجل، قتل المرأة واستحلال دمها). ولم تظهر نتائج الاختبار وجود فروق دالة احصائيا في الاتجاهات لبقية المحاور. ولمعرفة الفروق لصالح أي من الفئات العمرية تم اجراء اختبار شيفية للاختبارات البعدية والجداول، و لم تظهر اي فروق تميل لصالح فئة عمرية محددة .

جدول 52: نتائج اختبار (ANOVA) الخاص بتوضيح مصدر التباين بارتباط استجابات المشاركين حسب مكان السكن الخاص بالمصلين.

مصدر التباين		مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	الدلالة الاحصائية
1. استخدام الضرب في تأديب المرأة	بين المجموعات	3.189	3	1.063	4.482	0.005*
	داخل المجموعات	46.006	194	0.237		
	المجموع	49.195	197			
2. استخدام المقاطعة والهجر في تأديب المرأة	بين المجموعات	5.190	3	1.730	2.562	0.046*
	داخل المجموعات	131.012	194	0.675		
	المجموع	136.202	197			
3. قتل المرأة واستحلال دمها	بين المجموعات	8.372	3	2.791	3.126	0.027*
	داخل المجموعات	173.206	194	0.893		
	المجموع	181.579	197			
4. إهانة المرأة وتوبيخها وتهديدها وشتمها(ايذاء نفسي)	بين المجموعات	1.535	3	0.512	1.378	0.251
	داخل المجموعات	72.060	194	0.371		
	المجموع	73.595	197			
5. استخدام السلطة لاخضاع المرأة للرجل	بين المجموعات	2816	3	0.939	1.586	0.194
	داخل المجموعات	114.832	194	0.592		
	المجموع	117.648	197			
6. حرمان المرأة من النفقة لتأديبها	بين المجموعات	7.644	3	2.548	3.501	0.017*
	داخل المجموعات	141.186	194	0.728		
	المجموع	148.830	197			
7. استخدام القوامة في تأديب المرأة والتحكم بها	بين المجموعات	2.939	3	0.980	2.517	0.059
	داخل المجموعات	75.521	194	0.389		
	المجموع	78.461	197			
8. منع الزوجة من العمل	بين المجموعات	1.445	3	0.482	1.151	0.330
	داخل المجموعات	81.164	194	0.418		
	المجموع	82.608	197			
9. حق المرأة في طلب الطلاق	بين المجموعات	5.802	3	1.934	1.808	0.147
	داخل المجموعات	206.473	194	1.070		
	المجموع	212.274	197			
10. حدود طاعة الزوج	بين المجموعات	7.838	3	2.613	2.169	0.093
	داخل المجموعات	231.224	194	1.204		
	المجموع	238.862	197			
11. المساواة والعدالة بين الرجل والمرأة	بين المجموعات	5.662	3	1.887	5.538	0.001*
	داخل المجموعات	65.638	194	0.338		
	المجموع	71.300	197			
12. مكانة المرأة عند الله مقارنة بالرجل	بين المجموعات	13.004	3	4.335	4.177	0.007*
	داخل المجموعات	201.309	194	1.038		
	المجموع	214.313	197			
13. حق المرأة في التصرف بمالها	بين المجموعات	1.925	3	0.642	0.922	0.431
	داخل المجموعات	134.970	194	0.696		
	المجموع	136.895	197			

14. التصـــرف بمـــال المرأة وأخذه منها	بين المجموعات	6.311	3	2.104	2.943	0.034*
	داخل المجموعات	138.690	194	0.715		
	المجموع	145.001	197			
15. حـق المــرأة فــي الميراث	بين المجموعات	3.962	3	1.321	1.651	0.179
	داخل المجموعات	155.231	194	0.800		
	المجموع	159.193	197			
16. حـق المــرأة فــي اختيار الزوج	بين المجموعات	4.573	3	1.524	3.822	0.011*
	داخل المجموعات	77.375	194	0.399		
	المجموع	81.946	197			
17. الزواج على الزوجة لإلحاق الضرر بها	بين المجموعات	2.009	3	0.670	2.967	0.033*
	داخل المجموعات	43.773	194	0.226		
	المجموع	45.781	197			
18. اخذ مهر الفتاة من قبـل الـولي عنـد زواج الفتاة	بين المجموعات	6.438	3	2.146	3.266	0.022*
	داخل المجموعات	127.485	194	0.657		
	المجموع	133.924	197			
19. تفضيل المرأة التـي فـي المنـزل علـى العاملة	بين المجموعات	11.750	3	3.917	3.435	0.018*
	داخل المجموعات	221.216	194	1.140		
	المجموع	232.934	197			
20. حـق المــرأة فــي التعليم	بين المجموعات	4.602	3	1.534	0.004	0.004*
	داخل المجموعات	64.032	194	0.330		
	المجموع	68.634	197			
21. حق المرأة في النفقة .	بين المجموعات	2.850	3	0.950	1.304	0.274
	داخل المجموعات	141.318	194	0.728		
	المجموع	144.168	197			
22. مفهـــوم المـــرأة المثالية	بين المجموعات	3.244	3	1.081	1.219	0.304
	داخل المجموعات	178.116	194	0.901		
	المجموع	181.350	197			
23. حـق الزوجـة فـي الشـــكوى علـــى زوجها للقضاء	بين المجموعات	5.662	3	1.887	5.538	0.001*
	داخل المجموعات	65.638	194	0.338		
	المجموع	71.300	197			
24. مسؤولية المرأة في العنف الواقع عليها	بين المجموعات	13.004	3	4.335	4.177	0.007*
	داخل المجموعات	201.309	194	1.038		
	المجموع	214.313	197			
25. احترام رأي المرأة والأخذ به	بين المجموعات	1.925	3	0.642	0.922	0.431
	داخل المجموعات	134.970	194	0.696		
	المجموع	136.895	197			
26. دونية المرأة (كانتها في المجتمع)	بين المجموعات	6.311	3	2.104	2.943	0.034*
	داخل المجموعات	138.690	194	0.715		
	المجموع	145.001	197			

*** الفروق ذات دلالة احصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$)**

يظهر الجدول رقم (52) نتائج تحليل التباين الاحادي لاختبار الفروق في تاويلات النصوص الدينية للمصلين، نحو العنف ضد المرأة حسب متغير مكان السكن، حيث يلاحظ وجود فروق دالة احصائية عند مستوى دلالة احصائية ($\alpha \leq 0.05$) في اتجاهاتهم نحو التأويل الخاص بالنصوص، على اغلب المحاور وهي: (استخدام الضرب لتأديب المرأة، واستخدام الهجر والمقاطعة في تأديب المرأة، والمساواة والعدالة بين المرأة والرجل، قتل المرأة واستحلال دمها، دونية المرأة في المجتمع، مسؤولية المرأة في العنف الواقع عليها، حق المرأة في اللجوء للقضاء لتقديم شكوى بحق زوجها، تفضيل المرأة التي في المنزل على المرأة العاملة، احذ مهر الفتاة من قبل وليها عند الزواج، الزواج على المرأة الأولى للأضرار بالمرأة الأولى،حق المرأة في اختيار زوجها، التصرف بمال المرأة واخذه منها، مكان المرأة عند الله مقارنة بالرجل، حرمان المرأة من النفقة لتأديبها، حرمان المرأة من النفقة لتأديبها). ولم تظهر نتائج الاحتبار وجود فروق دالة احصائيا في الاتجاهات لبقية المحاور. وقد ظهرت الفروق هناك بشكل اكبر بكثير مما ظهر لدى الأئمة التي ظهرت لديهم فقط في محورين، بينما ظهرت هنا في 16 محور اي اكثر من نصف المحاور، ومن التفسيرات التي تبرر هذه النتائج ، ان المصلين يخضعون لتأثرات كثيرة من المجتمعات التي يعيشون فيها وقد تتحكم بهم الانتماءات المكانية والقبلية الحضارية التي يستندون عليها ، بينما الأئمة يتحكم بهم اكثر موضوع فهمهم للنصوص الدينية والتزامهم بالاتجاهات التفسيرية والـاويلية والفقهية للنصوص الدينية ، اكثر من اثر الانتماء المكاني والقبلي،ولمعرفة الفروق لصالح أي من الفئات العمرية تم اجراء اختبار شيفية للاختبارات البعدية والجداول، و لم تظهر اي فروق تميل لصالح فئة عمرية محددة .

مستوى الدخل للأئمة

جدول 53 : نتائج اختبار (ANOVA) الخاص بتوضيح مصدر التباين بارتباط استجابات المشاركين حسب الدخل الخاص بالأئمة.

مصدر التباين		مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	الدلالة الاحصائية
1. استخدام الضرب في تأديب المرأة	بين المجموعات	0.823	4	0.206	0.985	0.425
	داخل المجموعات	9.610	6	0.209		
	المجموع	10.433	50			
2. استخدام المقاطعة والهجر في تأديب المرأة	بين المجموعات	3.095	4	0.774	1.417	0.243
	داخل المجموعات	25.127	6	0.546		
	المجموع	28.222	50			
3. قتل المرأة واستحلال دمها	بين المجموعات	2.461	4	0.615	0.728	0.577
	داخل المجموعات	38.875	6	0.845		
	المجموع	41.335	50			
4. إهانة المرأة وتوبيخها وتهديدها وشتمها(ايذاء نفسي)	بين المجموعات	1.115	4	0.279	0.643	0.635
	داخل المجموعات	19.946	6	0.434		
	المجموع	21.061	50			
5. استخدام السلطة لاخضاع المرأة للرجل	بين المجموعات	0.668	4	0.167	0.340	0.849
	داخل المجموعات	22.577	6	0.491		
	المجموع	23.245	50			
6. حرمان المرأة من النفقة لتأديبها	بين المجموعات	2.174	4	0.543	0.805	0.529
	داخل المجموعات	31.071	6	0.675		
	المجموع	33.245	50			
7. استخدام القوامة في تأديب المرأة والتحكم بها	بين المجموعات	0.790	4	0.197	0.555	0.697
	داخل المجموعات	16.379	6	0.356		
	المجموع	17.169	50			
8. منع الزوجة من العمل	بين المجموعات	1.134	4	0.284	0.571	0.685
	داخل المجموعات	22.830	6	0.496		
	المجموع	23.964	50			
9. حق المرأة في طلب الطلاق	بين المجموعات	0.741	4	0.185	0.125	0.973
	داخل المجموعات	66.539	6	1.479		
	المجموع	67.280	50			
10. حدود طاعة الزوج	بين المجموعات	5.438	4	1.360	0.923	0.459
	داخل المجموعات	67.738	6	1.473		
	المجموع	73.176	50			
11. المساواة والعدالة بين الرجل والمرأة	بين المجموعات	1.370	4	0.342	0.930	0.455
	داخل المجموعات	16.947	6	0.368		
	المجموع	18.317	50			
12. مكانة المرأة عند الله مقارنة بالرجل	بين المجموعات	5.384	4	1.346	1.946	0.119
	داخل المجموعات	31.820	6	0.692		
	المجموع	37.206	50			

13. حق المرأة في التصرف بمالها	بين المجموعات	7.000	4	1.750	3.107	0.024*
	داخل المجموعات	25.909	6	0.563		
	المجموع	32.910	50			
14. التصرف بمال المرأة وأخذه منها	بين المجموعات	1.148	4	0.286	0.340	0.850
	داخل المجموعات	38.879	6	0.845		
	المجموع	40.027	50			
15. حق المرأة في الميراث	بين المجموعات	0.707	4	0.177	0.160	0.958
	داخل المجموعات	50.979	6	1.108		
	المجموع	51.686	50			
16. حق المرأة في اختيار الزوج	بين المجموعات	2.559	4	0.640	1.552	0.203
	داخل المجموعات	18.964	6	0.413		
	المجموع	21.523	50			
17. الزواج على الزوجة لإلحاق الضرر بها	بين المجموعات	1.512	4	0.378	1.018	0.408
	داخل المجموعات	17.077	6	0.371		
	المجموع	18.589	50			
18. اخذ مهر الفتاة من قبل الولي عند زواج الفتاة	بين المجموعات	3.119	4	0.780	1.251	0.303
	داخل المجموعات	28.676	6	0.623		
	المجموع	31.079	50			
19. تفضيل المرأة التي في المنزل على العاملة	بين المجموعات	7.925	4	1.981	1.714	0.163
	داخل المجموعات	53.164	6	1.158		
	المجموع	61.088	50			
20. حق المرأة في التعليم	بين المجموعات	0.670	4	0.167	0.630	0.643
	داخل المجموعات	12.213	6	0.266		
	المجموع	12.883	50			
21. حق المرأة في النفقة .	بين المجموعات	3.402	4	0.850	0.982	0.437
	داخل المجموعات	40.655	6	0.884		
	المجموع	44.057	50			
22. مفهوم المرأة المثالية	بين المجموعات	2.695	4	0.674	0.919	0.461
	داخل المجموعات	22.766	6	0.700		
	المجموع	25.461	50			
23. حق الزوجة في الشكوى على زوجها للقضاء	بين المجموعات	2.512	4	1.308	1.018	0.412
	داخل المجموعات	29.077	6	1.371		
	المجموع	31.589	50			
24. مسؤولية المرأة في العنف الواقع عليها	بين المجموعات	1.109	4	0.780	0.951	0.315
	داخل المجموعات	18.676	6	0.623		
	المجموع	29.785	50			
25. احترام رأي المرأة والأخذ به	بين المجموعات	7.925	4	1.981	1.714	0.103
	داخل المجموعات	53.164	6	1.158		
	المجموع	61.088	50			
26. دونية المرأة (مكانتها في المجتمع)	بين المجموعات	0.670	4	0.177	0.630	0.293
	داخل المجموعات	12.213	6	0.276		
	المجموع	12.883	50			

*** الفروق ذات دلالة احصائية عند مستوى دلالة (α≤0.05)**

يظهر الجدول رقم (53) نتائج تحليل التباين الاحادي لاختبار الفروق في تاويلات النصوص الدينية للأئمة، نحو العنف ضد المرأة حسب متغير الدخل، حيث يلاحظ وجود فروق دالة احصائية عند مستوى دلالة احصائية ($\alpha \leq 0.05$) في اتجاهاتهم نحو التأويل الخاص بالنصوص، على محور واحد فقط وهو : (حق المرأة في التصرف بمالها). ولم تظهر نتائج الاحتبار وجود فروق دالة احصائيا في الاتجاهات لبقية المحاور، و لم تظهر اي فروق تميل لصالح فئة عمرية محددة .

جدول54 : نتائج اختبار (ANOVA) الخاص بتوضيح مصدر التباين بارتباط استجابات المشاركين حسب الدخل الخاص بالمصلين.

الدلالة الاحصائية	قيمة F	متوسط المربعات	درجة الحرية	مجموع المربعات	مصدر التباين	
0.768	0.552	0.140	6	0.839	بين المجموعات	1. استخدام الضرب في تأديب المرأة
		0.254	204	51.718	داخل المجموعات	
			210	52.557	المجموع	
0.343	1.135	0.746	6	4.473	بين المجموعات	2. استخدام المقاطعة والهجر في تأديب المرأة
		0.657	204	133.987	داخل المجموعات	
			210	138.460	المجموع	
0.834	0.465	0.444	6	2.664	بين المجموعات	3. قتل المرأة واستحلال دمها
		0.956	204	194.984	داخل المجموعات	
			210	197.648	المجموع	
0.636	0.718	0.269	6	1.612	بين المجموعات	4. إهانة المرأة وتوبيخها وتهديدها وشتمها(إيذاء نفسي)
		0.374	204	76.383	داخل المجموعات	
			210	77.995	المجموع	
0.692	0.647	0.405	6	2.429	بين المجموعات	5. استخدام السلطة لاخضاع المرأة للرجل
		0.625	204	127.585	داخل المجموعات	
			210	130.014	المجموع	
0.209	1.417	1.052	6	6.315	بين المجموعات	6. حرمان المرأة من النفقة لتأديبها
		0.743	204	151.472	داخل المجموعات	
			210	157.787	المجموع	
0.883	0.393	0.156	6	0.935	بين المجموعات	7. استخدام القوامة في تأديب المرأة والتحكم بها
		0.396	204	80.856	داخل المجموعات	
			210	81.791	المجموع	
0.535	0.847	0.345	6	2.068	بين المجموعات	8. منع الزوجة من العمل
		0.407	204	83.005	داخل المجموعات	
			210	85.073	المجموع	
0.132	1.660	1.850	6	11.098	بين المجموعات	9. حق المرأة في طلب الطلاق
		1.114	204	226.159	داخل المجموعات	
			210	237.257	المجموع	
0.382	1.523	1.304	6	7.822	بين المجموعات	10. حدود طاعة الزوج
		1.219	204	246.264	داخل المجموعات	
			210	254.086	المجموع	
0.172	1.523	0.539	6	3.236	بين المجموعات	11. المساواة والعدالة بين الرجل والمرأة
		0.354	204	72.261	داخل المجموعات	
			210	75.497	المجموع	
0.161	1.557	1.644	6	9.861	بين المجموعات	12. مكانة المرأة عند الله مقارنة بالرجل
		1.055	204	215.312	داخل المجموعات	
			210	225.173	المجموع	
0.003*	3.392	2.216	6	13.295	بين المجموعات	13. حق المرأة في التصرف بمالها
		0.653	204	133.250	داخل المجموعات	
			210	146.544	المجموع	

14. التصرف بمال المرأة وأخذه منها	بين المجموعات	13.863	6	2.310	3.480	0.003*
	داخل المجموعات	135.440	204	0.664		
	المجموع	146.544	210			
15. حق المرأة في الميراث	بين المجموعات	4.531	6	0.755	0.973	0.444
	داخل المجموعات	158.251	204	0.776		
	المجموع	162.782	210			
16. حق المرأة في اختيار الزوج	بين المجموعات	7.747	6	1.291	3.192	0.005*
	داخل المجموعات	82.509	204	0.404		
	المجموع	90.257	210			
17. الزواج على الزوجة لإلحاق الضرر بها	بين المجموعات	0.820	6	0.137	0.520	0.793
	داخل المجموعات	53.626	204	0.263		
	المجموع	54.446	210			
18. اخذ مهر الفتاة من قبل الولي عند زواج الفتاة	بين المجموعات	4.161	6	0.693	0.990	0.433
	داخل المجموعات	142.857	204	0.700		
	المجموع	147.017	210			
19. تفضيل المرأة التي في المنزل على العاملة	بين المجموعات	10.825	6	1.804	1.483	0.185
	داخل المجموعات	248.152	204	1.216		
	المجموع	258.976	210			
20. حق المرأة في التعليم	بين المجموعات	1.916	6	0.319	0.910	0.488
	داخل المجموعات	71.531	204	0.351		
	المجموع	73.447	210			
21. حق المرأة في النفقة	بين المجموعات	3.372	6	0.562	0.765	0.598
	داخل المجموعات	149.886	204	0.735		
	المجموع	153.258	210			
22. مفهوم المرأة المثالية	بين المجموعات	3.025	6	0.504	0.563	0.670
	داخل المجموعات	172.771	204	0.606		
	المجموع	175.796	210			
23. حق الزوجة في الشكوى على زوجها للقضاء	بين المجموعات	0.820	6	0.237	0.620	0.603
	داخل المجموعات	53.126	204	0.263		
	المجموع	53.946	210			
24. مسؤولية المرأة في العنف الواقع عليها	بين المجموعات	3.161	6	0.693	0.790	0.413
	داخل المجموعات	112.857	204	0.700		
	المجموع	116.017	210			
25. احترام رأي المرأة والأخذ به	بين المجموعات	7.815	6	1.804	1.483	0.285
	داخل المجموعات	188.152	204	1.216		
	المجموع	195.966	210			
26. دونية المرأة (مكانتها في المجتمع)	بين المجموعات	1.916	6	0.309	0.810	0.438
	داخل المجموعات	72.531	204	0.341		
	المجموع	74.447	210			

* الفروق ذات دلالة احصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$)

يظهر الجدول رقم (45) نتائج تحليل التباين الاحادي لاختبار الفروق في تاويلات النصوص الدينية للمصلين، نحو العنف ضد المرأة حسب متغير الدخل، حيث يلاحظ وجود فروق دالة احصائية عند مستوى دلالة احصائية ($\alpha \leq 0.05$) في اتجاهاتهم نحو التأويل الخاص بالنصوص، على المحاور: (حق المرأة في التصرف بمالها ، والتصرف بمال المرأة واخذه منها، حق المرأة في اختيار الزوج). ولم تظهر نتائج الاختبار وجود فروق دالة احصائيا في الاتجاهات لبقية المحاور، ولمعرفة الفروق لصالح أي من الفئات العمرية تم اجراء اختبار شيفية للاختبارات البعدية والجداول، و لم تظهر اي فروق تميل لصالح فئة عمرية محددة .

الفصل السادس : النتائج العامة والتوصيات

6- 1 النتائج العامة

6-2 التوصيات

قائمة المراجع

ملاحق الدراسة

1-6 النتائج العامة للدراسة :

فيما يلي مناقشة لنتائج الدراسة :

اظهرت الدراسة مجموعة من النتائج ويمكن تلخيصها بما يلي :

أولا : النتائج المتعلقة بالمرأة :

نعرض هنا لمجموع من نتائج الدراسة الخاصة بالتأويلات التي ينطلق منها الأئمة والمتلقين عنهم من المصلين ، حسب فهمهم للنص الديني :

1- **مبدأ استخدام الضرب في تأديب المرأة** : قام الائمة بالتأكيد على أن مبدأ الضرب كاسلوب في تأديب المرأة مقبول دينيا ، ومنصوص عليه من خلال النصوص الشرعية في القرآن ، معتمدين في ذلك قوله تعالى :("الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً) (النساء 34-35) وله استخدام هذا الأسلوب في حالات محددة وهي حالات نشوز المرأة ، وحال قيام المرأة بشتم زوجها ، وزاد المصلين على الأئمة في جواز استخدام الضرب في حالة خروج المرأة من المنزل دون اذن زوجها ، حسب فهمهما للنص الديني .

2- **مبدأ استخدام المقاطعة والهجر** : أجاز الائمة مبدأ استخدام المقاطعة والهجر كأسلوب من اساليب تأديب المرأة ، في حالة النشوز، واقروا بانه يمكن استخدام الضرب مع المقاطعة والهجر، في هذه الحالة فقط ، اي حالة النشوز. وزاد المصلون انه يجوز اللجوء للمقاطعة والهجر في حالة خروج المرأة من المنزل دون اذن زوجها.

3- **قتل المرأة واستحلال دمها**: لم يقر كل من الأئمة والمصلين مبدأ قتل المرأة في اي حالة من الحالات ، وهذا يتفق مع فهمهم لتعاليم الاسلام، ومع الفقه الأسلامي الذي يقرر ان القضاء والسلطة التنفيذية هي صاحبة الحق في اصدار الاحكام ، وتنفيذها .

4- **مبدأ استخدام العنف العاطفي والنفسي** : لم يقر الأئمة استخدام التوبيخ والإهانة في تأديب المرأة إلا في حالتين وهما حالة امتناع المرأة عن الجنس مع زوجها، واطلاق لقب الاسترجال اي تشبيه

المرأة بالرجل، وهو تشبيه معيب في حق المرأة في المجتمع العربي والإسلامي استنادا إلى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، الذي يرويه عبد الله بن عباس (... لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال ...الخ) رواه البخاري، وفي رواية الطبراني أن امرأة مرت بالرسول متقلدة قوسا فقال (لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال) ومن هنا يعتبر كثير من الناس في المجتمع الأردني أن المرأة التي تدافع عن نفسها عند تعرضها للعنف ، باستخدام الضرب او القول، تدخل في باب التشبه بالرجال ، ويرون المرأة انسان مسالم ضعيف ، لأن هذه سمة من سمات الأنوثة فيها ، فإن اصبح قوية الشخصية وتدافع عن حقوقها ، وتطلب حقها وترفض الظلم صارت في باب التشبه بالرجال ، وهو لفظ لا تحبذه النساء ويعتبر معيبا في حقها مجتمعيا ، وزاد المصلون على هذه الحالات حالة انه يجوز توبيخ المرأة في حالة امتناعها عن خدمة زوجها.

5- **استخدام سلطة الرجل لتعنيف المراة** : بشكل عام لم يقر كل من الأئمة والمصلين باستخدام السلطة لالحاق الأذى بالمرأة.

6- **حرمان المرأة من النفقة كأسلوب في تأديب المرأة** : اتفق الأئمة والمصلون على أنه لا يجوز استخدام النفقة كأسلوب من اساليب تأديب المرأة، في اي حالة من الحالات ، وهذا يتفق مع مقاصد الشريعة في حفظ النفس مقدم على تأديب المرأة، وفي النظريات التربوية هناك مبادئ وأسس ، تعتمد التأديب بأساليب بعيدة عن تهديد حياة الشخص سواء كانت امرأة أو طفلا أو حتى رجلا. اضافة إلى أن العرف الاجتماعي لا يبيح حرمان المرأة من النفقة كونها اصبحت تحت مسؤولية زوجها، فلا يقر للرجل أو الزوج حرمان المرأة من نفقتها.

7- **استخدام حق القوامة من قبل الرجل في التعامل مع المرأة** : ذهب الأئمة في تفسيرهم لمفهوم القوامة إلى بعض الحالات التي تبيح لهم النظر الي المرأة والتعامل معها بسلبية ، من حيث ان القوامة تعني أن الرجل افضل من المرأة في المكانة الاجتماعية ، وأقدر على إدارة شؤون الاسرة ، وبها صار للرجل الحق في تأديب المرأة ، وبه يجوز أن يقوم الرجل بتأديب زوجته ، ولا يجوز للمرأة فعل ذلك ، ولكنهم اقروا أن للقوامة حد يجب التوقف عنده من قبل الرجل ، واتفق المصلون مع الأئمة في جميع ما ذهبوا اليه ، وزادوا أن فهمهم للقوامة تعني أن الكلمة النهائية في الأسرة هي للرجل مهما كان الحكم عليها .

8- **منع المرأة من العمل والخروج من المنزل** : اتفق الأئمة والمصلون على منع المرأة من العمل هو حق للرجل ، وكذلك منعها من الخروج من المنزل، وهذا له اساسان احدهما ديني من خلال مجموع

النصوص الدينية التي تقرر أن افضل مكان للمرأة هو بيتها ، وكراهة الخروج منه إلا للضرورة القصوى. وقد توافق العرف الاجتماعي ايضا من النظرة الدينية في النظر إلى المرأة التي تخرج من منزلها ، واعتبرها اقل احتراما ومحافظا من المرأة التي تمكث في منزلها.

9- **حق طلب الطلاق بالنسبة للمرأة** : اقر الأئمة والمصلون على حق المرأة في طلب الطلاق حتى بدون سبب ظاهر او منطقي، وبهذا يعتمدون كثيرا على موضوع الخلع المباح في الإسلام ، ويستندون لحادثة الصحابية التي جاءت إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وهي تريد ان تطلب الطلاق من زوجها ، مخالعة، واقر الرسول صلى الله علية وسلم هذا السلوك منها.

10- **حدود طاعة المرأة للرجل** : اتفق الائمة والمصلون في تفسيرهم للطاعة على أن هناك حدود لطاعة المرأة للرجل ، تقف عندها الطاعة ولا تتعاداها، وهم كثيرا ما اشاروا إلى ان الطاعة واجبة على المرأة للرجل مالم يأمرها بمعصية ، وهنا يجوز لها المتناع عن طاعته ، ولكن يرون انها مأمورة بالطاعة في باقي الأمور التي لا تعد معصية لله تعالى ، وكثيرا ما يستندون إلى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم (لو كن آمرا أحدا أن يسجد لأحد ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) رواه احمد والرمذي وغيرهم . ومن هنا يقوم بعض الرجال في التعسف باستخدام هذا النص ، مع المرأة ، وتحميلها اعباءا اضافية بحجة الطاعة للزوج، ويناسون ان هناك نصوص اخرى تضبط هذا النص وتوجهه ، مراعية كرامة وحقوق المرأة ، وعدم اهدارها .

11- **المساواة والعدالة بين الرجل والمرأة** : اقر الأئمة مبدأ المساواة والعدالة بين الذكور والإناث بشكل عام ، ولكنهم رؤوا ان تعليم الذكور افضل ومقدم على تعليم الإناث عند المفاضلة بينهما، واقرارهم حسب فهمهم للنص ان الذكور حلقوا بقدرات عقلية وجسدية افضل من الإناث ، ورؤوا ان المكانة الاجتماعية للرجل هي افضل من المرأة ، واتفق معهم المضلون في اغلب هذه النقاط ، ولكن لم يقروا أن الله خلق الرجل بقدرات عقلية وجسدية افضل من المرأة .

12- **مكانة المرأة والرجل في الآخرة** : اتفق الأئمة والمصلون على أن مكانة الرجل في الآخرة هي افضل من مكانة المرأة ، وهذا يبيح لهم التعامل الدنيوي مع المرأة بناء على هذا الفهم ، وهم بذلك يستندون إلى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم (...اطلعت إلى النار فرأيت أكثر أهلها النساء) وفي رواية عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار ، فأني رأيتكن أكثر أهل النار، فقالت امرأة : وما لنا يارسول الله اكثر أهل النار؟ قال : تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير ، ومار رأيت من ناقصات عقل ودين اغلب لذي لب منكن

قالت : وما نقصان العقل والدين ؟ قال : أما نقصان العقل فشهادة أمرأتين تعدل شهادة رجل، وأما نقصان الدين : فنها تمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين) .

ومن هنا جاءت النظر إلى المرأة مجتمعيا بتصنيفها في المرتبة الثانية بعد الرجل ، وكثيرا ما يستشهد الناس في المجتمع بهذه الأحاديث ، وتقليل من مكان المرأة وتبرير الإساءة إليها ، والنظر اليها سواء في الحياة الدنيا والآخرة ، انها أقل قيمة ومرتبة من الرجل ، فيسهل التطاول عليها والإساءة لها ، نفسيا ومعنويا أولا من خلال تكون هذه النظرة ، وماديا ثانيا من خلال ترجمة هذه المعتقدات ، واستخدامها في تبرير الإساءة المادية للمرأة. ، متناسين نصا ومبدأ اساسيا أقره الإسلام وهو قول الله تعالي : (يا ايها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ، أن اكرمكم عند الله اتقاكم ، إن الله عليم خبير){ الحجرات : 13 } ، ولقول الله تعالى : (من عمل صالحا من ذكر أو أنثى ، وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ، ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون) { النحل: 97 } ومباديء حقوق الإنسان التي تنص على ان جميع الناس متساوون في الحقوق والواجبات والكرامة الإسانية .

13- **حق المراة في التصرف بمالها** : أتفق الأئمة والمصلون أن للمرأة الحق في التصرف بمالها، دون أخذ موافقة الرجل، إلأ أن المصلين عبروا عن رايهم في وجوب اعلام المرأة زوجها بكل ما تملك وعدم اخفاء ذلك عنه، ونرى هنا اثر تحكم الأعراف والعادات الاجتماعية لدى المصلين، بينما نرى الأئمة يعلمون الحكم الشرعي بحق المرأة في التصرف المطلق بمالها.

14- **التصرف بمال المرأة** : اتفق الائمة والمصلون بعدم جواز اخذ مال المرأة سواء كانت زوجة او ابنة، أو أخت ، بدون رضاها سواء كان مهرا أو راتبا أو ميراثا.

15- **حق المرأة في اختيار الزوج** : اتفق الائمة والمصلون أن للمرأة الحق في اختيار الزوج الذي تريده، وأنه لا يجب اجبارها على اي شخص لا تريده، ولا ترغب به زوجا، واتفقوا على ان للولي الحق في منع المرأة من الزواج من شخص لا يرضون عنه، ولو بالقوة أو بالعنف.

16- **الزواج على المرأة باخرى** : اقر الأئمة بمبدأ زواج الثاني على المرأة وبدون اخذ إذنها كونه حقا للرجل وليس للمراة، ولم يروا قيام الرجل بهذا الفعل انه من باب العنف الواقع على المرأة ، واتفق المصلون مع الأئمة في هذه النقاط واختلفوا معهم في موضوع انه لا يجوز للرجل الزواج من اخرى دون سبب ظاهر ومنطقي ومبرر ، وهذا الخلاف مع الأئمة ايضا يعزى لأثر المجتمع وللقيم

المختلفة فيه ، وللسياسات الاجتماعية التي تركز على أنه لا يجوز الزواج من أمرأة آخرى بدون سبب ظاهر أو منطقي.

17- **عمل المرأة** : اتفق الأئمة والوعاظ على ان مكان المرأة هو المنزل ، وان المرأة التي تبقى في المنزل هي افضل من المرأة التي تخرج من المنزل، وان المرأة التي تقوم بخدمة اسرتها افضل من المرأة التي تذهب للعمل .

18- **تعليم المرأة** : اتفق الأئمة والمصلون على مبدأ تعليم المرأة بشكل عام ، وكلما ازداد مستوى التعليم صاروا اقل حماسة لتعليمها، فهم يفضلون الرجل على المرأة في باب التعليم العالي ، حيث يرون أن المرأة يجب أن تتعلم بشكل يكفيها في ادارة شؤون بيتها وأسرتها، و انواع التعليم التي يجب ان تحصل عليها هي التي تحتاجها النساء في المجتمع، وهي متغير من عصر إلى عصر ، ومن جيل إلى آخر.

19- **الانفاق على المرأة** : اتفق الائمة والمصلون على عدم جواز منع النفقة عن المرأة، مهما ارتكبت من اخطاء في نظرهم، وانه من الواجب الانفاق عليها في كل الأحوال.

20- **مفهوم المرأة المثالية** : اتفق الائمة والمصلون على أن المرأة المثالية لديهم ، مرتبط بما تقدمه من خدمات لزوجها واسرتها وأبنائها وأن المرأة الصالحة والمؤمنة هي من لا تعصي لزوجها أمرا .

21- **حق المرأة في اللجوء للقضاء** ، رأى كل من الائمة والمصلين ان للمرأة الحق في اللجوء للقضاء لحماية نفسها من ظلم الرجل في اسرتها ، وقد رأى الائمة انها تلجأ للقضاء في تقديم شكوى على كل افراد اسرتها ما عدا الأب فلم يوافقوا على هذا الأمر ، بينما كان المصلين متفقين في تفسيرهم ان للمرأة اللجوء للقضاء لتقديم شكوى على كل من ظلمها ، حتى الأب .

22- **مسؤولية المرأة عن العنف الواقع عليها من قبل الرجل** : اتفق الأئمة والمصلون على ان المرأة مسؤولة عن العنف الواقع عليها في بعض الأحيان ، نتيجة لبعض السولكيات او المواقف التي تتخذها في حياتها .

23- **احترام رأي المرأة والأخذ به** : رأى الأئمة والمصلون في تأويلهم للنصوص المتلعقة بالأخذ براي المرأة أو مشاورتها ، انه يؤخذ برأي المرأة ، ورفضوا مبدأ شاورهن وخالفوهن كونه ليس نصا دينيا صحيحا . وكذلك لا يجوز التقليل من مكانتها، وقدراتها في هذا الجانب .

24- **مسؤولية المرأة عن افساد الرجل** : لم يذهب المصلون والأئمة في تفسيرهم للنصوص الدينية إلى أن المرأة مسؤولة عن إفساد المرأة، وأن الرجل انسان عاقل وهو يتحمل مسؤولية افعاله ،

حتى لو كان سلوك المرأة خاطئا من وجهة نظرهم خاصة في تأويلهم لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: ((إن الدنيا حلوة خضرة و إن الله مستخلفكم فيها فينضر كيف تعملون فاتقوا الدنيا و اتقوا النساء ، اتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء)) رواه مسلم، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : " مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ " رواه البخاري (5096) ومسلم (2740).

ثانيا : النتائج المتعلقة بالأطفال :

1- **استخدام الضرب في تأديب الأطفال** : رأى الائمة والمصلون أن مبدأ استخدام الضرب في تأديب الأطفال جائز، ولا يقتصر على الصلاة فقط بل يمكن استخدامه في تعديل بعض السلوكيات الخاطئة.

2- **مسؤولية الطفل عن العنف الواقع عليه**: يرى الأئمة والمصلون أن الاطفال يتحملون جزءا من مسؤولية العنف الواقع عليهم نتيجة سلوكهم، وتصرفاتهم التي تدفع الآخرين لتعنيفهم .

3- **الإيذاء النفسي للطفل** : اتفق الأئمة والمصلون على أن نمط التربية المتشددة (الشدة في التربية) هو افضل من باقي الأنماط في التربية، ويتفق مع توجيهات الإسلام .

4- **التصرف بمال الطفل** : رأى الأئمة أن الطفل ملك لأبيه، وان للاب حق التصرف بمال طفله، ولم يتفق المصلون مع الأئمة في ان الطفل ملك ابيه ، واتفقوا معهم في التصرف بمال الطفل.

5- **الطفل المثالي** : اتفق الائمة والمصلون في تأويلهم للطفل المثالي أنه هو الطفل الذي يحظى من والديه بتربية صالحة ، ويكون نتاج هذه التربية .

ثالثا: اتجاهات الأئمة والمصلين في تأويل النصوص الدينية الإسلامية تبعا لمتغيرات: (الجنس، العمر، المستوى التعليمي، الدخل ، ومكان السكن)

اظهرت نتائج الدراسة علاقة مجموعة من المحاور ببعض متغيرات الدراسة ، وتجيب على احد اسئلة الدراسة الرئيسية وهي :

هل يختلف فهم الأئمة والوعاظ، والمصلين للنص الديني تبعا لمتغيرات العمر، ومكان السكن، المؤهل العلمي، والجنس، ومستوى الدخل ؟

اولا: متغير الجنس

اظهرت الدراسة وجود فروق دالة احصائية عند مستوى دلالة احصائية ($\alpha \leq 0.05$) في اتجاهات الأئمة في تأويلهم للنصوص الدينية على المحاور (دونية المرأة، واحترام رأي المرأة والأخذ به، وحق المرأة في النفقة، والتعليم، وتفضيل المرأة التي في المنزل على العاملة، والزواج عليها للاضرار بها والتصرف بمال المرأة دون اذن منها، حق المرأة في الميراث، والمساواة بين المرأة والرجل ، وطاعة الزوج، وعمل المراة، وحق المرأة في طلب الطلاق، واهانة المرأة وتوبيخها، واستخدام الضرب في تأديب المرأة) وكانت الفروق لصالح الذكور باستثناء محور قتل المرأة واستحلال دمها ، ومسؤولية المرأة عن العنف الواقع عليها كان لصالح الاناث.

ولم تظهر الدراسة وجود فروق دالة احصائيا عند مستوى دلالة احصائية ($\alpha \leq 0.05$) في اتجاهات الأئمة عند تأويلهم للنصوص الدينية على محاور (مسؤولية المرأة في وقوع العنف عليها، حق الزوجة في اللجوء للقضاء للشكوى على زوجها ، اخذ مهر الفاة عند الزواج من قبل وليها، حق المرأة في اختيار الزوج، وحق المرأة في التصرف بمالها ، مكانة المرأة عند الله مقارنة بالرجل، حرمان المرأة من النفقة لتأديبها، استخدام السلطة لأخضاع المرأة لإرادة الرجل، قتل المرأة واستحلال دمها ، واستخدام المقاطعة والهجر في تأديب المرأة).

وبالنسبة للمصلين ، فقد اظهرت الدراسة وجود فروق دالة احصائية عند مستوى دلالة احصائية ($\alpha \leq 0.05$) في اتجاهات المصلين في تأويلهم للنصوص الدينية على المحاور (دونية المرأة ، واحترام رأي المرأة والأخذ به ، وحق المرأة في النفقة، والتعليم ، وتفضيل المرأة التي في المنزل على العاملة، والزواج عليها للاضرار بها والتصرف بمال المرأة دون اذن منها، حق المرأة في الميراث،

والمساواة بين المرأة والرجل ،وطاعة الزوج، وعمل المراة ، واخذ مهر الفتاة عند الزواج من قبل وليها، وحق المرأة في طلب الطلاق، واهانة المرأة وتوبيخها، قتل المرأة واستحلال دمها، واستخدام الضرب في تأديب المرأة) وكانت الفروق لصالح الذكور باستثناء محور قتل المرأة واستحلال دمها ، ومسؤولية المرأة عن العنف الواقع عليها كان لصالح الاناث. ولم تظهر نتائج الاختبار وجود فروق دالة احصائيا في الاتجاهات لبقية المحاور، وهي:(مسؤولية المرأة في وقوع العنف عليها، وحق الزوجة في اللجوء للقضاء للشكوى على زوجها ، ، وحق المرأة في اختيار الزوج وحق المرأة في التصرف بمالها، ومكانة المرأة عند الله مقارنة بالرجل، وحرمان المرأة من النفقة لتأديبها، واستخدام السلطة لأخضاع المرأة لإرادة الرجل، واستخدام المقاطعة والهجر في تأديب المرأة).

وعند مقارنة النتائج المتعلقة بالأئمة مع النتائج المتعلقة بالمصلين نجد انهم اتفقوامعا في معظم فقرات ومحاور الدراسة .

وهذا يفسر ايضا ان المصلين هم متلقين عن الأئمة في التعاليم الدينية ، ويتأثرون بهم ، وبالنسبة للاختلافات بينهم فهناك مصادر مختلفة يمكن ان يستقي منها المصلون معرفتهم وتساهم في تكوين معتقداتهم وسلوكهم تجاه المرأة والطفل ، مثل وسائل الاعلام والإنترنت .

ثانيا: العمر

اظهرت نتائج الدراسة من خلال نتائج تحليل التباين الاحادي لاختبار الفروق في الاتجاهات نحو العنف ضد المرأة حسب متغير العمر ، فيلاحظ وجود فروق دالة احصائية عند مستوى دلالة احصائية ($\alpha \leq 0.05$) في اتجاهات الأئمة في تأويل النصوص الدينية على المحاور (دونية المرأة، واحترام رأي المرأة والأخذ به ، وحق المرأة في النفقة والتعليم وتفضيل المرأة التي في المنزل على العاملة ، والزواج عليها للاضرار بها والتصرف بمال المرأة دون اذن منها والمساواة بين المرأة والرجل وطاعة الزوج وعمل المراة ، واهانة المرأة وتوبيخها واستخدام الضرب في تأديب المرأة). ولم تظهر نتائج الاحتبار وجود فروق دالة احصائيا في الاتجاهات لبقية المحاور.

وهي (مسؤولية المرأة من العنف الواقع عليها، حق الزوجة في اللجوء للقضاء ، مفهوم المرأة المثالية، الزواج على الزوجة لإلحاق الضرر بها، اخذ مهر الفتاة من قبل الولي عند زواج الفتاة، تفضيل المرأة التي في المنزل على العاملة، حق المرأة في التعليم، حق المرأة في النفقة، حق المرأة في الميراث، التصرف بمال المرأة وأخذه منها، منع الزوجة من العمل، حق المرأة في طلب الطلاق، حدود طاعة

الزوج، استخدام الضرب في تأديب المرأة، استخدام المقاطعة والهجر في تأديب المرأة، قتل المرأة واستحلال دمها إهانة المرأة وتوبيخها وتهديدها وشتمها(ايذاء نفسي)، استخدام السلطة لاخضاع المرأة للرجل، حرمان المرأة من النفقة لتأديبها، استخدام القوامة في تأديب المرأة والتحكم بها)

اظهرت نتائج الدراسة من خلال نتائج تحليل التباين الاحادي لاختبار الفروق في تاويلات النصوص الدينية للمصلي ، نحو العنف ضد المرأة حسب متغير العمر، فيلاحظ وجود فروق دالة احصائية عند مستوى دلالة احصائية ($\alpha \leq 0.05$) في اتجاهاتهم على المحاور (قتل المرأة واستحلال دمها، استخدام الرجل لسلطته لاخضاع المرأة ، مكانة الرجل عند الله ، وحق الزوجة في اللجوء للقضاء للشكوى على زوجها). ولم تظهر نتائج الاحتبار وجود فروق دالة احصائيا في الاتجاهات لبقية المحاور وهي (:مسؤولية المرأة من العنف الواقع عليها، ، مفهوم المرأة المثالية، الزواج على الزوجة لإلحاق الضرر بها، اخذ مهر الفتاة من قبل الولي عند زواج الفتاة، تفضيل المرأة التي في المنزل على العاملة، حق المرأة في التعليم، حق المرأة في النفقة، حق المرأة في الميراث، التصرف بمال المرأة وأخذه منها، منع الزوجة من العمل، حق المرأة في طلب الطلاق، حدود طاعة الزوج، استخدام الضرب في تأديب المرأة، استخدام المقاطعة والهجر في تأديب المرأة، إهانة المرأة وتوبيخها وتهديدها وشتمها(ايذاء نفسي)، حرمان المرأة من النفقة لتأديبها، استخدام القوامة في تأديب المرأة والتحكم بها)، وقد كانت الفروق تميل لصالح الفئات العمري الأقل .

ثالثا: المستوى التعليمي :

اظهرت نتائج الدراسة وجود فروق دالة احصائية عند مستوى دلالة احصائية ($\alpha \leq 0.05$) في اتجاهاتهم نحو التأويل ، حسب المستوى التعليمي للأئمة على المحاور (دونية المرأة في المجتمع، حق الزوجة في اللحوء للقضاء لتقديم شكوى على زوجها، حق الزوجة في اختيار زوجها، وحق حق المرأة ف يالتصرف بمالها، مكانة المرأة في الآخرة عند الله،والمساواة والعدالة بين الرجل والمرأة). ولم تظهر نتائج الاحتبار وجود فروق دالة احصائيا في الاتجاهات لبقية المحاور.(وهي :مسؤولية المرأة من العنف الواقع عليها، حق الزوجة في اللجوء للقضاء ، مفهوم المرأة المثالية، الزواج على الزوجة لإلحاق الضرر بها، اخذ مهر الفتاة من قبل الولي عند زواج الفتاة، تفضيل المرأة التي في المنزل على العاملة، حق المرأة في التعليم، حق المرأة في النفقة، حق المرأة في الميراث، التصرف بمال المرأة

وأخذه منها، منع الزوجة من العمل، حق المرأة في طلب الطلاق، حدود طاعة الزوج، استخدام الضرب في تأديب المرأة، استخدام المقاطعة والهجر في تأديب المرأة، قتل المرأة واستحلال دمها إهانة المرأة وتوبيخها وتهديدها وشتمها(ايذاء نفسي)، استخدام السلطة لاخضاع المرأة للرجل، حرمان المرأة من النفقة لتأديبها، استخدام القوامة في تأديب المرأة والتحكم بها) و لم تظهر اي فروق تميل لصالح فئة عمرية محددة .

اظهرت الدراسة وجود فروق دالة احصائية عند مستوى دلالة احصائية ($\alpha \leq 0.05$) في اتجاهاتهم نحو التأويل الخاص بالنصوص، حسب المستوى التعليمي للمصلين على المحاور (دونية المرأة في المجتمع، احترام رأي المرأة والأخذ به، مسؤولية المرأة في العنف الواقع عليها، حق المرأة في النفقة، اخذ مهر الفتاة من قبل وليها عند الزواج، حق المرأة في الميراث ، التصرف بمال المرأة واخذه منها،حق المراة بالتصرف بمالها، المساواة والعدالة بين المرأة والرجل ، حرمان المرأة من النفقة لتأديبها، استخدام السلطة لأخضاع المرأة، اهان المرأة وتوبيخها وايذائها نفسيا، قتل المرأة واستحلال دمها، استخدام الضرب لتأديب المرأة). ولم تظهر نتائج الاحتبار وجود فروق دالة احصائيا في الاتجاهات لبقية المحاور. ، و لم تظهر اي فروق تميل لصالح فئة عمرية محددة .

<u>رابعا : مكان السكن</u>

اظهرت الدراسة وجود فروق دالة احصائية عند مستوى دلالة احصائية ($\alpha \leq 0.05$) في اتجاهاتهم نحو التأويل الخاص بالنصوص،حسب مكان السكن للأئمة على المحاور (المساواة والعدالة بين المرأة والرجل، قتل المرأة واستحلال دمها). ولم تظهر نتائج الاحتبار وجود فروق دالة احصائيا في الاتجاهات لبقية المحاور ، و لم تظهر اي فروق تميل لصالح فئة عمرية محددة .

اظهرت الدراسة وجود فروق دالة احصائية عند مستوى دلالة احصائية ($\alpha \leq 0.05$) في اتجاهاتهم نحو التأويل الخاص بالنصوص، حسب مكان السكن للمصلين، على اغلب المحاور وهي: (استخدام الضرب لتأديب المرأة، واستخدام الهجر والمقاطعة في تأديب المرأة، والمساواة والعدالة بين المرأة والرجل، قتل المرأة واستحلال دمها، دونية المرأة في المجتمع، مسؤولية المرأة في العنف الواقع عليها، حق المرأة في اللجوء للقضاء لتقديم شكوى بحق زوجها، تفضيل المرأة التي في المنزل على

المرأة العاملة، اخذ مهر الفتاة من قبل وليها عند الزواج، الزواج على المرأة الأولى للأضرار بالمرأة الأولى،حق المرأة في اختيار زوجها، التصرف بمال المرأة واخذه منها، مكان المرأة عند الله مقارنة بالرجل، حرمان المرأة من النفقة لتأديبها، حرمان المرأة من النفقة لتأديبها). ولم تظهر نتائج الاحتبار وجود فروق دالة احصائيا في الاتجاهات لبقية المحاور. وقد ظهرت الفروق هناك بشكل اكبر بكثير مما ظهر لدى الأئمة التي ظهرت لديهم فقط في محورين، بينما ظهرت هنا في 16 محور اي اكثر من نصف المحاور، ومن التفسيرات التي تبرر هذه النتائج ، ان المصلين يخضعون لتأثرات كثيرة من المجتمعات التي يعيشون فيها وقد تتحكم بهم الانتماءات المكانية والقبلية الحضارية التي يستندون عليها ، بينما الأئمة يتحكم بهم اكثر موضوع فهمهم للنصوص الدينية والتزامهم بالاتجاهات التفسيرية والتأويلية والفقهية للنصوص الدينية ، اكثر من اثر الانتماء المكاني والقبلي، و لم تظهر اي فروق تميل لصالح فئة عمرية محددة .

خامسا : مستوى الدخل

اظهرت نتائج الدراسة وجود فروق دالة احصائية عند مستوى دلالة احصائية ($\alpha \leq 0.05$) في اتجاهاتهم نحو التأويل الخاص بالنصوص، حسب مستوى الدخل للأئمة .على محور واحد فقط وهو : (حق المرأة في التصرف بمالها). ولم تظهر نتائج الاحتبار وجود فروق دالة احصائيا في الاتجاهات لبقية المحاور، و لم تظهر اي فروق تميل لصالح فئة عمرية محددة .

اظهرت الدراسة وجود فروق دالة احصائية عند مستوى دلالة احصائية ($\alpha \leq 0.05$) في اتجاهاتهم نحو التأويل الخاص بالنصوص، حسب مستوى الدخل للمصلين، على المحاور: (حق المرأة في التصرف بمالها ، والتصرف بمال المرأة واخذه منها، حق المرأة في اختيار الزوج). ولم تظهر نتائج الاحتبار وجود فروق دالة احصائيا في الاتجاهات لبقية المحاور، و لم تظهر اي فروق تميل لصالح فئة عمرية محددة .

التوصيات :

بناء على نتائج الدراسة ، فقد تم صياغة التوصيات التالية :

1- الاهتمام بادماج الأئمة والعلماء المسلمين ، والأئمة والوعاظ في برامج مكافحة العنف الاسري، لما لهم من اثر في المجتمعات التي يعيشون فيها.

2- العمل على تنفيذ دراسات تحليلة لجميع التفسيرات الدينية الاسلامية التي لها علاقة بالأسرة بشكل عام وبالطفل والمرأة بشكل خاص ، وتبويبها وتصنيفها ، ومن ثم العمل على مناقشة هذه التفسيرات وتحديد التأويلات التي تحرض على العنف وتكون احد العوامل المؤدية له .

3- فرز النصوص الشرعية ، عن التفسيرات الاجتماعية والعادات والتقاليد الموروثة ، لتكون تأويلات آمنة غير مختلطة بمصادر أخرى بعيدة عن الفهم أو التأويل الآمن نحو قضايا العنف الأسري .

4- اعتماد مقررات جامعية في كل من كليات الشريعة ، والعلوم الاجتماعية والتربوية لتدريب مواد علمية تناقش اصول تأويل وتفسير النصوص الدينية بشكل بعيد عن تكوين اي اتجاهات سلبية تجاه الأطفال والنساء في المجتمع .

5- العمل على ادماج الائمة والوعاظ بعد تأهيلهم بالمعارف والمهارات وبناء الاتجاهات الإيجابية لديهم ، في البرامج الاجتماعية التي تتصدى لظاهرة العنف الأسري .

6- استكمال موضوع الدراسة في دراسات مستقبلية من اجل تغطية جوانب أخرى مثل دراسة القيم والاعراف ، وتداخلها مع الدين .

المراجع باللغة العربية :

1. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد (1985)، **المغني**، ط1 ، بيروت، لبنان، دار احياء التراث العربي.
2. ابن الجوزي، أبو الفرج (2003)، تحقيق حسن السقاف، **دفع شبه التشبيه باكف التنزيه**، الطبعة الأولى، عمان، الاردن، دار ابن الجوزي.
3. ابو زيد، نصرحامد (2003) ، **نقد الخطاب الديني** ، الطبعة الرابعة، ، القاهرة، مصر، مكتبة مدبولي.
4. ابو زيد ، نصر حامد (2001)، **الخطاب والتأويل**، الطبعة الأولى ، القاهرة، مصر، المركز الثاقافي العربي.
5. باهميم ، أميرة (2008)، **دور التربية الإسلامية في مواجهة تحديات العنف الأسري**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة ام القرى، مكة المكرمة، السعودية .
6. البخاري، محمد بن اسماعيل (2001) ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، عمان، الأردن، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.
7. البغوي، ابو محمد الحسين بن مسعود (1997) **تفسير البغوي**، تحقيق محمد عبد الله النمر، الطبعة الرابعة، ، المدينة المنورة، السعودية ، دار طيبة للنشر والتوزيع.
8. بدر،عبد المنعم (1995)،**العنف من منظور اجتماعي نفسي**،مجلة الفكر الشرطي،المجلد الرابع ،العدد الثاني. الشارقة .
9. بلبيسي، بشير(1996)، **حجم مشكلة الإساءة للطفل في المجتمع الأردني**، بحث غير منشور، أكاديمية الشرطة الملكية، عمان، الأردن.
10. بركات، حليم (2000) **المجتمع العربي في القرن العشرين**، الطبعة الرابعة، بيروت، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية.
11. بودون، بوريكو (1986) ، **المعجم النقدي لعلم الاجتماع** ، ترجمة سليم حداد ، بيروت، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.
12. بيرك، بيتر (2000)، **التاريخ الاجتماعي للمعرفة** ، الطبعة الأولى، ، بيروت، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية.

13. الترمذي، ابي عيسى بن عيسى (1997)، **(سنن الرمذي)** تحقيق ابراهيم عوض ، دمشق ، سوريا، دار الفكر للنشر والتوزيع.

14. التنجي ، عمر (1988) **التأويل**، تحليل وقراءة مترجمة ل ف.ي.خليزبف ، مجلة الفكر العربي المعاصر العدد 54-55 ، بيروت، لبنان .

15. التير،مصطفى (1997)، **العنف العائلي**، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض، السعودية.

16. التير، مصطفى (1996)، **الأسرة العربية والعنف**، المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب، اكاديمية نايف للعلوم الأمنية ،المجلد الثالث،العدد الخامس، الرياض ، السعودية.

17. التنجي، محمد (1995)، **مقدمة لكتاب دلائل الاعجاز (ابو بكر بن عبد الرحمن الجرجاني)**، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ، دار الكتاب العربي.

18. الحديدي،مؤمن (2001) **العنف الأسري**، بحث منشور في الدليل الارشادي للتعامل مع العنف الاسري،مركز الارشاد والتوعية الاسرية،الزرقاء، الأردن.

19. حسن،محمود(1998)**محرضات السلوك العدواني**، شؤون اجتماعية، العدد التاسع والخمسون، جامعة بغداد، العراق.

20. حمدان،غنان(1996) **إيذاء الإناث في الأسر الفلسطينية** ،رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

21. خلقي،هند،(1990) **العلاقة بين الإساءة الجسدية والجنسية للطفل وبعض المتغيرات الديموغرافية المتعلقة بالأسر المسيئة**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

22. حنفي، حسن (1997) **علوم التأويل بين الخاصة والعامة، قراءة في بعض أعمال نصر حامد أبو زيد**، مجلة القاهرة، عدد أبريل-ماي-يونيو، ص9، القاهرة، مصر .

23. الرطروط، سيد، (2001) **أنماط الإساءة الواقعة على الأطفال من قبل أفراد أسرهم وعلاقتها ببعض المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية** ،رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

24. الرطروط، سيد (2009) **برامج انظمة ادارة حماية الاسرة وفاعليتها في تغيير اوضاع الاسر التي مارست العنف على ابنائها**، اطروحة دكتوراة غير منشورة ، الجامعة الأردنية ، عمان، الأردن.

25.الزغير ،محمد (2003) **الأبعاد الاجتماعية لظاهرة العنف لدى الأطفال في المجتمع اليمني** ، رسالة ماجستير غير منشورة ،جامعة القاهرة، القاهرة، مصر.

26. ساري، حلمي (1999)، العنف الاسري بين علم الاجتماع والقانون ، دراسة بحثية غير منشورة في مؤتمر **العنف الاسري في المجتمع الأردني** ، ادارة حماية الأسرة ، عمان، الأردن.

27.السكران، ابراهيم (2008)، مآلات الخطاب المدني، مقالة منشورة في **مجلة الفكر العربي**، عدد حزيران، بيروت، لبنان.

28.الشحرور، محمد (1990) **الكتاب والقرآن، قراءة معاصرة** ، الطبعة الأولى ، دمشق، سورية، دار الأهالي.

29.شوقي، طريف (2000) **العنف في الأسرة المصرية، (التقرير الثاني) دراسة نفسية استكشافية**، المركز القومي للبحوث الجنائية – قسم بحوث المعاملة الجنائية، القاهرة، مصر.

30.الصابوني، محمد علي (2004) **صفوة التفاسير**، جدة، السعودية، رابطة العالم الإسلامي.

31.الطبيب، مولود (2010) ، **النظرية الوظيفية (ظهورها روادها ، مبادؤها وتطبيقاتها العلمية)**، بغداد ، العراق، مكتبة الفجر.

32.الطراونة،فاطمة (1999) **أشكال إساءة المعاملة الوالدية للطفل وعلاقتها بالتوتر النفسي لديه وبعض الخصائص الديموغرافية لاسرته (التعليم ،والدخل)**، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة مؤتة، الكرك ، الأردن .

33.طرف، شوقي (2002)، العنف في الأسرة المصرية ، بحث ألقي في **مؤتمر الأبعاد الاجتماعية والجنائية للعنف في المجتمع المصري**، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة .

34.عباد، محمد (1996)، التأويل والتلقي ، بحث منشور في مجلة جامعة صفاقص، العدد 77، المجلد الثاني، تونس.

35.عبد القادر ، محمد زكي (1965)، **نماذج من النساء** ، القاهرة، مصر، دار الفكر العربي.

36.عثمان، إبراهيم (2008)، **النظرية المعاصرة في علم الاجتماع**، عمان، الأردن، دار الشروق.

37.عسال، ضرار (2002)، **العنف ضد المرأة وأثره على الإساءة للطفل**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

38. العقاد، عباس (2003) **عبقرية محمد** ، الطبعة الرابعة ، القاهرة، مصر، مكتبة مدبولي.

39.علواني، عبد الواحد (1994) مغامرة التأويل، **مجلة الفكر العربي**، عدد نيسان ، بيروت، لبنان.

40.عمر، معن (1994) **علم اجتماع الأسـرة**، الطبعة الأولي ، القاهرة، مصر، دار الشـروق.

41.عيطة، سهام، (2006) فاعلية برنامج إرشاد جمعي لتحسين التوافق النفسي ومفهوم الذات لدى الأطفال المساء إليهم، **مجلة دراسات العدد 42**، المجلد الثالث، الجامعة الهاشمية، الزرقاء، الأردن.

42.غازي، عز الدين (2008) **الهرمينوطيقا أو علم تأويل الخطاب**، جريدة الرياض ، الرياض، العدد 14458.

43.فرويد، سيغموند، (1977) **قلق الحضارة**، ترجمة جورج طرابيشي، بيروت، لبنان، دار الطليعة.

44. القاطرجي ، نهى عدنان (2009) العنف الأسري بين الإعلانات الدولية، والشريعة الإسلامية، بحث مقدم إلى **الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي** ، الشارقة ، الامارات العربية.

45.المصري،عامر(2000) **الإساءة اللفظية ضد الأطفال من قبل الوالدين في محافظة الكرك وعلاقتها ببعض المتغيرات الديموغرافية المتعلقة بالوالدين**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن .

46.القرطبي، محمد بن أحمد (2007) **تفسير الجامع لأحكام القرآن الشهير بالقرطبي** ، دمشق، سوريا، دار الفكر.

47.كدنز، انتوني (2003) ، **مدخل إلى علم الاجتماع** ، بيروت، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية.

48.لطفي، طلعت (1999) **النظرية المعاصرة في علم الاجتماع** ، القاهرة، مصر، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع.

49.المجلس الوطني لشؤون الاسرة (2010) ،**التقرير السنوي** ، عمان

50. المركز الوطني للبحوث الاجتماعية (2007)، **توفر الخدمات القانونية والاجتماعية للحماية من العنف ضد المرأة**، عمان، الأردن .

51.مسلم ، ابو الحجاج النيسابوري (206هـ - 261 هـ) **صحيح مسلم** ، تحقيق نظر بن محمد الفاريابي ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، المدينة المنورة، السعودية. 1999

52.منظمة الصحة العالمية،(2002)، **دراسة العنف الأسري**، المكتب الأقليم للشرق الأوسط وشمال افريقيا ، عمان، الأردن .

53.وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ،(1410هـ – 1990م) **الموسوعة الفقهية**، الطبعة الثانية، الكويت.

54. وطفة، علي (2009) من الرمز والعنف إلى ممارسة العنف الرمزي ، **مجلة شؤون اجتماعية** العدد 104 ، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة .

55.وطفة، علي (1999)، **بنية السلطة وإشكالية التسلط التربوي في المجتمع العربي**، ، بيروت، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية.

56.يسرى، جيهان (2002) ، اتجاهات الإعلاميين نحو تغطية الإعلام المصري لأحداث الإرهاب، **المؤتمر العلمي الثامن لكلية الإعلام**، القاهرة، مصر.

<u>المراجع باللغة الانجليزية :</u>

1-Albert ,B,John ,p,1998,**Victim, Perpetrator, Family ,and Infant Maltreatment Death in United State Air Force** .Child Abuse and Neglect ,Vol. 22.No.2

2-Annue,Marie ,1994,A **Qualitative Study of Peer Abuse its Effects: Theoretical and Empirical Implications** .Journal of Marriage and Family ,vol.56.

3-Bill, G.cary,T,And Bill.C, 1998, **Unemployment Rates, Single Parent Density, And Indices Of Child Poverty: their Relationship to Different Categories of Child abuse and Neglect**, Ehild Abuse and Neglect, Vol. 22,NO.2.

4-Carla ,D,Robert ,2000,**Child Abuse and Unintentional Injuries** .Arch Pediatric Adolesc Med .vol.154. Jan .

5-Garbarino,R,1990,**Emotional Abuse** ,Child abuse and Neglect ,vol.14 .

6-Orban,P,1979,**Women who Kill Their Children** ,The British Journal of Psychiatry,vol ,134 .

7- Max Weber (2003) **The Delintion of Sociology and of Social Actin** , in Classical Sociological Theory , ed By C.Calhoon & others) Blackwell .

8 - Peter Burke,(2000), **A Social History of Knowledge from Gutenberg to Diderot** ,Uk., Polity Press

مـلاحـــــق الـدراســـــــة

الملحق رقم (1)

استمارة الدراسة :

استبانة دراسة

التأويلات الدينية المعاصرة وارتباطها بالعنف الأسري في المجتمع الأردني دراسة اجتماعية

السيد /السيدة الفاضل/الفاضلة:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

نشكر لك تعاونك معنا في تعبئة هذه الاستبانة، التي تهدف إلى التعرف إلى تأويل النصوص الدينية الإسلامية من قبل المسلمين في المجتمع المحلي، وهل لهذا التأويل علاقة بممارسة العنف الأسري على الطفل والمرأة في الأسرة، ونود إعلامكم أن جميع المعلومات ستعامل بسرية تامة، وان هذه المعلومات هي فقط من اجل البحث العلمي فقط ولن تستعمل في أي غرض آخر، والله من وراء القصد.

الباحث ضرار العسال

اولا : المعلومات الأساسية :

المحور	الخيارات						
الجنس	ذكر ○	أنثى ○					
العمر / سنة	أقل من 22 ○	23 – 32 ○	33 – 42 ○	43 – 52 ○	53 - 62 ○	63 فما فوق ○	
الجنسية	الأردنية ○	غير الأردنية: ○ عربية ☐ غير عربية ☐					
الحالة الاجتماعية	أعزب	متزوج بواحد ○	متزوج بأكثر من واحدة ○	أرمل ○	مطلق ○	منفصل ○	
العمل الحالي	أعمل ○	لا أعمل ○	منتج بدون عمل				
نوع العمل	موظف حكومي ☐	موظف قطاع خاص ☐	أعمال حرة	مهنة			
المستوى التعليمي	أمي	أساسي	ثانوي	دبلوم	بكالوريوس	دراسات عليا	
نوع التعليم (للمتعلمين ما فوق الثانوية)	الطبي ( )	الهندسي ( )	التربوي التعليمي( )	الاجتماعي النفسي ( )	الاقتصادي والإداري ( )	الشرعي الديني ( )	غير ذلك ( )
المؤسسة التعليمية التي تخرج منها		الدولة:	عربية	إسلامية	أجنبية		
مكان السكن الحالي	المنطقة ( )	تصنيف مكان السكن ( )	مدني حضري	مخيمات	ريف	بادية	
نوع الأسرة	ممتدة ( )	شبه ممتدة ( )	نووية ( )				
تصنيف الأسرة	ريفية	بدوية	حضرية	شعبية			
مستوى الدخل	أقل من 200 دينار	200- 500	501-800	801- 1000	1001-1300	1301-1500	1501 فما فوق
عدد افراد الأسرة	1 – 3	4-7	8 – 11	12 - 15	15 فما فوق		
الحالة الصحية	جيدة	متوسطة	مريض مزمن		مريض نفسي		
			نعم( )	لا ( )	نعم ( )	لا ( )	

الجزء الثاني : أسئلة الدراسة :

ثالثا : عزيزي المشارك، أرجو التكرم بالإجابة على فقرات الاستبانة التالية حسب ما تراه مناسبا بالنسبة لك بوضع إشارة **(√) في الخانة المناسبة:**

- **حسب فهمك لتعاليم الإسلام فإنه :**

رقم الفقرة		درجة اختيار الآراء				
		موافق بشدة	موافق	محايد	معارض	معارض بشدة
.1	يجوز استخدام الضرب لتأديب المرأة في جميع الحالات.					
.2	يجوز استخدام الضرب لتأديب المرأة في حالات معينة .					
.3	يجوز استخدام الضرب في حالة المرأة الناشز .					
.4	يجوز في أحيان أخرى استخدام الضرب للمرأة في مواقف غير النشوز.					
.5	للرجل مقاطعة المرأة إذا كانت ناشز .					
.6	للرجل استخدام المقاطعة والضرب في حال استمرار المرأة في النشوز					
.7	للزوج قتل زوجته إذا علم بأنها تخونه (زنت) جنسيا مع آخر.					
.8	لأحد أصول المرأة أو فروعها قتلها أذا سمع عنها شيئا يمس شرفها وشرفه					
.9	لأحد أصول المرأة أو فروعها قتلها إذا علم أنها أقامة علاقة جنسية غير مشروعة (زنت) سواء كانت ثيبا أو بكرا.					
.10	لأحد الأصول أو الفروع قتل المرأة الثيب فقط وليس البكر إذا علم أنها أقامة علاقة جنسية غير مشروعة (زنت)					
.11	لأحد الأصول أو الفروع قتل المرأة إذا هربت من منزلها .					
.12	يجوز للرجل ضرب المرأة إذا امتنعت عن ممارسة الجنس (الجماع)					

					يجوز توبيخ المرأة إذا امتنعت عن ممارسة الجنس (الجماع)	.13
					يجوز الدعاء بالغضب من الله عليها إذا امتنعت عن ممارسة الجنس مع الرجل	.14
					للرجل أن يجبر/ يجامع زوجته بالقوة إذا امتنعت من تمكين نفسها له	.15
					يجوز ضرب المرأة من قبل زوجها إذا شتمته	.16
					للرجل أن يهدد زوجته بالزواج عليها لتاديبها.	.17
					للرجل شتم المرأة وتوبيخها لتأديبها وتعديل سلوكها.	.18
					يجوز شتم المرأة بالمثل إذا شتمت الرجل .	.19
					للرجل أن يطلق زوجته إذا شتمته .	.20
					يجوز حرمان المرأة من الإنفاق عليها لتاديبها .	.21
					يجوز حرمان المرأة من الإنفاق عليها إذا لم تمكن زوجها من نفسها جنسا .	.22
					يجوز للرجل ضرب المرأة إذا لم تقم بـ/ او امتنعت عن خدمته	.23
					إن الله قد جعل في القوامة حقا في أن يؤدب الرجل زوجته .	.24
					أعطيت القوامة للرجال كونهم أقدر على إدارة شؤون الأسرة.	.25
					القوامة مرتبطة بتفضيل الله تعالى الرجال على النساء، وبإنفاقهم من أموالهم عليهن.	.26
					الكلمة النهائية في الأسرة هي للرجل بناء على آية القوامة.	.27
					الرجل وصي على المرأة ومسؤول عن تصرفاتها ويحق له محاسبتها عليها.	.28
					القوامة لها حد تقف عنده وهو عدم الأمر بمعصية.	.29
					للرجل أن يمنع زوجته من العمل، كونه أعطي هذه السلطة من الله بنص القرآن والسنة.	.30
					للرجل أن يمنع زوجته من الخروج من المنزل.	.31

					للرجل أن يمنع زوجته من زيارة أهلها	.32
					إذا خرجت المرأة من بيت زوجها بدون إذنه يجوز له ضربها	.33
					إذا خرجت المرأة (الزوجة)وكررت خروجها من المنزل يجوز للزوج ضربه وهجرها.	.34
					إذا خرجت المرأة من بيت زوجها يجوز له أن يؤدبها ويؤنبها لفظيا	.35
					يجوز طلاق المرأة التي لا تقوم بخدمة الأسرة وزوجها.	.36
					على المرأة طاعة الزوج في كل الأمور صغيرها وكبيرها ما لم يأمر بمعصية	.37
					سلوك المرأة الأعوج ، لا بد من تصحيحه حتى يستقيم ولو بالعنف	.38
					المرأة متساوية مع الرجل في كل الأمور.	.39
					مكانة الرجل في الإسلام أكبر من مكانة المرأة.	.40
					النساء هن أكثر أهل النار في الحديث، كون أفعالهن في الدنيا أسوء من الرجال .	.41
					المرأة لعانة أكثر من الرجل، وناكرة للجميل والإحسان.	.42
					خلق الله المرأة بقدرات عقلية وجسدية تجعلها أقل من الرجل في المكانة الاجتماعية ، والشهادة ، والدين والالتزامات .	.43
					للمرأة التصرف بمالها دون الرجوع إلى الزوج أو استئذانه .	.44
					يجب استئذان الزوج قبل التصرف بمالها، فإن أذن فلها التصرف، وإلا فلا.	.45
					إذا تصدقت الزوجة بمالها دون أذن زوجها فله أن يضربها.	.46
					إذا تصدقت الزوجة بمالها دون أذن زوجها فله أن يوبخها أو يؤنبها.	.47
					للرجل أخذ المال من زوجته بدون أن يعد هذا دينا أو حق يجب عليه رده لها	.48
					للرجل أخذ راتب الزوجة العاملة.	.49
					للرجل ان يأمر زوجته بالتنازل عن حقها في ميراثها من أهلها.	.50

					تربية الإناث على أن عليهن التنازل عن حقهن في الميراث ليست مخالفة شرعية.	.51
					يجوز تخجيل النساء في العائلة وحثهن على التنازل عن حقهن في الميراث .	.52
					للرجل أن يأخذ مال شقيقته أو ابنته ما دام هو المسؤول عنها	.53
					على المرأة أن تعلم زوجها بكل ما تملك وأن لا تخفي عنه شيئا .	.54
					للمرأة أن تختار زوجها كما تريد .	.55
					للمرأة أن ترفض الزواج بدون سبب ظاهر تبديه	.56
					للوالد أو الولي أن يجبر المرأة على الزواج إذا رأى في ذلك مصلحة لها ، رغم معارضتها لذلك .	.57
					إذا أصرت المرأة على الزواج من رجل معين فللولي منعها ولو بالقوة، ما دام لم يرض به زوجا لها.	.58
					يجوز عضل(منع) المرأة من الزواج إذا لم يقتنع الولي بمن يتقدم لها ، وحتى ولو كان صالحا في نظر الآخرين وفي نظر الفتاة.	.59
					للرجل أن يتزوج على زوجته بدون سبب .	.60
					للولي أخذ مهر الفتاة عند الزواج .	.61
					للولي اشتراط الحصول على جزء من المهر لتزويج الفتاة .	.62
					للولي اشتراط أن يكون راتب الزوجة له بعد زواج الفتاة	.63
					للرجل أن يستأذن من زوجته قبل الزواج من أخرى .	.64
					إذا وافقت الزوجة الأولى على الزواج يتزوج وإلا فلا.	.65
					لا يشترط موافقة الزوجة الأولى على الزواج بأخرى .	.66
					المرأة التي تبقى في المنزل خير واتقى من المرأة التي تغادره وتختلط بالمجتمع	.67
					المرأة التي تحافظ على أسرتها وتفني حياتها في خدمتهم ورعايتهم ، ولا تعمل ، خير من المرأة التي تخرج للعمل وتمضي ساعات طويلة خارج المنزل .	.68
					تعليم المرأة مهم بقدر تعليم الذكور .	.69
					تعليم الذكور أولى من تعليم الإناث إذا استدعت الضرورة للاختيار .	.70

.71	تعليم المرأة لا يفيد ها أو يفيد المجتمع بصورة كبيرة، لأن مصيرها سيكون المنزل والمطبخ.					
.72	يجوز تعليم المرأة بشرط توفر البيئة الآمنة الشرعية البعيدة عن الاختلاط .					
.73	يجوز للمرأة أن تتعلم بشرط التحاقها بجامعات ومدارس وكليات إسلامية.					
.74	يجوز تعليم الإناث بشرط توفر المدرسات والمعلمات الثقات.الأمينات ، والملتزمات شرعا، كون غير الملتزمات إسلاميا ، يؤثرن في فكر وعقلية بنات المسلمين.					
.75	يجوز تعليم البنات والمرأة بشرط التزامها بالحجاب والزئ والأخلاق الإسلامية، عند ذهابها إلى مكان التعليم.					
.76	يجوز تعليم المرأة بالحد الذي يمكنها من فهم دينها، والقراءة والكتابة					
.77	التعليم العالي والجامعي يفسد المرأة ويجعل منها عرضة للانحراف والوقوع في المعصية.					
.78	يرتبط الإنفاق على المرأة إذا كانت متفرغة لعمل الأسرة بينما النساء العاملات فلا نفقة مترتبة لهن على الزوج					
.79	على المرأة القيام بأعمال المنزل وخدمت زوجها وأسرتها وأبنائها حتى تكون إمرأة مثالية .					
.80	الإنفاق على المرأة بالقيام بخدمة زوجها وبيتها .					
.81	تسقط نفقة الزوجة إذا كانت ناشز					
.82	المرأة التي تشتكي زوجها المسيء إلى القضاء هي مخالفة للشرع.					
.83	قيام المرأة بالشكوى على زوجها مبرر شرعي لطلاقها.					
.84	قيام المرأة بالشكوى على زوجها المسيء للقضاء هو فضح لإسرار الأسرة					
.85	لا يعتبر قيام الرجل بالزواج على المرأة عنفا عليها، ما دام يقوم بحقها.					
.86	بعض النساء مسؤولات عن وقوع العنف عليهن لتقصيرهن تجاه الزوج أو الأسرة					

87.	المرأة التي تدافع عن نفسها وتمنع زوجها أو أحد أخر من الاعتداء عليها باستعمالها القوة الجسدية ، هي مسترجلة.					
88.	للرجل أن يشهر بزوجته أمام أهله أو أهلها كوسيلة لردعها.					
89.	من غيرة الرجل على زوجته أن يمنعها من الخروج من المنزل مطلقا					
90.	من غيرة الرجل على زوجته أن يمنعها من زيارة أهلها .					
91.	غيرة الرجل على المرأة تعني تقييد حريتها ومنعها من التعرض لما يؤذيها					
92.	غيرة الرجل على زوجته مشروعة في الإسلام ومستحبة					

	العبارة	موافق بشدة	موافق	محايد	معارض	معارض بشدة
93.	"لا تعلموهن الكتابة، ولا تسكنوهن الغرف.					
94.	"طاعة المرأة ندامة"					
95.	"لولا النساء لعبد الله حقًا حقًا"					
96.	"شاوروهن وخالفوهن" .					
97.	"هلكت الرجال حين أطاعت النساء"					
98.	"أعدى عدوك زوجتك"					
99.	"خالفوا النساء فإن في خلافهن بركة					
100.	الإسلام أعطى الرجل الحق في تأديب زوجته					
101.	الإسلام أعطى الرجل الحق في ضرب زوجته لتأديبها					
102.	المرأة المؤمنة الصالحة هي من لا تعصي لزوجها طلبا، ولا ترد له كلمة.					
103.	يحق للمرأة أن تشتكي زوجها لأهله وأهلها إذا ظلمها .					
104.	يحق للمرأة أن تلجأ للقضاء لتقديم شكوى بحق					

					والدها الذي يسيء معاملتها.	
					يحق للمرأة أن تلجأ للقضاء لتشتكي زوجها لرفع الظلم عنها.	.105
					تدخل الحكومة لحماية المرأة يعد تدخلا غير مشروع في العلاقات الزوجية.	.106
					للمرأة طلب الطلاق من زوجها بدون سبب مادي ظاهر أو مقنع.	.107
					يجوز تهديد المرأة بالطلاق كأحد الأساليب لتقويم سلوكها.	.108
					يجوز تهديد المرأة بالضرب لتقويم سلوكها.	.109
					يجوز تهديد المرأة بحرمانها من أطفالها .	.110
					يجوز تهديد المرأة بمنعها من زيارة أهلها كوسيلة لتأديبها.	.111
					للمرأة التعبير عن رأيها حتى ولو خالفت رأي زوجها .	.112
					الرجل الذي يساعد زوجته في أمور المنزل من طبخ أو غسيل ... هو أقل في رجولته من الرجل الذي لا يساعد.	.113
					يجب أن يحافظ الرجل على صورته كسيد مطاع في أسرته ويفرض هيبته ولو بالقوة.	.114
					الرجل في الإسلام هو السيد، وله حق القيادة المطلقة .	.115
					"لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته".	.116

استمارة الطفل

الجزء الثاني :

بناء على فهمك لتوجيهات الإسلام في تأديب الأطفال، أرجو الإجابة على التالي بوضع إشارة **(√) في الخانة المناسبة:**

رقم الفقرة	الفقرة	درجة اختيار الآراء				
		موافق بشدة	موافق	محايد	معارض	معارض بشدة
.1	يعتبر الضرب أسلوب يمكن اللجوء إليه لتأديب الأطفال في بعض الأحيان.					
.2	قد يكون الطفل مسؤولا عن وقوع العنف الجسدي عليه نتيجة لسلوكه وتصرفاته					
.3	للأب أن يتصرف بمال أبنه كون الشرع أعطاه هذا الحق (انت ومالك لأبيك)					
.4	لتأسيس مبدأ الاحترام عند الأطفال لذويهم، لا بد من إيجاد نوع من الرهبة والخوف في نفوسهم.					
.5	يجب الغلظة بالقول على الطفل حتى لا يفسد.					
.6	النمط التربوي الشديد في الأسرة أفضل من المتساهل في الإسلام .					
.7	يجوز تهديد الأطفال بالضرب .					
.8	يجوز تهديد الأطفال بوضع أداة الضرب أمامه ليكون دائم التذكر بأنه إذا أساء فإنه سيعاقب					
.9	يتحمل الطفل حسب فهمك للإسلام مسؤولية الإساءة التي يرتكبها .					
.10	يجوز توجيه كلمات جارحة للطفل في بعض الأحيان لتاديبه .					
.11	يجوز نهر الطفل وتوبيخه وزجره عند ارتكاب أي خطأ .					
.12	يعتبر الابن ملكا لأبيه					
.13	للوالد حق التصرف بمال أبناءه دون إذن منهم .					
.14	يجوز التمييز في معاملة الأبناء بناء على محبتهم وقربهم من الوالدين .					
.15	يجوز التمييز بني الأبناء بناء على التزامهم الديني					
.16	الطفل الصالح هو نتاج تربية والديه واهتمامهم به .					
.17	ختان الإناث جائز شرعا					

RELIGIOUS INTERPRTATIONS AND THEIR RELATIOSHIPS TO DOMESTIC VIOLENCE IN THE JORDANIAN SOCIETY: SOCIAL STUDY

BY

Dhirar N. Assal

Supervisor

DR. Ibrahem Othman, Prof

ABSTRACT

The study aimed to recognize the relationship between the interpretation of islamic texts made by Imamas, preacher at Jordanian society and the prayers who learn from them and the practice of domestic violence against the woman and the child in the Jordanian family. The major question of the study is" What is the relationship between the interpretation of Islamic texts made by Imamas and preachesr at Jordanian society and those who learn from them and the practice of domestic violence against the woman and the child in the Jordanian family

The study used the social survey approach for Imamas and prayers and the population of the study consisted of all 1300 mosques in Great Amman City and the prayers who pray in them. A random sample of Imamas and prayers was selected., which targeted 4% of the Imams and 4 prayers ,from attend lessons at mosques.

A special tool was developed to collect data after reviewing the theoretical I social and religious literature and through field interviews .This tool was developed to collect data from Imams and prayers and it included two sections, one is related to woman and the other is related to child. The tool was tested to prove its validity and reliability.

The study came out with a group of findings related to the Imams and prayers' interpretation of religious texts and the relationship between this interpretation and the violence against women and children in the Jordanian family.

The findings indicated that there are a group of Imams's and prayers' behaviours, position's and attitudes towards women based on their understanding of the interpretation of religious Islamic texts.

Their positive interpretations represent the following: Imamas and prayers did not approve the principle of killing women and deem that as permissible whatever crime they commit, away from law. They did not also approve the use of emotional and psychological violence in disciplining women and modifying their behavior and the principle of using the authority given to the man in doing harm to woman. They approved that the woman has the right of divorce for a reason visible or invisible to y others. The woman also has the right of choosing her husband and not to be forced to marry a man she does not want. They also approved that the woman should not be deprived her from her alimony as a means of disciplining her. They approved the principle of respecting the woman's opinion and taking it into consideration and that the equality between the man and the woman is a considerable right for each of them They also approved that the woman has the right of expending her money without referring to her husband and that she is not responsible for corrupting the man. The prayers added to what Imams said that it is not permissible for a married man to marry another woman without an obvious and justifying reason They also did not approve that God created the woman with less mental abilities than the man.

As for the negative side, Imams and prayers approved the principle of using hitting , sanctions abandonment in disciplining the woman. They approved that the concept of a man being caretaker allows him to look down upon the woman and that the man is better than the woman in life and the day after. They also approved that the woman is considered inferior to the man and that the guardian of the woman can prevent her from marrying a man he does not want..They indicated that the woman is responsible for the violence inflicted upon her.The prayers added that the man is the decision maker at home and that the woman has to ask the permission of her husband if she wants to expend her money.

As for the children, both the Imams and prayers agreed on the principle of using hitting in disciplining them to get them to pray or do other things . They also approved that the child is responsible for the violence inflicting upon him/her. They considered that the ideal child is the one who is well raised and that the child belongs to his father who has the right of disposing his/her money. The prayers did not agree with Imamas that the child belongs to his/her parents.